تذكير المحبين ببعض سنن

خاتم النبيين ﷺ

إعداد

عبده بن أحمد الأقرع

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

رقم الإيداع : ١١٦٤٨ / ٢٠١٦

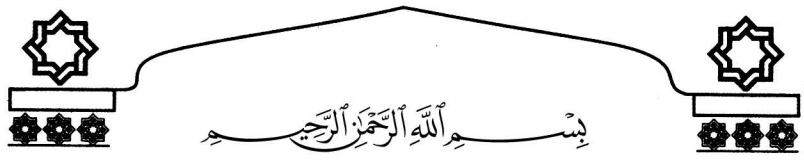

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء وعلى آله وأصحابه إلى يوم التناد . وبعد ،

فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي (تذكير المحبين ، ببعض سنن خاتم النبيين ﷺ)

أقدمها لكل محب للنبي ﷺ طامعاً فى شفاعته راجياً مرافقته فى أعلى جنات الخلد .

وهذا لايكون إلا بالإتباع وإقتفاء أثره ﷺ . وبفضل الله تعالى وجدت لهذا الكتاب قبولاً عند من قرأه أو سمعه وقد قمت بتدريس بعضه فى مدينة رسول الله ﷺ فى مسجد - أبى يوسف العطير - رحمه الله - بالوادي المبارك ، وسمعت خيراً أثناء تدريسه ولا سيما من بعض طلاب الجامعة الإسلامية ممن حضروا التدريس ، وأيضا إتصل بي معالي الشيخ / حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ - إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف حفظه الله ، وأثنى خيراً على الكتاب ، وبهذا أرجوالله عز وجل أن يتقبله مني ، وأن يثقل به حسناتي ، ويرفع به درجاتي ، وأن يرزقني شفاعة نبينا محمد ﷺ ، القائل عليه الصلاة والسلام « بلغوا عني ولو آية » (صحيح الجامع : ٢٨٣٧) .

ورحم الله الإمام يحيى بن يحيى النيسابورى ، شيخ البخارى ومسلم - رحمهم الله - حيث قال « الذَّبُ عن السنة أفضل من الجهاد » .

سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥١٨) .

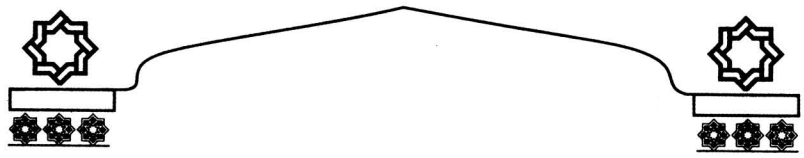

ورحم الله أبا عبيد القاسم بن سلام - حيث قال :

« المتبع للسنة كالقابض على الجمر » سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٩)

ورحم الله سفيان الثوري - حيث قال : « أستوصو بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء » (أصول إعتقاد أهل السنة : ٤٩) ، وقال رحمه الله : « إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنة فابعث إليه بالسلام ، وإذا بلغك عن آخر بالمغرب صاحب سنة فابعث إليه بالسلام فقد قلّ أهل السنة والجماعة .

أبو نعيم فى الحلية (٧ / ٣٤) .

وفى رواية : بلفظ « فابعث إليهما بالسلام وأدع لهما ، ما أقل أهل السنة والجماعة » .

اللهم أحينا على السنة وأجعلنا من العاملين بها الداعين إليها الذابين عنها وأمتنا على السنة واحشرنا يوم القيامة مع صاحب السنة نبينا محمد ﷺ فى أعلى جنات الخلد . إنك ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه / عبده بن أحمد الأقرع

بعد فجر يوم الخميس : ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ

٢٠٢١/٤/ ٨ م

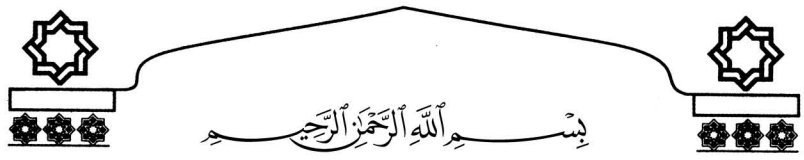

مقدمة فضيلة الدكتور / عبدالله بن محمد الأمين المختار الشّنقيطيّ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد :

فإن من أنفع ما ينشغل به المسلم التأليف لما فيه من بقاء الأجر لصاحبه والعلم ونشره والتذكير لقارئه ، وقد تصفحت الكتاب الذي ألفه فضيلة الشيخ / عبده بن أحمد الأقرع - وعنوانه « تذكير المحبين ببعض سنن خاتم النبيين ﷺ

فوجدت فيه علماً صحيحاً مفيداً يحتاجه المسلم يتعلق بفروض الأعين فى أغلبه أو فروض الكفاية ، وقد جمع بأسلوب سهل وطباعة واضحة مع أنه جمع فروض العين من طهارة وصلاة وصيام وحج .

فأجزل الله له المثوبة فهو حري أن يُنتفع به ويُتداول بين طلاب العلم .

هذا الذي ظهر لي - والله يغفر لي وله .

المقدم / عبدالله بن محمد الأمين الشّنقيطيّ

المدينة المنورة : ١٤٣٨/٧/٢١هـ

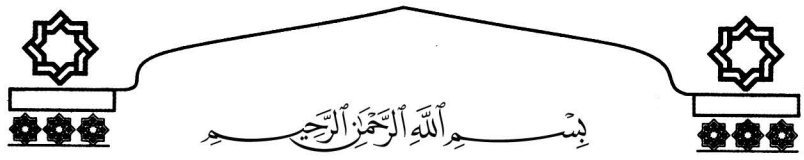

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد...

فإنَّ أصدقَ الحديث كلامُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشرّ الأمور مُحدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعة، وكل ضلالة في النار.

وبعد...

فإنَّ نعم الله على عباده عديدة، وآلاءه كثيرة، ومن أجلِّ نعمه سبحانه أن جعلنا من أتباع سيد المرسلين: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بامتثال أوامر نبيّه ﷺ، واجتناب نواهيه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وجعل الله اتباع النبي ﷺ عنوان محبته سبحانه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالدِّينَ النَّبَوِيَّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وأفعاله وَأَحْوَالِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ أَيْ يَحْصُلُ لَكُمْ فَوْقَ مَا طَلَبْتُمْ مِنْ مَحَبَّتِكُمْ إِيَّاهُ وَهُوَ مَحَبَّتُهُ إِيَّاكُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا قال بعض العلماء الحكماء: لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ إِنَّمَا الشَّأْنُ أَنْ تُحَبَّ.اهـ[1].

فاتباع النبي ﷺ واقتفاء أثره والتمسُّك بسنته هو شاهدُ صدقِ العبد في محبته، وكلما عَظُمَ الحُبُّ زاد الاتباع، وكلما نقص الحبُّ نقص الاتباع.

فكلُّ من يرجو الله واليوم الآخر، يجعلُ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، قُدوتهُ، وأُسوته، كما قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأهلُ الإيمان الحقّ يستمدون من الهدي النبوي كلّ أُمُورهم، فلا تستوي الأمور، وتستقيم السبل إلا بذلك، فبهديه -عليه الصلاة والسلام-، يهتدون، وعلى ضوء سُنته يسيرون، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. واتباعُ النبيِّ ﷺ سبب رحمة الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ

(١) تيسير العلي القدير (١/ ٢٦٥)، لشيخنا محمد نسيب الرفاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

ولقد أحبَّ سلف هذه الأمة سُنة النبي ﷺ، فعملوا بها، ودعوا إليها، وذبوا عنها، فكان هذا برهانًا ساطعًا على حبهم لله ﷻ.

فهذا صدِّيق الأمة رضي الله عنه، يقول: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به، إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ»(١).

وهذا فاروق الأمة رضي الله عنه يقول: « إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ النبيَّ يُقبلك ما قبَّلتك»(٢).

وعن مجاهد، قال: «كنا مع ابن عُمر رضي الله عنهما فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ»(٣).

معنى «حاد» أي: تنحى عنه، وأخذ يمينًا أو شمالًا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي شَجَرَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَيَقِيلُ تَحْتَهَا، ويُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ »(٤).

وعن ابن سيرين، قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِـ«عَرَفَاتٍ»، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْإِمَامَ فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى أَفَاضَ الْإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ، فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا، وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ »(٥). معنى «الْأُولَى» الظهر.

---

(١) الإبانة (١/ ٢٤٦).

(٢) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) صحيح الترغيب رقم (٤٦).

(٤) صحيح الترغيب رقم (٤٧).

(٥)صحيح الترغيب رقم (٤٨).

والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في اتباعهم للنبي ﷺ، واقتفائهم سنته كثيرة جدًّا، وإنما يدل ذلك على صدق حبهم لله ﷻ، وإن بعض أهل الإسلام لم يقدروا رسول الله ﷺ حقَّ قدره، حتى وهم يتوجَّهون إليه ﷺ بالحبِّ والتعظيم، ذلك أنه حُبٌّ سلبيٌّ، لا صدى له في واقع الحياة، ولا أثر له في السُّلوك والامتثال، وما أحسن قول أبي عثمان النيسابوري إذ يقول: «من أمرَّ السنة على نفسه قولًا وفعلًا نطق بالحكمة، ومن أمرَّ الهوى على نفسه قولًا وفعلًا نطق بالبدعة»[1].

وامتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

وقول النبي ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2]، وقوله ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[3].

وقد جمعتُ بعض سنن النبي ﷺ مذكرًا بها نفسي وكل مسلم محب لله ورسوله ﷺ.

سائلًا الله الكريم رب العرش العظيم أن يمنَّ علينا بالتوفيق لاقتفاء آثاره، والسير على نهجه ومنهاجه، وأن يميتنا على سنته، ويحشرنا في زمرته، ويجعلنا من الفائزين بشفاعته إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله سبحانه.

كتبه

عبده بن أحمد الأقرع

---

(١) حلية الأولياء (١٠/ ٢٤٤).

(٢) متفق عليه، البخاري رقم (١٣)، ومسلم (٤٤) في الإيمان.

(٣) مسلم (٣٦٧٤) باب: من سن سنة حسنة.

«سنن في الطهارة»

الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل

عن أنس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»(١).

الصاع: أربعة أمداد، ملء كفي رجل معتدل الكفين.

والمد: قرابة نصف لتر.

وَعَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعُوذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»(٢).

النَّضح بعد الوضوء

عن سفيان بن الحكم الثقفي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ»(٣). معنى (ينتضح) «وهو أن يأخذ قليلًا من الماء فينضح به مذاكيره لينفي عنه الوسواس»(٤).

وعن سعيد بن جبير: «أَنَّ رجلًا أتى ابن عباس، فقال: إِنِّي أَجِدُ بَلَلًا إِذَا قُمْتُ أُصَلِّي. فقال ابنُ عباس: انْضَحْ بِكَأْسٍ مِنْ مَاءٍ، وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ هُوَ مِنْهُ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّهُ ذَهَبَ مَا كَانَ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ»(٥).

---

(١) متفق عليه، البخاري (٢٠١/ ٣٠٤/ ١)، ومسلم (٣٢٥-٥١/ ٢٥٨/ ١).

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم (٨٧).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم (١٦٦).

(٤) فتح الباري (١٣٣٨/ ١١).

(٥) سنن البيهقي (١٦٢/ ١).

تخليل اللحية

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: **هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل**»(١).

تدليك أصابع الرجلين

عن المستورد بن شداد، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»(٢).

السواك

السواك: سُنة حث عليها الرسول ﷺ، يُستحب في جميع الأوقات.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاة لِلرَّبِّ**»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكُ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ**»(٤).

ويتأكد استحباب السواك في الأوقات الآتية:

١- عند دخول البيت:-

عن شريح، قال: قلت لعائشة: «بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيتَهُ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ »(٥).

«بأي شيء كان يبدأ» يعني: من الأفعال.

---

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (١٤٥).

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم (١٤٨).

(٣) صحيح الجامع، رقم (٣٦٩٥).

(٤) صحيح الجامع، رقم (٣٦٩٦).

(٥) صحيح سنن أبي داود، رقم (٥٥).

«بالسواك» فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به.

٢- عند الوضوء:-

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وضُوء**»(١).

٣- عند الصلاة:-

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٢).

٤- عند الاستيقاظ من النوم:-

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَجْرَى السِّوَاكَ عَلَى فِيهِ»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِي ﷺ، كَانَ لا يَرقدُ مِنْ لَيْلٍ، فَيَسْتيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّك»(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»(٥).

٥-عند القيام لصلاة الليل:-

عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٦).

معنى «**يشوص**»: يدلك أسنانه وينقيها.

---

(١) صحيح الترغيب رقم (٢٠٦).

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) صحيح الجامع رقم (٤٨٤٢).

(٤) صحيح الجامع رقم (٤٨٥٣).

(٥) صحيح الجامع رقم (٤٨٧٢).

(٦) البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥).

كيف يستاك ؟

كان رسول الله ﷺ يستاك على لسانه .

عن أبي موسى الأشعري، قال: «أَتَينا رسول الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ».

وفي رواية، قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، وَيَقُولُ: «آهْ آهْ» يَعْنِي يَتَهَوَّعُ»[1].

«على طرف لسانه» أي: طرفه الداخل كما عند أحمد.

ومعنى «يتهوع» أي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة، والحديث على مشروعية السواك على اللسان طولًا، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا.

يقول «إه إه»، وفى رواية البخارى «أُعْ أُعْ».

قال الحافظ ورواية «أُعْ أُعْ» أشهر[2].

المسح على الخفين

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (١٦٣/ ٣):

أجمع من يُعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر، سواءٌ كان لحاجة أو لغيرها.

وقال الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين.

وأحسنُ ما يحتجُ به لجواز المسح، ما رواه مسلم، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (٤٩).

(٢) عون المعبود (١/ ٧٦-٧٧).

هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»(١).

شروط المسح

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على الوضوء.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ: فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ. فقَالَ: **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»(٢). فمسح عليهما.

محل المسح

المحلُّ المشروع مسحه ظهر الخف، لقول عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»(٣).

مدةُ المسح

عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه **قال**: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(٤).

المسح على الجوربين والنعلين

يجوز المسح على الخفين، فإنه يجوز على الجوربين والنعلين؛ لحديث المغيرة بن شعبة: «أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ»(٥).

---

(١) مختصر مسلم (١٣٦)، ومسلم (٢٧٢/ ٢٢٧/ ١).

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٢٠٦/ ٦٣٠٩/ ١)، ومسلم (٢٧٤-٧٩-٢٣٠/ ١).

(٣) الإرواء (١٠٣).

(٤) مختصر مسلم (١٣٩)، ومسلم (٢٧٦/ ٢٣٢/ ١).

(٥) الإرواء (١٠١).

«سنن في الصلاة»

السترة في الصلاة

إن من الأمور التي يستهين البعض بها في صلاته عدم اتخاذ سترة وقد أمر بها الرسول ﷺ.

عن سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا بْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»(٣).

وعن طلحة، قال: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(٤).

معنى «مؤخرة الرحل»: الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا

---

(١) صحيح الجامع (٦٥٠)، وصحيح أبي داود (٦٩٥).

(٢) صحيح الجامع (٦٥١)، وصحيح أبي داود (٦٩٥).

(٣) صحيح الجامع (٧١٩)، وصحيح أبي داود (٦٩٩).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه (٧٧٧)، وصحيح أبي داود (٦٨٦٨).

فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»[١]. معنى «حَرْبة» دون الرمح، عريضة النصل.

والمعنى: إذا قام المسلم للصلاة، يجب عليه أن يُصلِّي إلى سترة ينصبها أمامهُ، بعيدة عن موضع سجوده، قدر نصفِ ذراع تقريبًا، وتكون المسافةُ بين السترة وبين موضع سجود المصلِّي قدر نصف ذراع، وسواءٌ في ذلك أَصلَّى في المسجد أم في البيت، أم في عراءٍ من الأرض، وسواءٌ أَمِنَ المرورَ بين يديه، أم لم يأمن ذلك، فإنْ فرَّط في ذلك، فإنه يقع في الإثم؛ لأنه خالف أمرًا واجبًا من أمور الصلاة.اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا فرق بين مكة وغيرها وهذا هو الصحيح، ولا حجة لمن استثنى مكة بما يروى عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة». وهذا الحديث فيه راوٍ مجهول، وجهالة الراوي طعنٌ في الحديث[٢].

الاستعاذة في الصلاة بهذه الصيغة

عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ النبي ﷺ حين افتتح الصلاة، قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»[٣].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»[٤].

معنى: «**همزه**» الموتةُ.

معنى: «**نفثه**» الشِّعرُ.

معنى: «**ونفخه**» الكبرُ.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٨).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٨)

(٣) إرواء الغليل رقم (٤٣٢).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه، رقم (٦٦٥).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ يَقول: «...**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ**»[(١)].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: **اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ**، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟ قَالَ: «**أَمَّا هَمْزُهُ، فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ**»[(٢)].

قال شيخنا العلامة الألباني رحمه الله: «وبالجملة فهذه أحاديث مسندة إذا ضُم بعضها إلى بعض قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة، وثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ، فعلى المصلي الإتيان بها اقتداء به عليه الصلاة والسلام»[(٣)].

افتتاح القراءة في الصلاة

ب: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[(٤)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[(٥)].

---

(١) إرواء الغليل رقم (٣٤٢).

(٢) إرواء الغليل رقم (٢/ ٥٦-٥٧).

(٣) إرواء الغليل رقم (٢/ ٥٧).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٦٦٩).

(٥) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٦٧٠)

وعنه أيضًا رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[١].

«والعمل عليه -أي: على ترك الجهر- عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه»[٢].

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٣/ ١) بعدما تكلم عن حديث ابن عبد الله بن مغفل- قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة، أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال لي: أي بُني محدث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه. وقال: وقد صليت مع النبيِّ ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها: فلا تقلها، إذ أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة].

قال الزيلعي: وبالجملة، فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية ثم قال: « هذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثًا عن نبيهم ﷺ، يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في المسألة، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحًا ومساءً، فلو كان ﷺ يجهر بها دائمًا لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه؛ ولكان معلومًا بالاضطرار، ولما قال أنس: «لَمْ يَجْهَرْ بِهَا عليه السلام، ولا خلفاؤه الراشدون»، ولا قال عبد الله بن مغفل، ذلك أيضًا وسماه حدثًا، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبيِّ ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم .. ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله»[٣].

فهذا يدل على أنَّ الإسرار بالبسملة سنة.

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)

(٢) الترمذي (١/ ١٥٥)

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، بتعليق د: عبد العظيم بدوي (٢/ ٣٤٨).

وصل القراءة بالفاتحة في الصلاة الجهرية

ليس من السنة سكوت بعض الأئمة وقتًا بعد الفراغ من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أقول: إن السكتة المذكورة بدعةٌ في الدِّين إذ لم ترد مطلقًا عن سيد المرسلين، إنما ورد عنه سكتتان، إحداهما بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح والسكتة الثانية: هي عقب الفراغ من القراءة كلها[١].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السكتة بعد الفاتحة فلم يصح منها شيء فيما أعلم، وإنما الثابتُ عنه ﷺ سكتتان: إحداهما بعد تكبيرة الإحرام، يُشرع فيها الاستفتاح، والسكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل أن يركعَ، وهي سكتةٌ خفيفةٌ، تفصل بين القراءة والتكبير[٢].

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أنَّ هذه السكتة سكتة يسيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة بل السكوت بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة إلى البدعة أقرب منه إلى السنة؛ لأن هذا السكوت طويل، ولو كان النبيُّ ﷺ يسكته لكان الصحابة يسألون عنه كما سأل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ عن سكوته فيما بين التكبير والقراءة[٣].

السكوت بعد القراءة

من السنة أن يسكت الإمام سكتة خفيفة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كان النبيُّ ﷺ يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع، حتى يتنفس»[٤].

---

(١) تمام المنة (ص ١٨٧).

(٢) تحفة الإخوان (ص ٩٩- ١٠٠).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ٥٩).

(٤) تمام المنة (ص ١٨٧-١٨٨)، والإرواء (٢/ ٢٨٤-٢٨٨).

التكبير وهو قاعد في الصلاة ثم يقوم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ»(١).

والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض.

ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مدّ التكبير من القعود إلى القيام(٢).

الإقعاء بين السجدتين

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْتُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ: «هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ»(٣).

وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يُقْعِي، فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُقْعِي، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي أُقْعِي؛ وَلَكِنَّهَا الصَّلَاةُ رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ الثَّلَاثَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، يَفْعَلُونَهُ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقْعِي.

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي الحديث، وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يتعبد بها وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة، اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل، وقال الإمام أحمد في مسائل المروزي [١٩]: «وأهل مكة يفعلون ذلك». فكفى بهم سلفًا، لمن أراد أن يعمل بهذه السنة ويحييها، ولا

---

(١) السلسلة الصحيحة، رقم (٦٠٤).

(٢) الصحيحة (٢/ ١٥٧).

(٣) الصحيحة رقم (٣٨٣).

منافاة بينها، وبين السنة الأخرى، وهي الافتراش، بل كل سنة، فيفعل، تارة هذه، وتارة هذه، اقتداء به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام». اهـ[1].

تحريك الإصبع في التشهد

عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[2].

وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[3].

وعن علي بن عبد الرحمن المعاوي، قال: «رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»[4].

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: قلتُ: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السُّنة، فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، وفيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها

---

(١) الصحيحة (١/ ٦٦٥).

(٢) مسلم رقم (٥٧٩).

(٣) مسلم رقم (٥٧٩).

(٤) صحيح مسلم رقم (٥٧٩)، وهو في صحيح سنن أبي داود، رقم (٩٨٧).

إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله وهو مذهب مالك وغيره، وسُئل الإمام أحمد: هل يشير الرَّجل بإصبعه في الصلاة. قال: نعم، شديدًا.اهـ[1].

التورك في الصلاة

وهو: أن يُلصق فخذه الأيسر بالأرض، ويخرج قدمه اليسرى من تحت فخذه اليمنى، وينصبَ قدمه اليمنى.

عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم، أبو قتادة، قال أبو حميد: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبْعَةً وَلا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِض. قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيضعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلاً لا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلا يُقْنِعُ. ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، وَيرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كُل عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، وَيجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيثْنِي رِجْلَيْهِ وَيقْعُدُ عَلَيْهِمَا، وَيفْتَحُ أَصَابِع رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتى يَرْجِع كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاة، ثُمّ يصلي بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ هكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السجدة الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقهِ الأَيْمَنِ مُتَوَرِّكًا.قَالُوا: صَدَقْتَ، هكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ»[2].

فالتورك لا يكون إلا في الرَّكعة الأخيرة من الصلاة الثلاثية أو الرباعية .

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ ، (ص ١٤٠).

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم (٧٢٩).

الدعاء بعد التشهد وقبل التسليم

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال في آخره: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»(١).

وفي رواية لمسلم: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(٢).

والأولى بالمسلم في هذا المقام أن يأتي بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ.

وفيما يلي ذكر لبعض الأدعية المأثورة في هذا المقام، ففي الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٣).

وعَنْ عَطَاء بْن السَّائِب، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِي غَيْرَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**»(٤).

---

(١) صحيح البخاري رقم (٨٣٥)، وصحيح مسلم رقم (٤٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٢).

(٣) مسلم (١/ ٤٢١/ ٥٨٨).

(٤) صحيح النسائي (١٣٠٤ و١٣٠٥)، وهو في صحيح الجامع رقم (١٣٠١).

وهو حديثٌ عظيمٌ ثابتٌ، عن النبي ﷺ، مشتملٌ على فوائد عظيمة، متعلقة بالعقيدة، والأخلاق، وسؤال الله أعظم نعيم الذي يفوق كل نعيم، لذة النظر إلى وجهه سبحانه.

فحري بالمسلم أن يردد هذا الدعاء.

ومنها: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»[(١)].

ومنها: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[(٢)].

قراءة آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين أحياناً

تُسنُّ القراءة في الأخريين أحيانًا.

عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»[(٣)].

قال شيخنا الألباني رحمه الله: وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول للإمام الشافعي، سواء ذلك في الظهر أو غيرها[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٧٧١)

(٢) صحيح البخاري رقم (٨٣٤)، وصحيح مسلم رقم (٢٧٠٥)

(٣) مختصر مسلم (٢٨٧)، ومسلم (٤٥٢-١٥٧-٣٣٤/ ١).

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٩٤).

الفصل بين الفريضة والنافلة

من السنه أن يفصل المصلي بين الفريضة والنافلة إما بكلام، أو خروج

عن عصمة بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلَا يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ**»(١).

وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة؟

فقال: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَلَّا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»(٢).

الدعاء أثناء القراءة

ثبت من هديه ﷺ أنه إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار، أو من العذاب.

عن حذيفة رضي الله عنه: أنه صلَّى مع النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ»(٣).

قلتُ: هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة المذكور. فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعًا في الفرائض أيضًا لفعله ﷺ، ولو فعله لنقل، بل لكان نقله

---

(١) صحيح الجامع، رقم (٦٣٩).

(٢) مسلم (٨٨٣)، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٣) مسلم (٧٧٢).

أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى[١].

تغطية الرأس في الصلاة

من السنة الفعلية تغطية الرأس في الصلاة حيث إنه: لم يثبت أنه ﷺ صلَّى -في غير الإحرام- وهو حاسر الرأس، دون عمامة، مع توفر الدواعي لنقله لو فعله. ومن زعم ثبوت ذلك، فعليه بالدليل والحق أحق أن يتبع[٢].

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي أراه: أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث: «**فإن الله أحق أن يتزين له**». وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف، اعتياد حسر الرأس، والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات[٣].

قلت: قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمولاه نافع وقد رآه يُصلِّي حاسرَ الرَّأس: «غطِّ رأسك، هل تخرج إلى الناس وأنت حاسر الرأس؟ قال: لا. قال: فالله أحق من يتجمل له».

وفي الحديث الصحيح لما قيل له ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: **إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»[٤].

رفع الصوت بالتأمين

عن وائل بن حُجر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة]. قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»[٥].

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة ص١٨٥.

(٢) الدين الخالص (٣/ ٢١٤).

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص١٦٤).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٢/ ١٧).

(٥) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٨٢).

في الحديث: مشروعية رفع الإمام صوته بالتأمين، وقد «أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً»(١).

متى يؤمن المأموم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَأَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

أن مقارنة الإمام بالتأمين تحتاج إلى دقة وعناية خاصة من المؤتمين، وإلا وقعوا فى مخالفة صريحة وهي مسابقته بالتأمين، وهذا مما ابتلى به جماهير المصلين، فقد راقبتهم فى جميع البلاد التى طفتها، فوجدتهم يبادرون إلى التأمين، ولما ينتهى الإمام من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، لاسيما إذا كان يمدّها ست حركات، ويسكت بقدر مايترادّ إليه نفسه، ثم يقول: آمين، فيقع تأمينه بعد تأمينهم. وعليه فإنى أكرر تنبيه جماهير المصلين بأن ينتبهو لهذه السنة، ولا يقعو من أجلها فى مسابقة الإمام بالتأمين، بل عليهم أن يتريثوا حتى إذا سمعوا نطقه بألف (آمين) قالوها معه(٣).

الوقوف على رءوس الآيات

من السنة الوقوف علي رءوس الآيات.

كان ﷺ إذا قرأ قطَّع قراءته آية آية.

سُئلت أم سلمة رضي الله عنها، عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ قَطَّعَ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) فتح الباري (٢/ ٢٦٤).

(٢) صحيح الجامع، رقم (٧٠٧).

(٣) الصحيحة المجلد السادس القسم الأول ص(٨٠/ ٨١).

﴿٣﴾ ثم يقول: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة][١].

وفي رواية لأبي عمرو الداني:

« كَانَ إِذَا قَرَأَ قَطَّعَ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، يقول: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة][٢].

فائدة: قال أبو عمرو الداني في باب: تفسير الوقف الحسن (٥/ ٢): «ومما ينبغي له أن يقطع عليه رءوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن انقضاء القصص، وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن».

ثم روى عن اليزيدي، عن أبي عمرو أنه كان يسكت عندها، وقد وردت السنة أيضًا بذلك عن رسول الله ﷺ عند استعماله التقطيع.

قلت: وهذه سُنة تركها أكثر قراء هذا الزمان. فالله المستعان[٣].

الخروج من صلاة النافلة لإدراك تكبيرة الإحرام

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله:

«الحكمة فيه أن يتفرَّغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام،

---

(١) إرواء الغليل (٣٤٣).

(٢) إرواء الغليل (٢/ ٦٠).

(٣) إرواء الغليل (٢/ ٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠).

والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة»[١].

قال العراقي: « إن قوله: «**فَلَا صَلَاةَ**» يحتمل أن يراد: فلا يشرع حينئذٍ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويحتمل أن يراد: فلا يشتغل بصلاة، وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة، بل يقطعُها المصلِّي، لإدراك فضيلة التحرُّم».

واعلم أنه لا فرق في منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة بين الراتبة أو غيرها، كما أنه لا فرق بين ركعتي الفجر أو غيرهما.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن بيان، قال: «كان قيس بن أبي حازم يؤمنا، فأقام المؤذن للصلاة، وقد صلى ركعة، قال: فتركها، ثم تقدم فصلى»[٢].

ولأجل أن يدرك الفريضة من أولها بإدراك تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام.

قال العلامة المباركفوري: «الراجح عندي: أن يقطع عند الإقامة إن بقيت عليه ركعةٌ، فإنَّ أقل الصلاة ركعةٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». فلا يجوز له أن يصلي ركعة بعد الإقامة، وأما إذا أُقيمت الصلاة، وهو في السجدة أو في التشهد، فلا بأس لو لم يقطعها؛ لأنه يصدقُ عليه أنه صلى صلاة، أي: ركعة بعد الإقامة»[٣].

واختار هذا العلامة سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وعلى القول بأن يقطعها، فإنه لا يحتاج إلى تسليم -على أرجح الأقوال- بل يخرج منها، ويلحق بالفريضة التي أقيمت وذلك لأمرين:

الأول: أن التسليم خاصٌّ بالصلاة الكاملة، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٥].

---

(١) شرح النووي، مسلم (٥/ ٢٣٠).

(٢) المصنف، لابن أبي شيبة (٢/ ٧٩).

(٣) المرعاة شرح المشكاة (٢/ ٧١).

(٤) الفتاوى (١١/ ٣٩٢-٣٩٤).

(٥) صحيح أبي داود (٥٥)، وصحيح الجامع رقم (٥٨٨٥).

الثاني: قوله ﷺ: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**»(١). فأمره ﷺ بالانصراف، ولم يأمره بالسلام لوجود هذا العارض الذي قطع صلاته، وإقامةُ الفريضة عارضٌ تقطع النافلة لأجله، فلم تحصل النافلة الكاملة التي لا يكون الخروج منها إلا بالتسليم، والله أعلم.

تسوية الأئمة الصفوف للصلاة

من السنة أن يهتم الإمام بتسويته الصفوف قبل البدء في الصلاة لفعله ﷺ. عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُقوِّمُ الصفوف كما تقوَّمُ القداحُ، فأبصر رجلًا خارجًا صدره من الصف، فلقد رأيتُ النبي ﷺ يقول: «**لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(٢).

وعن البراء بن عازب، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**». وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ**»(٣).

وعن النعمان بن بشير، قال: أقبل رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ- ثَلاثًا- وَاللهِ لَتُقِيمُن صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم**»(٤).

قال: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»(٥).

وهذا يدل على أن عدم تسوية الصفوف في الصلاة أمرٌ خطير، وشر مستطير حتى جعل رسول الله ﷺ يُقسم بالله: « **وَاللهِ لَتُقِيمُن صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ**

---

(١) صحيح الجامع رقم (٢٨٦).

(٢) صحيح سنن النسائي (٨٠٩).

(٣) صحيح سنن النسائي (٨١٠).

(٤) صحيح أبي داود (٦٦٣).

(٥) صحيح أبي داود (٣/ ١٠).

قُلُوبِكُم» أي: بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب، وهذا بلا شك وعيدٌ على من ترك التسوية، ولهذا ذهب بعضُ أهل العلم إلى وجوب تسوية الصف، واستدلوا لذلك، بأمر النبي ﷺ به، وتوعده على مخالفته، وشيء يأتي الأمرُ به، ويتوعد على مخالفته، لا يمكن أن يُقال: إنه سنة فقط، ولهذا كان القولُ الراجحُ في هذه المسألة: وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف فهم آثمون.

وتسوية الصف تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحدٌ على أحد»[1].

وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة، عن النبي ﷺ في الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها، بحيث يندر أن تخفى على أحدٍ من طلاب العلم فضلًا عن شيوخه، ولكن ربما يخفى على الكثيرين منهم، أن من إقامة الصف تسويته بالأقدام، وليس فقط بالمناكب، بل لقد سمعنا مرارًا من بعض أئمة المساجد حين يأمرون بالتسوية التنبيه على أن السنة فيها إنما هو بالمناكب فقط دون الأقدام، ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة رأيت أنه لابد من ذكر ما ورد فيه من الحديث تذكيرًا لمن أراد أن يعمل بما صح من السنة، غير مغتر بالعادات والتقاليد الفاشية في الأمة، فأقول: لقد صح في ذلك حديثان:

الأول: من حديث أنس، والآخر من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أما حديث أنس، فهو: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[2]. قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، فلو ذهبت تفعل هذا اليوم، لنفر أحدكم كأنه بغل شموس.

وترجم البخاري لهذا الحديث، بقوله: «باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف».

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٠).

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٧٦ - بشرح الفتح).

وأما حديث النعمان، فهو: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ- ثَلاثًا- وَاللهِ لَتُقِيمُن صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم**». قال النعمان بن بشير: فرأيت الرَّجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

وفي هذين الحديثين فوائد هامة:-

الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها، للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد الوجوب وهو قوله ﷺ: «**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**». فإن مثل هذا التهديد لا يُقال فيما ليس بواجب، كما لا يخفى.

الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بإلصاق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم، لأنَّ هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أُمروا بإقامة الصفوف، ولهذا قال الحافظ في «الفتح»: بعد أن ساق الزيادة التي أوردها في الحديث الأول من قول أنس-: وأفاد هذا التصريح أنَّ الفعل المذكور، كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، ومن المؤسف أنَّ هذه السُّنة من التسوية، قد تهاون بها المسلمون؛ بل أضاعوها إلا القليل منهم.

وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين، وخاصة أئمة المساجد الحريصين على اتباعه ﷺ، واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ أن يعملوا بهذه السنة ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها حتى يجتمعوا عليها جميعًا، وبذلك ينجون من تهديد: «**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**».

الثالثة: في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي رؤيته ﷺ من وراءه، ولكن ينبغي أن يُعلم أنها خاصة في حال كونه ﷺ في الصلاة، إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضًا، والله أعلم.

الرابعة: في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان

صار معروفًا في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس.

الخامسة: أنَّ شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بدعة، لمخالفتها للسنة الصحيحة، كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لاسيما الأول منهما، فإنهما يفيدان أنَّ على الإمام بعد إقامة الصلاة، واجبًا ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية مذكرًا لهم بها،

فإنه مسئول عنهم: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**....»[1].

متى يسجد المأموم

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ يَزالُوا قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْهُ قد وَضَعَ وَجْهَهُ (وفي لفظ: جبْهَتَهُ) في الأرضِ، ثم يَتْبَعُونَهُ[2].

قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم:

«في الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أنّ السنّة ألا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنّه لو أخَّر إلى هذا الحدّ لرفع الإمام من السجود قبل سجوده. قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعهُ أنّ السنّة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع فى الركن بعد شروعه، وقبل فراغه منه»[3].

وقوف المأموم بجانب الإمام إذا كانا اثنين

من السنة ألَّا يتأخر المأموم عن الإمام بل يقف حذاءه عن يمينه.

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٣٨-٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٤٦).

(٣) الصحيحة المجلد السادس القسم الأول ص (٢٢٦).

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(١).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله: لحديثه بقوله: «باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين»(٢).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٦٠): قوله: «سواء» أي: لا يتقدم ولا يتأخر.

وعن ابن جريج قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «الرَّجُلُ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ أَيْنَ يَكُونُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِلَى شِقِّهِ الأيمن. قُلْت: أَيُحَاذِيهِ حَتَّى يَصُفَّ مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: أَتُحِبُّ أَنْ يُسَاوِيَهُ حَتَّى لَا تَكُونَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٣).

الصلاة في المسجد المجاور

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَا يَتْبَعْ الْمَسَاجِدَ**»(٤).

إن تخطي الإنسان المسجد الذي يجواره إلى مسجد آخر يترتب عليه أمران محذوران في نظر الإسلام:

الأول: هجر المسجد الذي يليه، فإذا ذهب هذا، وذهب هذا أدى ذلك إلى خُلُوِّ المسجد عن جماعته، ولاسيَّما مع قلتهم، ولا ريب أن عمارة المسجد، والتعاون على الطاعة، وتنشيط المتكاسل، كلُّ ذلك من المطالب العظيمة التي يتحقق بها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

الثاني: إيحاشُ صدر الإمام، وإساءَة الظنِّ به، والوقوعُ في عِرضه، وذلك

(١) البخاري (٢٦٧/ ١٩٠/ ٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٩٠).

(٣) الصحيحة (١/ ٢٢١).

(٤) صحيح الجامع (٥٤٥٦).

بالخوض في الأسباب التي جعلت هذا الإنسان يتخطَّى مسجده إلى مسجد آخر، وقد يفتعل أسبابًا يسوِّغُ بها تصرفه، والإمام منها بريء، وهذا أمر ملحوظ، فإنَّ الغالب أنَّ من يتخطَّى مسجده إلى مسجد آخر بصفة دائمة إنما هو لسبب بينه وبين الإمام، لا لغرض شرعيٍّ.

قال ابن قدامة: «وإن كان في قصد غيره -أي غير مسجده- كسرُ قلب إمامه أو جماعته، فجبرُ قلوبهم أولى، وإن لم يكن كذلك، فهل الأفضل قصدُ الأبعدِ أو الأقرب؟ فيه روايتان:

إحداهما: قصد الأبعد، لتكثُرَ خُطاه في طلب الثواب، فتكون حسناته أكثر.

والثانية: الأقربُ، لأن له جوارًا، فكان أحقَّ بصلاته، كما أنَّ الجارَ أحقُّ بهدية جاره، ومعروفه من البعيد»[1].

وظاهرة تخطي المسجد الذي يليه تكثر في شهر رمضان المبارك، حين يتتبع الناسُ المساجد طلبًا لحسن الصوت في صلاة التراويح وأدَّى ذلك إلى هجر مساجدَ أخرى وخُلُوها من المصلين، وفي ذلك تفريقُ الجماعة وإضعاف نشاطهم ورغبتهم، ثم إنه انصراف من شاء الله من عباده عن الخشوع في الصلاة وحضور القلب إلى التعلق بمتابعة الصوت الحسن لذات الصوت، فأدى ذلك إلى تكرُّه النفوس للصلاة خلفَ إمام لا يُستحسنُ صوته»[2].

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في بدائع الفوائد:** «عن محمد بن بحر، قال: رأيت أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- في شهر رمضان، وقد جاء فضل بن زياد القطَّان فصلَّى بأبي عبد الله التراويح، وكان حسن القراءة فاجتمع المشايخُ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله، فصعد درجة المسجد، فنظر إلى الجمع، فقال: ما هذا؟ تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها، فصلى بهم

---

(١) المغني (٣/ ٩).

(٢) الرسالة القيمة للشيخ، بكر أبو زيد (ص٥٤).

ليالي، ثم صرفه كراهية لما فيه -يعني: من إخلاء المساجد- وعلى جار المسجد أن يُصلي في مسجده»[١].

أما إذا وُجدَ غرض صحيح لتخطي الإنسان مسجده إلى مسجد آخر، مثل أن يكون إمام مسجده، لا يُتم الصلاة، أو نحو ذلك فلا بأس[٢].

الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بسبب المطر

عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ»[٣].

وعن هشام بن عروة: «أَنَّ أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ»[٤].

وعن موسى بن عقبة: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»[٦].

وعنه رضي الله عنهما، قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[٧].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٩).

(٢) انظر -حفظك الله- تفصيل هذا في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٤٢).

(٣) الموطأ (١/ ١٤٥/ ٥)، وإرواء الغليل (٥٨٣).

(٤) صحيح، الإرواء (٤٠/ ٣).

(٥) صحيح، الإرواء (٤٠/ ٣).

(٦) مسلم (٧٠٥/ ٤٨٩/ ١).

(٧) مسلم (٧٠٥).

وهو يُشعرُ أنَّ الجمعَ للمطر كان معروفًا في عهد النبي ﷺ ولو لم يكن كذلك لما كان ثَمَّةَ فائدةٌ من نفي المطر كسبب مبرِّر للجمع»[١].

* **والخلاصة**: للإمام أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، إن وجد سبب للجمع كالمطر، والبرد الشديد، وغيرهما، وذلك للتخفيف عن الناس.

* وإذا جمع الإمام بالمصلين، فلا يصلون النوافل بين الصلاتين المجموعتين لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ.

صلاة ركعتين عقب كلِّ وضوء

عن عقبة بن عامر الجهنيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ «**يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**» قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّي»[٣].

صلاة ركعتين عند دخول المنزل وعند الخروج منه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السَّوْءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السَّوْءِ**»[٤].

---

(١) الإرواء (٤٠/ ٣).

(٢) مسلم (٢٣٤/ ٢٠٢٩ و٢١٠/ ١).

(٣) متفق عليه؛ البخاري (١١٤٩/ ٣٤/ ٤)، ومسلم (٢٤٥٨/ ١٩١٠/ ٤).

(٤) صحيح الجامع رقم (٥٠٥)، والصحيحة رقم (١٣٢٣).

قيام الليل

عَنْ المُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقلتُ له: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**»(٢).

قضاء قيام الليل

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ منَ اللَّيلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»(٤).

رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»(٥).

عدد ركعات قيام الليل

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، -تَعنِي فِي اللَّيْلِ- كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ

(١) البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).
(٢) البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).
(٣) صحيح الجامع رقم (٤٧٥٦).
(٤) مسلم (٧٤٧) في صلاة المسافرين.
(٥) صحيح سنن أبي داود (١٣٢٧).

خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاَةِ»[١].

القراءة في قيام الليل

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»[٢].

افتتاح صلاة قيام الليل بركعتين خفيفتين

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٣].

صلاة الوتر

الوتر سنة مؤكدة، بل هو من آكد السنن، فقد كان رسول الله ﷺ إذا سافر لم يحافظ على شيء من النوافل سوى الوتر، وركعتي الفجر[٤].

ولقد كان رسول الله ﷺ يحث على صلاة الوتر، ويرغب فيها.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تعالى، وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ،**

---

(١) البخاري (٩٩٤) في الوتر.

(٢) مسلم (٧٧٢) باب: استحباب تطويل القراءة.

(٣) مسلم (٧٦٧).

(٤) زاد المعاد (٤٧٣/ ١).

فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»[١].

واتفق المسلمون على مشروعية الوتر، فلا ينبغي تركه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ»[٢].

والوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، وللثلاث الركعات، وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة [إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد]، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر، فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها.

ووقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة، ويستمر إلى طلوع الفجر.

عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[٣].

فمن كان يثقُ من قيامه في آخر الليل، فتأخيرُ الوترِ إلى آخر الليل أفضل في حقه، ومن كان لا يثق من قيامه في آخر الليل، فإنه يوتر قبل أن ينام، بهذا أوصى النبي ﷺ.

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أَنهُ قَالَ: «**أَيُّكُمْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»[٤].

وأقل الوتر: ركعة واحدة.

وأكثر الوتر: إحدى عشرة ركعة، يصليها ركعتين ركعتين، ثم يصلي ركعةً واحدة يوتر بها.

عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى

(١) صحيح الجامع رقم (١٨٣١).

(٢) المغني (٢/ ٥٩٤)، والملخص الفقهي د/ صالح الفوزان (١/ ١٢٦).

(٣) متفق عليه، البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٤) مسلم (٧٥٥).

عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»[١].

وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[٢].

وله أن يوتر بسبع ركعات أو خمس ركعات، لا يجلس إلا في آخرها، ويتشهد ويسلم.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ»[٣].

وله أن يوتر بتسع ركعات، يسرد ثمانيًا، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة، ويتشهد التشهد الأول، ولا يسلم، ثم يقوم، فيأتي بالركعة التاسعة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم.

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَدْعُو رَبَّهُ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»[٤].

وفي رواية: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾»[٥].

---

(١) مسلم (٧٣٦).

(٢) مسلم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٣١٠ رقم ٢٦٦٤١).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٩٨٧).

(٥) أخرجه الطحاوي (١/ ١٦٥) صلاة التراويح للألباني رحمه الله (ص٨٨).

معنى: «أخذ اللحم» أي: كثر لحم بدنه ﷺ.

فائدة: ويصلي على نبيه ﷺ.

«هذه فائدة هامة، فيها البيان الواضح أنه ﷺ، كان يصلي على نفسه بنفسه، وأنه كان يجعل هذه الصلاة في التشهد الأول كما يجعلها في التشهد الأخير، فهل يسع المسلم أن يعرض عن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول، ومن المقرر عند العلماء أنه لا فرق في أحكام الصلاة بين الفريضة والنافلة إلا بدليل، وهو هنا معدوم»[(١)].

القراءة في الوتر

عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾»[(٢)].

وعن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين[(٣)].

من نام عن وتره أو نسيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ**»[(٤)].

دعاء القنوت في صلاة الوتر

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ**

---

(١) صلاة التراويح للألباني رحمه الله (ص ٩٢-٩٣).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٩٦٩)

(٣) صحيح ابن ماجه رقم (٩٧١)

(٤) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٩٨٤).

وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[١].

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: كان رسول الله ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحيانًا. وإنما قلنا (أحيانًا) لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائمًا لنقلوه جميعا عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده. فدل على أنه كان يفعله أحيانًا، ففيه دليل علي أنه غير واجب، وهذا مذهب جمهور العلماء[٢].

القنوت في الوتر قبل الرُّكوع

والسنة في هذا القنوت أن يكون قبل الركوع.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٣].

سبحان الملك القدوس بعد السلام من الوتر

من السنة أن يقول المصلي إذا سلم من الوتر سبحان الملك القدوس.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ، قَالَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**»[٤]. ثلاثاً ويمد صوته فى الثالثة.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[٥].

مَن يقوم خلف الإمام في الصف

---

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (١٢٨١)، وصحيح سنن ابن ماجه رقم (٩٧٥).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ (صـ ١٦٠).

(٣) صحيح ابن ماجه رقم (٩٧٨).

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم (١٤٣٠).

(٥) صحيح سنن أبي داود رقم (١٤٢٧).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، يقول: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١).

معنى: «الأحلام والنهى»: العقول والألباب.

في هذا الحديث: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم مَنْ وراءهم(٢).

التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(٣).

قال أبو داود: وهذا في الفريضة.

---

(١) مسلم (٤٣٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٥).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم (٩٤٠).

كيفية التصفيق للنساء

عن عيسى بن أيوب، قال: قوله: « **التَّصْفِيق لِلنِّسَاءِ** ». تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى[١].

كيفية التسليم في الصلاة

عن عبد الله، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ[٢]، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

وعنه رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»[٣].

وقوله«حتى يُرى بياض خده» فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار[٤].

وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته».

عن وائل، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»[٥].

وكان أحيانًا ﷺ يسلم تسليمة واحدة: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**». تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ

---

(١) صحيح مقطوع، صحيح سنن أبي داد، رقم (٩٤٢).

(٢) صحيح سنن النسائي رقم (١٣١٨).

(٣) صحيح سنن أبي داود، رقم (٩٩٦).

(٤) عون المعبود (٣/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٥) صحيح سنن أبي داود رقم (٩٩٧).

تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا»[١].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن شاء سلَّم تسليمة واحدة، وإن شاء سَلَّمَ تسليمتين»[٢].

قراءة سورة الزلزلة مرتين في صلاة الصبح

عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾. فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا»[٣].

قراءة المعوذتين في صلاة الصبح

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «**يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟**» فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟**»[٤].

وعنه أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «**اقْرَأَ فِي صَلَاتِكَ المَعُوذَتَينِ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا**»[٥].

الإبراد بالظهر في شدة الحر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ،**

---

(١) صحيح سنن الترمذي رقم (٢٩٦).

(٢) صحيح سنن الترمذي (١/ ١٧٥).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم (٨١٦).

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم (١٤٦٢).

(٥) صحيح الجامع رقم (١١٦٠).

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١].

معنى: «فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»: من الإبراد، وهو: الدخول في البرد.

معنى: «فَيْحِ جَهَنَّمَ»: الفيح: سطوع الحر وفورانه.

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصلَاةِ، فَإِنَّ شِدةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢]. معنى «الهاجرة» نصف النهار عند اشتداد الحر.

تعجيل صلاة المغرب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ»[٣].

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا»[٤].

وعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوب، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[٥].

صلاة سنة المغرب في البيت

عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٥٥٧).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٥٦٠).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم (٤١٦).

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم (٤١٧).

(٥) صحيح سنن أبي داود رقم (٤١٨).

الْبُيُوت»[١]. معنى: «يسبحون» أي: يصلون السُّنة.

الصلاة بين المغرب والعشاء

سُئِلَ عُبَيْدٌ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[٢].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[٣].

وعنه رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ»[٤].

وعن أنس في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ قال: «كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ»[٥].

إذا حضرت الصلاة ووضع العَشاء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ**»[٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ**»[٧].

قال: فتعشَّى ابنُ عمرَ ليلةً وهو يسمعُ الإقامة.

وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ،**

---

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (١٣٠٠).

(٢) الصحيحة رقم (٢١٣٢).

(٣) صحيح الجامع رقم (٤٩٦٢).

(٤) صحيح الترمذي (٣٧٨١).

(٥) صحيح أبي داود رقم (١١٧٣).

(٦) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٧٧٠).

(٧) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٧٧١).

فَابْدَؤوا بِالْعَشَاءِ»[١].

تخفيف الصلاة للأمر يحدُث

عن أبي قتادة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[٢].

تحول الإمام عن المكان الذي صلى فيه الفريضة

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»[٣].

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: قلتُ: فيه ردٌّ صريح على بعض المتعصبة الذين يقومون إلى صلاة السنة فور تسليم الإمام من الفرض دون أن يتكلموا أو يغيروا مكانهم[٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ»[٥]. وزاد في رواية: «في الصلاة». يعني في السُّبحة». أي السنة.

الدخول مع الإمام على أي حال

إذا دخل المصلي المسجد والإمام في الصلاة دخل معه على أي حال كان، في القيام أو الركوع أو السجود أو بين السجدتين.

عن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: « إِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٧٧٢).

(٢) مختصر البخاري رقم (٣٩٣).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم (٦١٦)، وصحيح سنن ابن ماجه رقم (١١٨٣).

(٤) رياض الصالحين (ص ٣٩١)، بتحقيق شيخنا الألباني رحمه الله.

(٥) صحيح سنن ابن ماجه رقم (١١٨٢).

سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ قَائِمًا فَقُومُوا، وَلَا تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ»[١].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «استدلَّ به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وُجِدَ عليها»[٣].

وعن معاذ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**»[٤].

هذه هي السنة في حق الداخل والإمام في الصلاة بدلالة ما ذُكرَ من النصوص.

ومن الناس من إذا دخل والإمامُ ساجد أو بين السجدتين لم يدخل معه حتى يقوم إلى الركعة التالية، أو يعلمَ أنه في التشهد فيجلس معه، وهذا قد حرم نفسه فضلَ السجود، مع أنه مخالف لما تضمنته الأدلة المتقدمة، قال بعض العلماء في فضل السجود مع الإمام إذا أدركه ساجدًا: «لعلَّه ألا يرفعَ رأسه من السجدة حتى يغفر له»[٥].

قال شارح «جامع الترمذي»: «قوله: «**فليصنع كما يصنع الإمام**»، أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك، أي: فلا ينتظر الإمام إلى القيام، كما يفعله العوام»[٦].

---

(١) الصحيحة (٤/ ١٨٥).

(٢) صحيح الجامع رقم (٢٧٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ١١٨).

(٤) صحيح الجامع رقم (٢٦١).

(٥) تحفة الأحوذي (٣/ ١٩٩).

(٦) (٣/ ١٩٩).

الإمام ينحرفُ بعد التسليم

عن يزيد بن الأسود، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ»(١).

والمعنى: كان ﷺ إذا انصرف من صلاته انحرف حينًا عن يمينه وحينًا عن شماله.

وعن عبد الله بن عمرو، قال: «رَأَيْتُ النبي ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاة»(٢).

معنى: «ينفتل» أي: ينصرف بعد فراغ الصلاة.

صلاة النافلة في البيوت

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٣).

وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٤).

وعَنْ جَابِر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**»(٥).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَو الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «**أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِن الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ**

---

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (٦١٤).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٨٦٧).

(٣) صحيح الجامع رقم (٣٨١٤).

(٤) صحيح الجامع رقم (١١١٧).

(٥) صحيح الجامع رقم (٧٣١)، والصحيحة رقم (١٣٩٢).

أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَكْتُوبَةً»[١].

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ، حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ»[٢].

والمقصود من سردنا للأدلة: أن ندلِّل أن هدي النبي ﷺ، فعلُ عامة السنن والتطوّع في بيته.

سبوحٌ قدوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح في الركوع والسجود

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[٣].

قوله: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» هما اسمان لله دالان على تعظيم الله وتنزيهه سبحانه عن كلِّ ما لا يليق به من النقائص والعيوب، وعن أن يشبهُهُ أحدٌ من خلقه في شيء من خصائصه ونعوت كماله.

وقوله: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» فيه ذكر ربوبية الله للملائكة عمومًا، ثم خَصَّ بالذكر جبريل عليه السلام الروح الأمين، لكونه أفضل الملائكة، ومقدمهم، وهو الذي كان ينزل بالوحي على رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]. وقد سُمِّي جبريل عليه السلام روحًا، لأنه كان ينزل بالوحي الذي به حياة القلوب.

سمعَ الله لمن حَمِده، ربنا ولك الحمد، للإمام والمأموم

عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ،

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٤٣٩).

(٢) صحيح موقوف، صحيح الترغيب رقم (٤٤١).

(٣) صحيح مسلم رقم (٤٨٧).

ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد»(١).

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: من الواضح أن في هذا الحديث ذِكرين اثنين:

أحدهما: قوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». في اعتداله من الركوع.

والآخر: قوله: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد». إذا استوى قائمًا.

فإذا لم يقل المقتدي ذِكر الاعتدال، فسيقول مكانه ذِكر الاستواء، وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلّين، فإنهم ما يكادون يسمعون منه: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». إلا سبقوه بقولهم: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد». وفي هذا مخالفة صريحة للحديث، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى، وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة.

قال: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ٤٢٠): ولأن الصلاة مبنية على ألاَّ يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليًا عن الذكر، بل إنني أقول: إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصلٍّ لثبوت ذلك في حديث المسيء صلاته، فقد قال ﷺ فيه: «**إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ... ثُمَّ يُكَبِّرُ... ويركع حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ...**».

فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كلِّ مصلٍّ؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما الجواب عن قوله ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهَ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**». فقال أصحابنا: فمعناه قولوا: « **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** ». مع ما قد علمتموه من قول: « **سَمِعَ اللهَ لِمَنْ حَمِدَهُ** ». فإنَّ السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: « **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** ». لأنه يأتي سرًّا، وكانوا يعلمونه قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

---

(١) صحيح مسلم رقم (٣٩٢).

مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقًا، وكانوا يوافقون في « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». فلم يحتج إلى الأمر، ولا يعرفون « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ». فأمروا به، والله أعلم[١].

الصلاة في النَّعل

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -**» وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[٢].

وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»[٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا»[٤].

وعن مسلم بن يسار، قال: «إني لأصلي في نعلي وخلعهما أهون علي، ما أبتغي بذلك إلا السنةُ»[٥].

أين يضع النعلين إذا خلعهما ؟

يضعهما بين رجليه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدكمْ فَلاَ يَضعْ نَعْلَيْهِ**

---

(١) المجموع (٣/ ٤٢٠)، (تمام المنة صـ ١٩٠ - ١٩١).

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم (٦٥٠).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم (٦٥٢).

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم (٦٥٣).

(٥) طبقات ابن سعد (٧/ ١٨٧).

عَنْ يَمينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونَ عَنْ يَمينِ غَيْرِهِ، إِلا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْه»[١].

وعنه أيضًا رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً، وَلْيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصلِّ فِيهِمَا»[٢].

***

(١) صحيح الجامع رقم (٦٤٥)، وصحيح أبي داود رقم (٦٥٤).

(٢) صحيح الجامع رقم (٦٤٣)، وصحيح أبي داود رقم (٦٥٥).

سنن في الأذان

الترجيع في الأذان

الترجيع: «هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت»(١).

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «**قُل: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ -مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**».

قَالَ: «**ثُمَّ ارْجِعْ، فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٢).

أن يُدخل إصبعيه في أذنيه

عن أبي جحيفة، قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي جُحيفة حديث حسنٌ صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي وأبي جحيفة(٤).

أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا عند قوله: حيَّ على الصلاة، وشمالًا عند قوله:

---

(١) شرح النووي لمسلم (٨١/ ٣).

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم (٥٠٣)، مختصر مسلم (١٩١)، ومسلم (٣٧٩/ ٢٨٧/ ١).

(٣) صحيح سنن الترمذي رقم (١٩٧)، وصحيح سنن ابن ماجه رقم (٥٨٩).

(٤) صحيح سنن الترمذي (١/ ١٢٦).

حي على الفلاح.

عن أبي جحيفة: «أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ»[١].

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولابد من التذكير هنا بأنه لابد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين، فإنهم كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السُّنة تقيدًا منهم باستقبال لاقط الصوت، ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلًا بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها، والتبليغ الكامل.

ولا يُقال: إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط، وحينئذٍ فلا داعي إليه مع وجود المكبر، لأننا نقول:

إنه لا دليل على ذلك، فيمكن أنْ يكون في الأمر مقاصد أخرى، قد تخفى على الناس فالأولى المحافظة على هذه السُّنة على كل حال.اهـ[٢].

فالسُّنة: الالتفات بالرأس يمنة ويسرة، دون الصدر، «أما تحويل الصدر، فلا أصل له في السُّنة البتة»[٣].

مناداة المؤذن صلوا في رحالكم في الليلة المطيرة

عن أبي المليح، قال: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[٤].

معنى: «لم تبلّ أسافِلَ نعالِنا»: إشارة إلى قلة المطر.

---

(١) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) الأجوبة النافعة (ص ١٩).

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٥٠).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه (٧٧٣).

وعن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَو اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُم**»(١).

وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ له: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أُخرِجَ النَّاسَ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ»(٢).

متى يقول المؤذن صلوا في رحالكم؟

عن ابن عباس: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»(٣).

أذانان لصلاة الفجر

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٤).

فيكون هذا الأذان الأول لأجل إيقاظ النائم؛ ليتأهب للصلاة، ولردِّ القائم المجتهد إلى راحته؛ ليقوم إلى صلاة الفجر نشيطًا، وليتسحرَّ إن كان له حاجة إلى الصيام، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»(٥).

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٧٧٤).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك، في المآذن، فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه يُستحب؛ بل هو من جملة البدع المكروهة، لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يردّ إليه، فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على مَن تركه، ولا يعلّق استحقاق الرزق به؛ لأنه إعانة على بدعة، ولا يلزم فعله، ولو شرطه واقف، لمخالفته السنة[١].

وقال ابن الجوزي: «وقد رأينا مَن يقوم بالليل كثيرًا على المنارة، فيعظُ ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن، بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المجتهدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات»[٢].

قلتُ: «فما بالك إن استخدمت في التسابيح والتذكيرات مكبرات الصَّوت؟ إنها حقًّا دعاية سيئة مبتدعة للإسلام، وتشويه لثوبه الزهي القشيب، وتنفير عن السكنى بالقرب من المسجد، بسبب ماذا، بسبب الزعيق الذي فيه كثير من العبارات السخيفة المستهجنة، المخالفة لعقيدة التوحيد، كقول المذكر عن رسول الله ﷺ: «يا أول خلق الله». و«يا ساكن الحجرة». وكأن الحجرة هي التي شرفت الرسول ﷺ»[٣].

وقولهم قبل الفجر على المنائر: يا رب عفوًا بجاه المصطفى كرمًا، بدعة، وكذلك التسبيح أو القراءة أو الأشعار بدع في الدين، مغير لسنة الأمين ﷺ وهي الأذان المعلوم في حديث البخاري: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**[٤]».

---

(١) فتح الباري بتعليق سماحة الشيخ: ابن باز رحمه الله (٢/ ٩٢)، والدين الخالص (٢/ ٩٦-٩٧)، والقول المبين (ص ١٩٣).

(٢) تلبيس إبليس (ص ١٣٧).

(٣) المسجد في الإسلام (ص ١٩١-١٩٣).

(٤) رواه البخاري (٦٢٠)، كتاب الأذان، ومسلم (١٠٩٢) كتاب الصيام.

تخفيف سنة الصبح

يُسَنُّ تخفيف ركعتي الفجر، بشرط ألَّا تخل بواجب.

عن ابن عمر، قال: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»(١).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»(٢).

وعنها أيضًا رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟»(٣).

فكان ﷺ يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]. وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]. أو في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. إلى آخر الآية في سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي سنة الفجر

عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ»(٤).

واختلف العلماء ، رحمهم الله، في هذه الضجعة:

فمنهم مَن قال: إنها سُنة بكل حال.

---

(١) البخاري (٥٨٣).

(٢)البخاري (٥٨٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) متفق عليه: البخاري رقم (٦٣١٠)، كتاب الدعوات، ومسلم رقم (٧٣٦) صلاة المسافرين.

ومنهم من قال: إنها ليست بسنة إلا إذا كان الإنسان صاحب صلاة في آخر الليل، فإنه يضطجع ليعطي بدنه شيئًا من الراحة.

والصواب: أنها سنة لمن كان له تهجد من الليل، وصلاة وطول قيام فهذا يضطجع حتى يؤذن بالصلاة، وهذا في حق الإمام ظاهر، أما المأموم فإنه ربما لو اضطجع يقيمون الصلاة، فيفوته شيء منها، وهو لا يشعر، لأن المأموم يَنْتَظر ولا يُنتظر، لكن الإمام هو الذي ينتظره الناس، فإذا هو اضطجع بعد سنة الفجر في بيته، فإن هذا من السُّنة إذا كان ممن يجتهد في التهجد، أما من لا يقوم إلا متأخرًا أو لا يقوم إلا مع أذان الفجر فهذا لا حاجة إلى أن يضطجع بعد سنة الفجر[1].

وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فوائد:

منها: أنَّ من نعمة الله عز وجل أن أطلعنا على ما كان النبيُّ ﷺ يعمله في السرِّ في الليل بواسطة أزواجه، رضي الله عنهن، وهذا من الحكمة في كثرة تعدد أزواج النبي ﷺ، فإنه مات عن تسع نسوة، ومن فوائد ذلك أنَّ كل امرأة منهن تأتي بسنة لا يطلع عليها إلا هي.

ومنها: يُسن تخفيف ركعتي الفجر، كما فعل النبي ﷺ، وفيه أنَّ الأفضل للإمام ألا يحضر إلى المسجد إلا عند إقامة الصلاة، وأن يجعل صلاة الرواتب في بيته، كما كان النبي ﷺ يفعل، أما المؤموم فإنه يتقدم، لكن الإمام لما كان يُنتظر ولا يَنتظر كانت السنة أن يتأخر في بيته حتى يُصلِّي النوافل المشروعة، ثم يأتي.

ومنها : استحباب الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد سنة الفجر لمن تطوع في بيته، كما فعل النبي ﷺ.

---

(١) بتصرف من شرح رياض الصالحين، لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٧/ ٣٥٨).

صلاة الضحى

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أرقد»[١]. والإيتار قبل النوم إنما يُستحبُّ لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل، فإنْ وثق فآخرُ الليل أفضل.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[٢].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»[٣].

وعن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى»[٤].

وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْأُولَى أَرْبَعًا** -أي: قبل الظهر- **بُنِيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ الضُّحَى صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**»[٦].

والأوَّاب: هو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة.

---

(١) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه مسلم (٧٢٠).

(٣) رواه مسلم (٧١٩).

(٤) مسلم (٣٣٦).

(٥) صحيح الجامع رقم (٦٣٤٠).

(٦) صحيح الجامع، رقم (٣٨٢٧).

وقتها

يبدأُ وقتها بعد طلوع الشمس قدر رمح -يعني بعد ثلث ساعة بعد طلوع الشمس تقريبًا، ويمتدُّ إلى ما قبل صلاة الظهر، وأفضل وقت لها حين يبدأُ اشتداد الحر.

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قومًا يصلون الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»(١).

تَرْمَضُ: يعني شدة الحر، والفِصَال، جمع فصيل، وهو الصغير من الإبل.

والمعنى: أنَّ أفضل أوقاتها، إذا اشتد الحر فأحرقت أخفاف الإبل الرضيعة، فبركت على الأرض اتِّقاء الحرِّ(٢).

الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

عن سِماك بن حرب، قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانَ يُطِيلُ الصَّمْتَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَبْتَسِمُ»(٣).

وعنه أيضًا رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»(٤) معنى: «حسنًا» أي: طلوعًا حسنًا، أي: مرتفعة.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٧٤٨).

(٢) جامع الأصول لابن الأثير (٦/١١٤).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي رقم (٢٨٦).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي رقم (٢٨٧).

(٥) صحيح الجامع رقم (٦٣٤٦).

الجلوس في المسجد من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً»(١).

قراءته ﷺ في صلاة الصبح

عن قُطبةَ بن مالك أنه سمع النبي ﷺ، يقرأ في الصبح: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴿١٠﴾﴾(٢).

وعن عمرو بن حريث قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر:

﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ (٣). وفي رواية عنه: «كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ﴿١٦﴾﴾»(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ رسول الله ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِـ: «الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ فَرَكَعَ، يَعْنِي: سَعْلَةً»(٥).

قراءته ﷺ في صلاة الظهر

عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ. قُلْتُ: بَيِّنْ رَحِمَكَ اللهُ. قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ويَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ

---

(١) صحيح الجامع رقم (٥٠٣٦).

(٢) مسلم (٢/ ٣٩-٤٠).

(٣) مسلم (٢/ ٣٩).

(٤) صحيح أبي داود (٦٧٣).

(٥) صحيح أبي داود (٦٥٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الظُّهْرِ»[١].

قراءته ﷺ في الظهر والعصر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ»[٢].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾»[٣].

الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر

عَنْ أبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»[٤].

قراءته ﷺ في صلاة المغرب

عَنْ لُبابَةَ: «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾»[٥].

وَعَنْ جُبير بن مُطعم، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ:«الطُّورِ».

قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٨] كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ»[٦].

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٦٨١).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٦٨٣).

(٣) صحيح سنن الترمذي رقم (٣٠٧).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٦٨٤)، وصحيح سنن أبي داود رقم (٧٦٣).

(٥) صحيح ابن ماجه رقم (٦٨٤)، وصحيح سنن أبي داود رقم (٧٧١).

(٦) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٦٨٦)، وصحيح سنن أبي داود رقم (٧٧٢).

قراءته ﷺ في صلاة العشاء

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بـ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾»[(١)].

وَعَنْ جَابِرٍ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ: اقْرَأْ بـ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾».

قراءته ﷺ في الركعتين الأخيرتين

«كان رسول الله ﷺ، يجعل الرَّكعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف قدر خمس عشرة آية، وربما اقتصر فيهما على الفاتحة»[(٢)].

«وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول للإمام الشافعي، سواء ذلك في الظهر أو غيرها»[(٣)].

الاقتصار على تسليمة واحدة أحياناً

ثبت عن النبي ﷺ، أنه سلم تسليمة واحدة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِه»[(٤)].

رد الاستئذان في الصلاة

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٦٨٧).

(٢) أحمد ومسلم، وهو في صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٩٤).

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٩٤).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه، رقم (٧٥٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتُؤْذِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَإِذْنُهَا التَّصْفِيقُ**»(١).

ردُّ السلام بالإشارة في الصلاة

عن زيد بن أسلم قال: قال عمر: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»(٢).

«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ»(٣).

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ استحباب الرّدّ يستلزم استحباب السلام عليه، والعكس، لأنَّ دليل الأمرين واحد، وهو هذا الحديث وما في معناه، فإذا كان يدل على استحباب الردّ، فهو في الوقت نفسه يدل على استحباب الإلقاء، فلو كان مكروهًا لبينه رسولُ الله ﷺ ولو بعدم الإشارة بالردّ، لما تقرر أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا بين ظاهر والحمد لله(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلًا سلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فرّدّ النبيُّ ﷺ بإشارة، فلمَّا سَلَّم قال له النبيُّ ﷺ: «**إنا كُنَّا نردُّ السلام في صلاتنا، فنهينا عن ذلك**»(٥).

وفي هذا الحديث: دلالة صريحة على أنَّ ردَّ السلام من المصلِّي لفظًا كان

---

(١) صحيح الجامع رقم (٣٢٠)، والصحيحة رقم (٤٩٧).

(٢) صحيح النسائي (١١٨٦)، وصحيح ابن ماجه (١٠١٧).

(٣) صحيح أبي داود (٩٢٧).

(٤) الصحيحة (١/ ٣١١ و٣١٢).

(٥) الصحيحة (٢٩١٧).

مشروعًا في أول الإسلام في مكة، ثُمَّ نُسخ إلى رده بالإشارة في المدينة، وإنْ كان ذلك كذلك، ففيه استحباب إلقاء السلام على المصلِّي، لإقراره ﷺ ابن مسعود على إلقائه كما أقرّ على ذلك غيره ممن كانوا يُسلِّمون عليه وهو يُصلِّي. وعلى ذلك:

فعلى أنصار السُّنة التمسك بها، والتلطف في تبليغها وتطبيقها، فإنَّ الناس أعداء لما جهلوا، ولا سيما أهل الأهواء والبدع منهم[١].

قلت: لقد شرح لنا شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ذات ليلة كيفية الرّد إشارة باليد، ومنها شريطة أن يرى الذي سلَّم عليك وأنت في الصلاة يدك حين تشير بالرد.

الأذكار بعد الصلاة

يُسن للمسلم، إذا انصرف من صلاته بعد السلام أن يقول هذه الأذكار:

منها: الاستغفار ثلاثًا. إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[٢].

ومنها: قراءة آية الكرسي.

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**»[٣].

والمراد بقوله: «**لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**». أي: لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية -قدس الله روحه- أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة»[٤]. يعني قراءة آية الكرسي.

ومنها: قراءة المعوذات.

---

(١) الصحيحة المجلد السادس القسم الثاني (ص٩٩٩).

(٢) مسلم (٥٩١/ ٤١٤/ ١)، وصحيح ابن ماجه (٧٥٦).

(٣) صحيح الجامع رقم (٦٤٦٤).

(٤) زاد المعاد (١/ ٣٠٤).

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

والمراد بالمعوذات هذه السور الثلاث: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق]. و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس].

وقد أطلق عليه المعوذات تغليبًا(٢).

ومنها: ما أوصى به النبيُّ ﷺ معاذ بن جبل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده يومًا وقال: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(٣).

ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»(٤).

ومنها: عن ابن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ، وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ**»(٥).

---

(١) صحيح النسائى ١١٦٨سنن رقم (١٥٢٣)، وصحيح أبي داود (١٣٤٨).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨/ ١٣٢).

(٣) سنن أبي داود رقم (١٥٢٢)، وصحيح أبي داود رقم (١٣٤٧).

(٤) صحيح مسلم رقم (٥٩٧).

(٥) صحيح الجامع رقم (٣٢٣٠).

ومنها: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» وفيه: «يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»(١).

قال ابن حجر رحمه الله: أيْ بعد صلاتك، كما أفاده النظم.اهـ.

ومنها: عن عَبْدِ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ: كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، حين يسلم بهؤلاء الكلمات: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»(٢).

وهذه سنة كادت تكون مهجورة في كثير من المساجد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»(٣).

وعنه رضي الله عنه: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» وَيقول: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ»(٤).

هذا دليل لما قاله بعض السلف: أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة.اهـ(٥).

قلت: إفرادى لا جماعى.

---

(١) صحيح الجامع رقم (٥٩).

(٢) مسلم (٥٩٤).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٥٨٣).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٩١/ ٣).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي(٩١/ ٣).

ومنها: ما يُقال بعد صلاتي الصبح والمغرب.

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَ بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ عَدْلَ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دبرَ صَلَاتِهِ فمثل ذَلِكَ حَتَّى يُصبح**»[1].

قوله: « **إِذَا أَصْبَحَ** ». أي: إذا صلى الصبح.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ، قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ**»[2].

ومنها: ما يُقال بعد صلاة الصبح.

إنَّ من الدعوات العظيمة النافعة التي كان النبيُّ ﷺ يُلازم المحافظة عليها بعد السلام من صلاة الصبح ما جاء عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يُسلم: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا**»[3].

فهذا دعاء عظيم النفع كبير الفائدة، يَحسُنُ بالمسلم أن يحافظ عليه بعد التسليم من صلاة الصبح كل يوم تأسيًا بالنبي ﷺ.

***

(١) حسن صحيح: صحيح الترغيب رقم (٤٧٤).

(٢) حسن: صحيح الترغيب (٤٧٦).

(٣) مسند أحمد (٦/ ٣٣٢)، وصحيح سنن ابن ماجه رقم (٧٥٣).

سنن لصلاة الجمعة

غسل الجمعة

يتأكد في حق من أراد حضور الجمعة أن يغتسل، وعليه أن يقصد بذلك الغُسْلِ غُسْلَ الجمعة، لأجل أن يؤجرَ على نيته.

وقد تعدَّدت النصوصُ على بيان أهمية غُسل الجمعة ومنزلته في الإسلام.

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٢). وعند تأمُّل النصوص الواردة في غسل الجمعة يلوح لك رُجحانُ القول بالوجوب، وهو قولُ الظاهرية وجماعة من الصحابة(٣) «والأفضل أن يغتسل للجمعة عند مُضيِّه إليها، لأنه أبلغ في المقصود، ولاسيما إذا خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه»(٤).

لُبس أحسن الثياب لصلاة الجمعة

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٨٤٩).

(٣) المغني (٣/ ٢٢٤)، والمحلى (٢/ ١٣)، ومعالم السنن (١/ ٢١١)، وفتح الباري (٢/ ٣٦١).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٥٨).

(٥) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٤٧)، وصحيح الترغيب (١/ ٦٨٨).

التبكير إلى الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**».

وفي رواية لمسلم: «**فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[(١)].

وعليه: «إنَّ في التبكير إلى الجمعة فضلًا عظيمًا لا ينبغي للمؤمن أن يفرط فيه، فإنَّ الأحاديث دلّت على أنَّ المبادر إلى الجمعة قد ساوى المتقرب بالمال، فكأنه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة، ولم تثبت لغيرها من الصلوات»[(٢)].

واعلم أن المراد بالساعة في هذا الحديث: الزمن، لا الساعة المعروفة، وفي هذا الحديث خمس ساعات ما بين طلوع الشمس وخروج الإمام، فيقسمُ الزمنُ صيفًا أو شتاءً على خمس ساعات، ويُعرف مقدار كل ساعة من هذه الساعات الخمس[(٣)]، والمراد بطيِّ الصحف: طيُّ صحف الفضائل المتعلِّقة بالمبادرة إلى الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة، والذكر، والدعاء، والخشوع، ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعًا[(٤)].

ومن المعلوم أنَّ التأخر في الحضور لصلاة الجمعة ظاهرة بينة في كثير من

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٦٦).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٦٨-٣٦٩)، والمجموع (٤/ ٥٤١).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٦٧).

المساجد، ولا أدري كيف يرضى المسلم أن يفوِّتَ على نفسه هذا الفضل العظيم، والثواب الجزيل بالكسل والقعود في بيته حتى يدخل الخطيب؟

وقد كان التبكير إلى الجمعة من هدي السلف الصالح، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ»(١).

وقد حذر رسول الله ﷺ من التأخر عن صلاة الجمعة: عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا**»(٢).

الطيب يوم الجمعة

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»(٣).

وقال الشوكاني رحمه الله: «وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروطٌ بوجود جميع ما ذُكِرَ في الحديث: من الغُسل والتنظيف والتطيُّب أو الدُّهن، وترك التفرقة والتخطي والأذية والتنفُّل والإنصات، وكذلك لُبس أحسن الثِّياب، كما وقع في بعض الروايات، والمشي بالسكينة، كما وقع في أخرى، وترك الكبائر كما في رواية أيضًا»(٤).

السِّواك للجمعة

عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٥، ٩٤٠).

(٢) صحيح الترغيب رقم (٧١٣).

(٣) رواه البخاري (٨٨٣).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٨).

مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[٢].

قال القرطبي: «وآداب الجمعة ثلاثة: الطيب، والسواك، واللباس الحسن، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك»[٣].

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»[٤].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»[٥].

الصلاة قبل الجمعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يوم الجمعة، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[٦].

«فمن جاء قبل الجمعة، فليصلِّ ما شاء من غير حصر، حتى يخرج إمامه، أما ما يُعرف اليوم بسّنة الجمعة القبلية فمما لا أصل له، فإنَّ من المعلوم أن النبي ﷺ كان إذا فرغ بلالٌ من الأذان، أخذ في الخطبة، ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين

(١) رواه مسلم (٨٤٦)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٣٦٤).

(٢) صحيح الجامع رقم (٢٢٥٨).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٠٦).

(٤) صحيح الجامع رقم (٦٤٧٠).

(٥) صحيح الجامع رقم (٦٤٧١).

(٦) صحيح الجامع (٦٠٦٢)، ومسلم (٢/ ٨٥٧/ ٥٨٧).

البتة، ولم يكن إلا أذانٌ واحد، فمتى كانوا يصلُّون السنة؟»[١].

وعليه: فإن المستحبَّ لمن دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلِّي قبل أن يجلس ما شاء حتى يخرجَ الإمام، وهذا نفلٌ مطلقٌ، وليس بسنة للجمعة، لأن الجمعة ليس لها سنة قبلية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنةٌ مؤقتة بوقت، مقدرةٌ بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسنّ في ذلك شيئًا لا بقوله ولا بفعله، وهو مذهبُ مالك، ومذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وهو المشهورُ في مذهب أحمد»[٢].

وما يفعله بعض الناس من صلاة ركعتين، بعد الأذان الأول يوم الجمعة مباشرة، معتقدين أنَّ ذلك سنةٌ للجمعة قبلها كما يصلُّون الظهر، فهذا لا أصل له، كما تقدم، ولا دليل لهم في حديث: «**بين كل أذانين صلاة**»[٣]. لأن المراد بالحديث: الأذان والإقامةُ، وعلى فرض أن المراد بذلك الأذانان، فلا يصحُّ الاستدلالُ به أيضًا، لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ يوم الجمعة سوى الأذان الأول والإقامة، فيتعذر فعلُ السنة، لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة بينهما[٤].

يقول ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «وينهى الناسُ عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنه مخالفٌ لما كان عليه السلف الصالح، رضوان الله عليهم، لأنهم كانوا على قسمين:

فمنهم: من كان يركع حين دخوله المسجد، ولا يزال كذلك حتى يصعدَ الإمامُ المنبر، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم.

---

(١) زاد المعاد (١١٨/ ١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩)، والأجوبة النافعة لشيخنا الألباني رحمه الله.

(٣) مختصر مسلم (٣٧١)، صحيح الجامع رقم (٢٨٥٠).

(٤) الأجوبة النافعة (ص ٢٦).

ومنهم: من كان يركع ويجلس حتى يصليَ الجمعة، ولم يحدثوا ركوعًا بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفِّلُ يعيبُ على الجالس ولا الجالسُ يعيبُ على المتنفل، وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه، فإنهم يجلسون حتى إذا أذَّن المؤذنَ قاموا للركوع ...»[١].

القُربُ من الإمام

عن سمرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا**»[٢].

قال الطيبي: «أي: لا يزل الرَّجل يتباعد عن استماع الخطبة، وعن الصف الأول الذي هو مقامُ المقرَّبين حتى يُؤَخَّرَ إلى آخر صفِّ المتسفِّلين، وفيه توهينُ أمر المتأخرين، وتسفيهُ رأيهم، حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفسافها...»[٣].

وعليه: إذا بكر الإنسان للمسجد يوم الجمعة، فينبغي له أن يدنُو من الإمام، ولا يتأخر كما يفعله جمعٌ من الناس، يحرمون أنفسهم فضيلة الدُّنو من الإمام والصفِّ الأول، فتراهم يجلسون وسط المسجد، أو في مؤخِّرته مع خُلُوِّ الصفوف الأول.

استقبال المأمومين الإمام بوجوههم وهو يخطب

يستحب للمأمومين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم، وهو يخطب قال الإمام ابن القيم رحمه الله: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، -يعني يوم الجمعة- سلَّم عليهم، فإذا صَعِد المنبر، استقبل الناسَ بوجهه وسلَّم عليهم، ولم يدعْ مستقبلَ

---

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٣٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٤).

(٢) صحيح الجامع رقم (٢٠٠).

(٣) شرح الطيبي (٣/ ٢١٩).

القبلة، ثم يجلس، ويأخذ بلالٌ في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبيُّ ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»[٢].

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبُّون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قولُ سفيانَ الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال شيخنا العلامة الألباني رحمه الله: «استقبال الخطيب من السنن المتروكة»[٣].

قلتُ: وهذا يشمل الخطبة ودروس العلم.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة وكان إذا جلس عليه النبيُّ ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائمًا في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم»[٤].

ومع هذه الأدلة: يلاحظ أن بعض المصلِّين يعتمدون على جدار أو عمود للمسجد مستدبرين القبلة ووجه خطيب الجمعة، والعجب من هؤلاء.

فإنَّ الشرع أذن للخطيب أن يستدبر القبلة، ليواجه المصلِّين، ويؤثر فيهم، ويأمرهم وينهاهم، وعلى الرغم من هذا، فإنَّ هذا الصنف، لا ينظر إلى هذه الحكمة، ولا يلتفت إليها، وغالب هؤلاء لا ينتبهون للخطيب، ولا يدنون منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٢٩).

(٢) صحيح الترمذي (٥٠٩)، باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب.

(٣) السلسلة الصحيحة (٥/ ١١٠).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٣٠).

قال ابن حجر: «ومن لازم الاستقبال: استدبار الإمام القبلة، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم»[(١)].

ومن حكمة استقبالهم للإمام: «التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه، وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه، كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله».

علو صوت الخطيب

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**»[(٢)].

قِصَر الخطبة وإطالة الصلاة

هديه ﷺ قصر الخطبة، وإطالة الصلاة، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»[(٣)]. معنى: «**مَئِنَّةٌ**» أي: علامة.

وإنما كان قصر الخطبة علامة على ذلك، لأنَّ الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، والمراد من طول الصلاة الذي لا يدخل فاعله تحت النهي، وقد كان ﷺ يصلِّي الجمعة بـ: «الجمعة»، و«المنافقين»، وبـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]. و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية][(٤)].

«العظة القصيرة من سُنن الإسلام، وقلَّما أطنب رسول الله ﷺ في مقال، أو استرسل في نصح، والمحفوظ من خطبه في الجمع والمناسبات، وأحاديثه

(١) فتح الباري (١/ ٤٠٢).

(٢) مسلم (٨٦٧).

(٣) صحيح الجامع رقم (٢١٠٠)، والإرواء (٦١٨).

(٤) الأجوبة النافعة (ص ٥٧-٥٨).

للأفراد والجماعات، لا يزيد أطوله على دقائق معدودة، أما سائره فكلمات حكيمة موجزة، يمكن عدّها على الأصابع .. فتطويل الخطب على النحو الذي ألفه أئمة المساجد ووعاظها مخالف لهدي الإسلام، وقد درج كثير من الدعاة على أن يخطبوا الناس ساعة أو ساعتين، بل قد يخطب بعضهم ثلاث ساعات.

وثلاث ساعات مدة يقرأ فيها المرء ربع القرآن الذي أنزله الله مجزأ على ثلاث وعشرين سنة.

وقد استمعت إلى نفر من أولئك المطيلين، فوجدت عماد كلامهم اللغو والمعاني المستبعدة والتكرار، والغلو، وفقدان الموضوع المحدد.

والمؤسف أنَّ العوام أصبحوا كالمدمنين المتعودين.

والكلام الكثير لا يؤثر فيهم لطول ما قرع آذانهم»[١].

يجيبُ الإمامُ على المنبر إذا سمع النداء

عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «**وَأَنَا**»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «**وَأَنَا**»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي»[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب: «وأنا كذلك»، ونحوه يكفي في إجابة المؤذن[٣].

---

(١) ليس من الإسلام، للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢١٦).

(٢) فتح الباري، بتعليق سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (٩١٤).

(٣) نفس التخريج (٣/ ١٨٧).

ما يقرأ به في الجمعة والعيدين

عن النعمان بن بشير، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية]».

قال: «وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَرَأَ بِهِمَا»(١).

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]. و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية]»(٢).

عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(٣).

وعليه: قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]. و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية]. فيه استحباب القراءة فيهما بهما.

وفي حديث آخر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: «ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيها: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق]. ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر]»(٤).

فكان من هديه ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: «الجمعة، والمنافقون» وفي وقت: «سبح، وهل أتاك» وفي وقت يقرأ في العيدين«ق، واقتربت» وفي وقت: «سبح، وهل أتاك».

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٨٧٨)، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٢) صحيح سنن أبي داود برقم (١١٢٥).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٨٧٧).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٨٩١)، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.

قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجر الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]. فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان]»(١).

إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم عليه السلام، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرٌ للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة(٢).

قلتُ: واقتصار بعض الأئمة على قراءة بعض السورتين خلاف السنة، ولابد من قراءتهما كاملتين.

قراءة سورة [ق] على المنبر في خطبة الجمعة

من السنة قرأة سورة[ق] على المنبر يوم الجمعة .

عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»(٣).

وعنها أيضًا رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»(٤).

---

(١) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٧٥).

(٣) أحمد (٦/ ٤٣٥)، ومسلم (٨٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٥)، وأحمد (٨٧٣).

معنى: «تنور» أي: الفرن الذي يخبز فيه.

صفة منبر النبيّ ﷺ

عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ -إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا-، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ، فَأَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا»[1].

معنى: «جذع» أي: أصل نخلة.

معنى: «عريشًا» هو ما يستظل كالعريش.

معنى: «خار» أي: صاح وبكى.

معنى: «الأرضة» دُويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره.

وعن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ، ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[2].

معنى: «فَحَنَّ»: من الحنين، وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق.

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم (١١٦٩).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم (١١٧٠).

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا هو السنة في المنبر، أن يكون ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية، وخير الهدي هدي محمد ﷺ»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما يقطع المنبر إذا كان مخالفًا لمنبر النبي ﷺ، فإنه كان له ثلاث درجات، فلا ينقطع الصف بمثله؛ لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها، فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث(٢).

أي حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»(٣).

موضع المنبر

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ»(٤).

يعني: هذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة(٥).

***

(١) صفة صلاة النبي ﷺ (ص٦٢ في الحاشية).

(٢) الصحيحة (١/ ٥٩٢).

(٣) الصحيحة رقم (٣٣٥).

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم (١٠٨٢).

(٥) عون المعبود (٣/ ٤٣٣).

سنن لصلاة العيدين

صلاة العيدين في المصلى

السُّنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لفعل النبي ﷺ ومواظبته على ذلك.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك»[1].

قال العلامة ابن الحاج المالكي: والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلَّى، لأن النبي ﷺ قال: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[2].

ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة، خرج ﷺ وتركه.

ولا يقل قائل: إنَّ السبب في اختيار النبي ﷺ صلاتها في المصلى؛ لعدم توفر الأسباب في المدينة المنورة حيث لا يوجد في المدينة سوى مسجد واحد، وهذا جهل بالغ فالمساجد التي كانت في المدينة في عهده ﷺ كثيرة معروفة أشهرها مسجد قباء، ومسجد القبلتين، ومسجد الفتح، وفي هذه المساجد أحاديث صحيحة كثيرة في كتب السنة، وذكر الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٥)، مساجد أخرى بأسمائها فليرجع إليه من شاء.

ثم إن هذه السنة، سنة الصلاة في الصحراء، لها حكمة عظيمة بالغة: أنَّ يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيها أهل كل بلدة، رجالًا ونساءً

(١) متفق عليه: البخاري (٢/ ٢٥٩-٢٦٠)، ومسلم (٣/ ٢٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢/ ٢٥٩-٢٦٠)، ومسلم (٣/ ٢٠).

وصبيانًا، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيدًا.

وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثن منهم أحدًا حتى إنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوبًا من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة، بالخروج إلى المصلي ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

وقد كان النبيُّ ﷺ، ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائبون عنهم في البلاد، يصلون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويعلمونهم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغني على الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان.

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم، ولإحياء شعائر دينهم، الذي هو معتقد عزهم وفلاحهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤][1].

الأكل قبل الخروج إلى المصلَّى في عيد الفطر

عن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ »[2].

الجهر بالتكبير أثناء الذهاب إلى المصلى

بعض المصلِّين يخرجون إلى مُصلَّى العيد دون تكبير يجهرون به - وأحيانًا- دون تكبير مطلقًا.

---

(١) رسالة صلاة العيدين في المصلى، هي السنة، لشيخنا العلامة الألباني رحمه الله، والمدخل لابن الحاج (٢/ ٢٨٣).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٢).

وهذا مُخالفٌ للهدي النبوي.

عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: «كَانَ رسول الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَطَعَ التَّكْبِيرَ»(١).

عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنهم، رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ»(٢).

وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون، وأما ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته، فذلك مما لا يلتفتون إليه، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولًا وعملًا من الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملًا وتعليمًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور. فلنكن على حذر من ذلك، ولنتذكر دائمًا قوله ﷺ: «**وَخَيرُ الهَدِي هَدِي مُحَمَّد**»(٣).

---

(١) السلسلة الصحيحة، رقم (١٧١).

(٢) الصحيحة (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، والإرواء (٣/ ١٢٣).

(٣) الصحيحة (١/ ٢٨١).

أما التكبير في الأضحى: فيكون من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: فعن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِب»(١).

مخالفة الطريق إلى المصلَّى

من السنة مخالفة الطريق للذهاب للمصلي لصلاة العيد.

عن جابر بن عبد الله، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»(٢).

ما يقرأ به الإمام في صلاة العيدين

عن النعمان بن بشير: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى]. و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية]»(٣).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾»(٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «صح عنه هذا، وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك»(٥).

الاعتماد على قوس أو عصا في خطبة العيد

عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: «كُنَّا جُلُوسًا، نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ الْأَضْحَى فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ قَوْسًا، أَوْ عَصًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ

---

(١) تمام المنة (٣٥٦).

(٢) البخاري (٩٨٦).

(٣) مسلم (٨٧٨).

(٤) مسلم (٨٩١).

(٥) زاد المعاد (١/ ٤٤٣).

وَجَلَّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ، وَنَهَاهُمْ»[١].

افتتاح خطبة العيدين بخطبة الحاجة

إن افتتاح خطبة العيدين بالتكبير، خلاف هدي النبي ﷺ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ، أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين[٢]. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به.

ومما يجدر التذكير به أنه ليس لصلاة العيدين أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة.

عن جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك»[٤].

وقال الإمام الصَّنعاني: «وهو دليل على عدم شرعيتها في صلاة العيد، فإنها بدعة»[٥].

تأخير الأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته

عن بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢)، والطبراني في الكبير رقم (١١٦٩)، وهو في الصحيحة، رقم (١٦٧٨).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤٢).

(٣) مسلم (٨٨٧).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٤٢).

(٥) سبل السلام (٢/ ٦٧).

(٦) رواه الترمذي (٥٤٢).

قال العلامة ابن القيم: ... وأما في عيد الأضحى، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته[١].

سنن الأضحية

الأضحية :- هي ما يذبح من النعم يوم النحر، وأيام التشريق، تقربًا إلى الله تعالى، واختلف العلماءُ في حكمها، والذي يترجح من الأدلة المختلفة هو الوجوب، وإليك -أخي الحبيب- الأحاديث التي استدل بها الموجبُون:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[٢].

ووجه الاستدلال به: أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلَّى إذا لم يُضحِّ، دلَّ على أنه قد ترك واجبًا، فكأنه لا فائدة من التقرب إلى الله مع ترك هذا الواجب.

الثاني: عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ يوم النحر، قال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**»[٣]. والأمر ظاهرٌ في الوجوب.

الثالث: عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ**»[٤].

وهذا فيه الأمر بالوجوب، أما العتيرة فهي منسوخة بقوله ﷺ: «**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**».

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٤١).

(٢) صحيح ابن ماجه (٢٥٣٢).

(٣) البخاري (٥٥٦٢/ ٢٠/ ١٠)، ومسلم (١٩٦٠/ ١٥٥١/ ٣).

(٤) صحيح ابن ماجه (٢٥٣٣).

ونسخها لا يستلزم نسخ الأضحية، فهي باقية على الأصل.

مم تكون؟: ولا تكون إلا من البقر، والغنم، والإبل، لقول الله تعالى:

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤].

وقت الذبح: من بعد صلاة عيد الأضحى إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم العيد.

عن جُبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، قال: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»(١).

ومن هديه ﷺ أنَّ من أراد أن يُضحي، ودخل يوم العشر من ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئًا حتى يضحي.

عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»(٢).

ويستحبُّ لمن يُحسنُ الذبحَ أن يذبح أضحيته بيده، تأسيًا برسول الله ﷺ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(٣).

وأفضل الأضحية:

ما كانت كبشًا أقرن فحلًا أبيض، يُخالطه سواد حول عينيه، وفي قوائمه، إذ هذا الوصف الذي استحبه رسول الله ﷺ، وضحى به(٤).

ومن هديه ﷺ: يذبح أضحيته بالمصلى:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨)، نصب الراية (٣/ ٦١).

(٢) مسلم (١٩٧٧/ ٤١/ ١٥٦٥/ ٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٥٥٨/ ١٨/ ١)، ومسلم (١٩٦٦/ ٢٥٥٦/ ٣).

(٤) كما في حديث عائشة، عند مسلم (١٩٦٧).

(٥) رواه البخاري (٥٥٥٢).

ومن لم يحسن الذبح استأجر من يذبَحُ له، وأعطاه أجرته نقدًا من خالص ماله، ولا يعطيه لحمًا أو جلدًا، أجرًا:

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»(١).

ومعنى: «أجلتها»: هو ما تلبسه الدابة لتُصان به.

ويستحب لأهل البيت الذين ضَحُّوا أن يأكلوا منها، ويهدوا منها، وأن يتصدقوا منها، ويجوز لهم أن يدَّخروا، لقوله ﷺ: «**كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»(٢).

ومن عجز عن الأضحية من المسلمين، ناله أجر المضحين من أمة النبي ﷺ. وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال عند ذبحه لأحد الكبشين: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**».

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»(٣).

صلاة الاستخارة

عن جابر رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم (٣١٧)، ورواه البخاري (١٧١٦)، دون قوله: «نحن نعطيه من عندنا».

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩١٧).

(٣) إرواء الغليل (١١٣٨).

وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي -قَالَ-: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[1].

قلتُ: فيا إخواني: إن في الاستخارة في الأمور كلها خيرًا عظيمًا، فلا تتركوا الاستخارة في أموركم كلها، فما ندم من استخار ربه بعلمه المحيط بكلِّ شيء.

ولا توجد صلة بين صلاة الاستخارة، وبين الرؤى المنامية -كما يعتقد البعض.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أن يفعل -المستخير- بعد الاستخارة، ما ينشرح له، ولا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوىً قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة، وفي التبري من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرّأ من الحول والقوة، ومن اختيار نفسه»[2].

صلاة الاستسقاء

«الاستسقاء»: طلب السُّقيا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجدب، وقد أجمع العلماء على أنه سنة سنها رسول الله ﷺ، عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم قال: **«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى**

(١) رواه البخاري، رقم (١١٦٢).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٩٨).

حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[١].

قال أبو داود: أهل المدينة يقرءون: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. وإن هذا الحديث حجة لهم[٢].

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»[٣].

في أيِّ وقت يُحوِّل رِداءَهُ إذا استسقى؟

عن عبد الله بن زيد، أن رسول الله ﷺ «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ»[٤].

كيفية تحويل الرداء

عن عبد الله بن زيد، قال: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»[٥].

وعن عبد الله بن زيد أنه قال: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا

---

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (١١٧٣).

(٢) عون المعبود (٤/ ٣٤).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم (١١٦١).

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم (١١٦٦).

(٥) صحيح سنن أبي داود رقم (١١٦٣).

عَلَى عَاتِقِهِ»[١].

معنى «عِطافه» قال الخطابي: أصل العطاف الرداء، وقال التوربشي: سمي الرداء عطافًا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان[٢].

فائدة:

قال الحافظ في الفتح: «استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام»[٣].

قصر الصلاة في السفر

والسنةُ: أي الواجب فعلُها، أن يقصر المسافر صلاته الرباعية فيصليها ركعتين، إذ لم يُعهدُ أنه عليه الصلاة والسلام، ولا أصحابه صلَّوها تامة.

عَنْ أُمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[٤].

وهذا من أصرح الأدلة على وجوب قصر الصلاة في السفر، وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط، وحينئذٍ فما أوجبَ الله على المسافر أنْ يصلي أربعًا، وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع، وحينئذٍ فمن أوجب على مسافر أربعًا فقد أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله[٥].

يؤكده قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صلاةُ السَّفَرِ ركعتان، والجُمُعة رَكعتان، والعيدُ ركعتان، تمامٌ غير قصر، على لسان محمد ﷺ[٦].

وهذا نقل عن النبي ﷺ أنه سن للمسلمين الصلاة في جنس السفر ركعتين،

---

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (١١٦٤).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٧).

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣/ ١٣١).

(٤) متفق عليه، البخاري (١٠٩٠/ ٥٦٩/ ٢)، ومسلم (٦٨٥/ ٤٧٨/ ١).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ١٠٧).

(٦) صحيح ابن ماجه (٨٧٨)، والإرواء (٦٣٨).

كما سن الجمعة والعيدين، ومثله أيضًا، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «افْتَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ»(١).

عَنْ يعلى بن أمية قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٢).

وَعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»(٣).

وعليه: فإن الأصلَ في السفر الركعتان كما أن الأصلَ في الحضر الأربعُ، فلا يُزاد اختيارًا على الركعتين، ولا يُنقصُ اختيارًا من الأربع، ومما ينبغي معرفته، أن رخصة قصرِ الصلاةِ، وقد علمنا أنها هي المخاطبُ بها وجوبًا المسافر، لا تبرأ منها ذمته إلا بذلك، سواءٌ أكان السفرُ في طاعة أم كان في معصية، فإنَّ المعصية لا تعفي العاصي من الطاعة، كما هو مأمورٌ أن يُصلي بالتيمم، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي.

متى يقصر المسافر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج

---

(١) مسلم (٦٨٧/ ٤٧٩/ ١)، وهو في صحيح ابن ماجه (٨٨٣).

(٢) مسلم (٦٨٦/ ٤٧٨/ ١)، صحيح ابن ماجه (٨٨٠)، وصحيح أبي داود (١٠٨٣).

(٣) متفق عليه، البخاري (١١٠٢/ ٥٧٧٢/ ٢)، ومسلم (٦٨٩/ ٤٧٩/ ١)، وهو في صحيح النسائي رقم (١٤٣٨)، وبنحوه رقم (١٤٤٦)، عن أنس بن مالك.

من البلد، وأن ذلك شرط، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها، قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ابتداء القصر، فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه[٢].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، والْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[٣].

مدة القصر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا[٤].

والسنة للمسافر ألاَّ يصلي النوافل الراتبة التي تتعلقُ بأوقات الصلاة المفروضة، كراتبة الظهر والمغرب والعشاء، مع الإتيان بسنة الفجر والوتر؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يدع هاتين الصلاتين لا سفرًا ولا حضرًا.

وللمسافر أن يصلي ما شاء من النوافل المطلقة التي لا سبب لها، ولا وقت معينًا لها كالتهجد، وكسنة الضحى، وسنة الوضوء، وتحية المسجد.

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ[٥]، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا بْنَ

---

(١) فقه السنة (٢٤٠/ ٢٤١/ ١).

(٢) صحيح مسلم شرح النووي (٢٧٩/ ٥).

(٣) صحيح أبي داود (١٢٠٢).

(٤) البخاري (١٠٨٠/ ٥٦١/ ٢)، والإرواء (٥٧٥)، وصحيح أبي داود (١١١٤)، وصحيح ابن ماجه (٨٨٨).

(٥) يُسبحون: أي يصلون النافلة.

أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ الله، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللهُ[١].

مسائل في صلاة المسافر

إذا صلى المسافر خلف مقيم أتمَّ...

سئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة[٢].

وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهُ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: «يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ»[٣].

والجمعُ بين الصلاتين في السفر رخصة مجمعٌ عليها.

وعَنْ معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[٤].

وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ

---

(١) صحيح ابن ماجه (٨٨٥)، وصحيح أبي داود (١١٠٨).

(٢) الإرواء (٥٧١).

(٣) البيهقي (١٥٧/ ٣)، والإرواء (٢٢/ ٣).

(٤) مسلم (٧٠٦/ ٤٩٠/ ١)، وهو في صحيح أبي داود (١٢٠٦).

حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا[١].

تنبيه: يتصور البعضُ أن الجمع والقصر متلازمان، فلا جمعَ بلا قصرٍ، ولا قصرَ بلا جمع.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: من شَرَعَ الله له القصر، وهو المسافر جاز له الجمع؛ ولكن ليس بينهما تلازم، فله أن يقصر ولا يجمع، وترك الجمع أفضل، إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن[٢]، كما فعله النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسعة في ذلك، وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان[٣].

ولا حد في السفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني: يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف؛ ولأن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ، ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع مَن أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الاجتماع على خلافه[٤].

والتوقيف معناه

النص من الشارع، والله عَزَّ وَجَلَّ يعلم أن المسلمين يسافرون بالليل والنهار، ولم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألونه عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا عُلِمَ أن الأمر عندهم واضح؛ فالصحيح أنه لا

---

(١) صحيح أبي داود (١٢٠٨).

(٢) معنى: ظاعن: ظعن فلانٌ ظعنًا: سار وارتحل. المعجم الوجيز (٤٠٠).

(٣) تحفة الإخوان (ص ١٢١).

(٤) المغني (٢/ ٤٩).

حدَّ للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف[١].

فالواجبُ الرجوعُ إلى ما يصدقُ عليه أنه سفرٌ، فما يعتبره العرفُ سفرًا فهو يقصرُ فيه، وما لا يعتبره العرفُ سفرًا، فلا يقصرُ فيه، والسفرُ يكون سفرًا عرفًا بالاستعداد والتهيؤ له على ما هو معروفٌ مألوف.

الصلاة عند القدوم من السفر

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا -وفي لفظ: فِي الضُّحَى-، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»[٢].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ، دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ»[٣].

صلاة الكسوف

إذا خَسَف القمر، أو كسفت الشمس استُحبَّ أَنْ ينادى: الصلاةُ جامعة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ:«لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ...» على نحو ما جاء في هذا الحديث[٤].

عَنْ أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٥٦).

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم (٢٧٨١).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم(٢٧٨٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٠٤٥/ ٥٣٣/ ٢)، ومسلم (٩١٠/ ٦٢٧/ ٢).

طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ»(١).

الخطبة بعد الصلاة

يُسنُّ للإمام إذا سلَّم من الصلاة أن يخطب الناس، فيعظهم ويذكرهم، ويحثهم على ذكر الله، والدعاء والاستغفار.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «**هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»(٢).

قال الحافظ في الفتح: «فالجمهور على أنها سنة مؤكدة»(٣).

ومع هذا الحكم، فإن الشمس والقمر يخسفان ولا يرى في بعض الأمصار من يفزع لإحياء هذه السنة.

فهل من محيي لهذه السنة، وحسبه قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»(٤)؟

القنوت في النوازل

يشرع القنوت في الصلوات الخمس جميعًا إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٤٦/ ٥٣٣/ ٢)، ومسلم (٩٠١-٣/ ٦١٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٠٥٩/ ٥٤٥/ ٢)، ومسلم (٩١٢/ ٦٢٨/ ٢).

(٣) الفتح (٥٢٧/ ٢).

(٤) رواه مسلم (١٠١٧).

لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»[١].

زيارة القبور

من السنن التي أمر بها رسول الله ﷺ زيارة القبور.

عن بُريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ، إِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ**»[٣].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**»[٤].

قال النووي رحمه الله في المجموع (٥/ ٣١٠): «والهُجْرُ: الكلامُ الباطل، وكان النهيُ أوّلًا لقرب عهدهم من الجاهلية فربّما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرّت قواعدُ الإسلام، وتمهّدت أحكامه، واشتهرت معالمُه أُبيح لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «**وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**».

قلتُ: ولا يخفى أنّ ما يفعلُه العامّة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسؤال الله بحقه، لهو من أكبر الهُجْرِ والقولِ الباطل.

وقد قال الصَّنعانيُّ في سبل السلام (٢/ ١٦٢) عَقِبَ أحاديث في الزيارة والحكمة منها: «الكلُّ دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار

---

(١) **حسنٌ**: أخرجه أحمد (١/ ٣٠١)، ورواه أبو داود (١٤٤٣) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات.

(٢) مسلم رقم (٩٧٧) كتاب الجنائز.

(٣) صحيح الجامع رقم (٣٥٧٧).

(٤) صحيح الجامع رقم (٣٥٧٨).

فإذا خلت من هذه لم تكن مُرادةً شرعًا»[١].

المهم أن الإنسان ينبغي له أن يزور القبور في كل وقت، في الليل، في النهار، في الصباح، في المساء، في يوم الجمعة، في غير يوم الجمعة، ليس لها وقت محدد، وكلما غفل قلبك واندمجت نفسك في الحياة الدنيا، فاخرج إلى القبور، وتفكر في هؤلاء القوم الذين كانوا بالأمس مثلك على الأرض يأكلون ويشربون ويتمتعون، والآن أين ذهبوا؟ صاروا مرتهنين بأعمالهم لم ينفعهم إلا ما قدموا، كما أخبر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: «**يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ**»[٢][٣].

***

(١) أحكام الجنائز وبدعها للألباني -رحمه الله: (ص٢٢٧-٢٢٨).

(٢) البخاري رقم (٦٥١٤) كتاب الرقاق، ومسلم (٢٩٦٠) كتاب الزهد.

(٣) شرح رياض الصالحين لفضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله (٦/ ١٥٤).

سنن في الجنائز

الإسراع بتجهيز الميت ودفنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

فترك بعض الناس جثة الميت في البيت حتى يُمكَّن بعض الأقارب من توديعه هذا العمل خلاف أمر النبيِ ﷺ، وهذا أيضًا جناية على الميت إذا كان صالحًا، لأنَّ الميت إذا كان صالحًا وخرج من بيته فإنه يقول: «**قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي**»[(١)]، وذلك لأن الإنسان إذا احتضر وكان من أهل الخير فإنه يُبشَّر بالجنة، وحينئذ يشتاق إليها ويرغب أن يقدم إلى الدفن، حتى ينعم بما أنعم الله به عليه، فإنه إذا كان صالحًا وسأله الملكان عن ربه، ودينه، ونبيه، وأجاب بالصواب: فإنه يفتح له باب إلى الجنة، ويأتيه من روحها ونعيمها، ويفسح له في قبره مدّ البصر.

التكبير على الجنازة بأكثر من أربع تكبيرات

أما الخمس: فلحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا» فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»[(٢)].

وأما التِّسْعُ: فعن عبد الله بن الزُّبير: «أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى حَمْزَة فَكَبَّرَ عَلَيهِ تِسْعَ تكبيرات»[(٣)].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لمّا وقَفَ رسولُ الله ﷺ على حمزة...

(١) البخاري (١٣١٤)، ١٣١٦، ٣٨٠).

(٢) مسلم: (٩٥٧-٦٥٩-٢)، وصحيح بن ماجه رقم (١٢٢٢).

(٣) أحكام الجنائز ص١٠٦.

أمر بهِ فهُيِّئ على القبلة، ثُمَّ كبّر عليه تسعًا...» [١].

الاقتصار على تسليمة واحدة في صلاة الجنازة أحياناً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»[٢].

وقد صحَّت الروايةُ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وعبد الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَة»[٣].

وعَنْ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ثلاثُ خِلال كان رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَركَهُنَّ الناسُ ، إحداهُنّ التسليمُ على الجنازةِ مثل التسليم فى الصلاة»[٤] .

معنى (مثل التسليم فى الصلاة) أى التسليمتين المعهودتين. أى أنه ﷺ كان يسلم تسلمتين وتارةً تسليمة واحدةً .

قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «سُنَّةٌ وَحَقٌّ»[٥].

وقوف الإمام عند رأس الرَّجل ووسط المرأة في صلاة الجنازة

عن أبي غالب الخياط قَالَ: «شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ،

---

(١) أحكام الجنائز للألباني -رحمه الله- ص١٤٦.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩١)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، وأحكام الجنائز ص١٦٣.

(٣) أحكام الجنائز ص١٦٤.

(٤) أخرجه البيهقي(٤/ ٤٣) وأحكام الجنائز للألباني - رحمه الله - ص١٦٢.

(٥) البخاري (٣/ ١٥٨).

فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ، فَصَلِّ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصنع يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا [١].

ما يقال في الصلاة على الجنازة

لقد ورد في السُّنة أحاديثُ عديدةٌ تتعلَّق بما يُقال في الصلاة على الجنازة.

منها: عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»[٢].

ومنها: أي ما يقال في صلاة الجنازة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**»[٣].

وهو دعاءٌ عظيمٌ شمل الميت المصلَّى عليه وغيره من المسلمين الأحياء منهم والأموات، والصغار والكبار، والذكور والإناث، والشاهد منهم والغائب.

---

(١) صحيح ابن ماجه (١٢١٤)، وأحكام الجنائز للألباني صـ١٣٨- ١٣٩

(٢) صحيح مسلم رقم (٩٦٣).

(٣) صحيح ابن ماجه رقم (١٤٩٨)، أبو داود (٣٢٠١).

ومن دعا بهذه الدعوة فله بكلِّ واحد من المسلمين والمسلمات المتقدِّمين منهم والمتأخرين حسنة، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً»(١).

ما يدعى به للطفل في صلاة الجنازة

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار «٤/ ٥٥»: إذا كان المصلَّى عليه طفلًا استحب أن يقول المصلي: «اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا».

وقال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: والذي أختاره أن يدعو في الصلاة للطفل بالنوع الثاني. يريد رَحِمَهُ اللهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(٢).

ما يقال عند دفن الميت

من السنة أن يقول الذي يضع الميت في لحده:

«بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ» أو «وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وفي رواية «وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣).

ما يقال بعد الدَّفن:

ثُمَّ من السُّنَّة بعد الفراغ من دفن الميت الدعاء له بالمغفرة والتثبيت عند السؤال، لما رواه أبو داود وغيره عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ،

(١) صحيح الجامع رقم (٦٠٢٦).

(٢) سبق تخريجه -أحكام الجنائز ص١٦١.

(٣) سنن أبي داود رقم (٣٢١٣، وسنن الترمذي رقم (١٠٤٦) وسنن ابن ماجه رقم ب١٥٥٠) وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٣/ ١٩٧).

فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[١].

ولا يُشرع قراءةُ شيءٍ من القرآن في هذا الموضع، ولا أن يُلقَّن الميتُ حجَّته كما يفعله بعض الناس، إذ لم يثبت بذلك حديث، وإنَّما المشروع في هذا المقام كما تقدَّم الاستغفارُ له وسؤال الله تثبيتَه.

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: في تعليقه على قول النبي ﷺ: «**أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا، وَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ**»[٢].

من فقه الحديث مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيفلح، والمراد بـ: «موتاكم» من حضره الموت، لأنه لا يزال في دار التكليف، ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه فيتذكر الشهادة ويقولها، فيكون من أهل الجنَّة، وأما تلقينه بعد الموت، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة. فلا فائدة منه لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكر، ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠][٣].

وسُئلت اللجنة الدائمة عن حكم تلقين الميت بعد الدَّفن؟

فقالت: «الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة وكُلّ بدعة ضلالة. وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله، وما صح من سُنَّة النبي ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكل مردود»[٤].

وقال فضيلة الشيخ بكر أبو زيد: «ومنها -أي البدع- بعد الدفن: تلقين الميت

(١) سنن أبي داود رقم (٣٢٢١) وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٤٧٦٠).

(٢) الصحيحة رقم: (٤٦٧).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (١/ ٧٥٩).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٩٣) رقم الفتوى (٣١٥٩).

في قبره بقولهم: يا فلان بن فلانة، إذا جاءك ملك الموت، وقال لك: من ربك؟ فقل: ربي الله... إلخ. بدعة، لعدم ثبوت الحديث به.

بل الحجة بفعله ﷺ وفعل أصحابه من بعده أئمة الهدى والنور. والحاصل: أنَّ القول بكراهية هذا الفعل كراهية تحريم هو الذي ترتاح إليه النفس وتطمئن له، وتبرأ به الذمة لعدم ثبوته عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه، مع قيامهم بدفن عشرات الآلاف، إن لم يزيدوا، ولم ينقل عنهم هذا الفعل، وهذا وحده دليل كافٍ شافٍ على عدم مشروعيته وبدعيته[1].

تعزية المصاب

تعزية المصاب سّنة وفيها أجر وثواب، والمسلم مأجورٌ على تعزيته لإخوانه ووقوفه معهم في محنتهم ومصابهم، ولا تُحدُّ التعزية بثلاثة أيام، وحديث: «**لا عزاءَ فوق ثلاث**»، الذي يتداوله العوام، لا يُعرَف له أصل؛ بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عنه ﷺ أنه عزَّى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما»[2].

ومما ورد في السُّنة في التعزية:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: «أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»[3].

صلاة الجنازة خارج المسجد

تجوزُ الصلاة على الجنازة في المسجد، لكن الأفضل خارج المسجد في

---

(١) تصحيح الدعاء ص٤٩٨.

(٢) أحكام الجنائز، وبدعها؛ لشيخنا الألباني رحمه الله (ص١١٠).

(٣) صحيح البخاري رقم (١٢٨٤)، وصحيح مسلم رقم (٩٢٣).

مكان مُعدٍّ للصلاة على الجنائز، كما كان الأمرُ على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ اليَهُودَ، جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ»(١).

قال الحافظ في الفتح: «إن مصلى الجنائز كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق».

وقال في موضع آخر: «والمصلّى المكان الذي كان يصلّى عنده العيدُ والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد»(٢).

الثاني: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ منا، فَغَسَّلْنَاهُ ...وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا ... فَصَلَّى عَلَيْهِ»(٣).

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: «كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ»(٤).

الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، وَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»(٥).

صلاة الجنازة على القبر لمن لم يصل عليها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٥).

(٢) أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (ص ١٣٥).

(٣) أحكام الجنائز (ص ١٣٦) وقال رحمه الله، أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٩)، والحاكم (٢/ ٢٤) وأحكام الجنائز (ص١٣٦).

(٥) أحكام الجنائز (ص ١٣٧)، قال الشيخ رحمه الله أخرجه الشيخان وغيرهما.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»(١).

من فوائد هذا الحديث مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصلِّ عليه قبل الدفن، لأنَّ النبيَّ ﷺ خرج فصلى على القبر حيث لم يصل عليها قبل الدفن.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فَدَفَنُوهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**» فَقَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فأَمَّنا وَصَفَّنَا خَلْفَهُ، وأنا فيهم وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»(٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «يُشرع لمن لم يصلِّ عليه أن يصلي عليه بعد الدفن، لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك»(٣).

قلتُ: وقد أفتاني بذلك شيخنا الألباني رحمه الله، إلا أنه قال لي: «إذا أمنت الفتنة».

قلتُ: وقد عنون الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم في باب الجنائز: «الصلاة على القبر»(٤).

ما يُقال عند زيارة القبور

فإنَّ السنة جاءت بمشروعية زيارة القبور للاتعاظ وتذُّكر الآخرة.

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»(٥).

---

(١) البخاري (١٣٣٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥٦) كتاب الجنائز.

(٢) متفق عليه، البخاري (٣/ ٩١، ٩٢)، ومسلم (٣/ ٥٥، ٥٦).

(٣) رسالة الدروس المهمة (ص ١٥).

(٤) (٤/ ٥٠) باب الصلاة على القبر.

(٥) صحيح الجامع رقم (٣٥٧٧).

ولقد جاء في سنة النبي ﷺ بيانُ ما يُشرع للمسلم أن يقوله عند زيارة القبور.

من ذلك. عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[١].

وعن بريدة رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله في كلامه عن هدي النبي ﷺ في زيارة القبور: «كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحُّم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته، وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**». اهـ كلامه[٣].

قلت: ولم يكن حالَ الزيارة ﷺ يقرأ سورة الفاتحة، ولا غيرها من القرآن، فالواجب على المسلمين التقيد بالشرع المطهر.

فقد كان ﷺ، يقول في خطبته: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٤].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٩٧٤).

(٢) صحيح مسلم رقم (٩٧٥).

(٣) زاد المعاد (١/ ٥٢٦).

(٤) مسلم رقم (٨٦٧).

وقال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[١]. وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

خلع النعلين عند المشي بين القبور

عَنْ بَشِيرٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: «**بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ**»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا[٣].

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦٠): والحديثُ يدلُّ على كراهةِ المشي بين القبور بالنعال.

وقد ثبت أن الإمام أحمد كان يعملُ بهذا، قال أبو داود في «مسائله» (ص ١٥٨):

«رأيتُ أحمدَ إذا تَبعَ الجنازةَ فقرُبَ من المقابر خلع نعليه». فرحمه الله، ما كان أتبعه للسنة[٤].

قلتُ: حدثني شيخنا الحبيب، فضيلة الدكتور: عبد العظيم بدوي -حفظه الله-، أنه سمع من شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ أن المراد بالقبور غير المعروفة، وأما القبور المعروفة والتي فيها شوارع معلومة متخصصة للمشي حتى لا يطأ الماشي فيها قبراً فلا حرج.

---

(١) البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) مختصر مسلم (١٢٣٧).

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم (٣٢٣٠).

(٤) أحكام الجنائز وبدعها لشيخنا الألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص٢٥٣).

صنعة الطعام لأهل الميت

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ - أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»(١).

قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية: يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم.

ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة.اهـ(٢).

ويؤيده حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: « كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(٣).

قال السندي: قوله: «كنا نرى هذا» بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة.

وبالجملة: فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام، قلب لذلك».اهـ(٤).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**»(٥).

معنى: «تلبينة» طعام يتخذ من دقيق وربما جعل من عسل.

معنى: «مُجمَّةٌ» أي: مريحة.

معنى «التلبينة مُجمة لفؤاد المريض»، أي: مريحة لفؤاده.

---

(١) صحيح الجامع رقم (١٠١٥).

(٢) عون المعبود (٨/ ٤٠٦).

(٣) صحيح ابن ماجه (١٣٠٨).

(٤) عون المعبود (٨/ ٤٠٦-٤٠٧).

(٥) مختصر مسلم (١٤٧١)، وصحيحُ الجامع رقم (٣٠١٨).

سنن في الصيام

الصيام

إن الصيام، عبادة من أجلِّ العبادات، وقُربةٌ من أعظم القُربات.

قال ابن القيم: «الصومُ هو: لجامُ المتقيد، وجُنَّة المحاربين، ورياضة الأبرارِ والمقربين، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال»[١].

وحسب الصائم

قول النبي ﷺ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[٢].

وفي رواية لمسلم: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[٣].

ومعناه أن ثواب الصائمين يُضاعف أكثر من سبعمائة ضعف.

لذا كان رسول الله ﷺ يصوم ويرغِّب في متابعة الصيام.

صيامُ يومَ الاثنين والخميس

عن أُسامة بن زيد، قال: «إن نبيَّ الله ﷺ، كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وسُئل عن ذلك، فقال: «**إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**»[٤].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»[٥].

---

(١) زاد المعاد (٢٩/ ٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) مسلم (٨٠٧/ ٢).

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم (٢٤٣٦).

(٥) رواه مسلم (١١٦٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(١).

ثلاثةُ أيام من كل شهر

الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبى ﷺ كان لايدع صوم أيام البيض فى سفر ولا حضر»(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أرقد»(٣).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَلَّا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»(٤).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»(٥).

صيام أكثر المحرَّم

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(٦).

صيام أكثر شعبان

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ

---

(١) صحيح الجامع رقم (٢٩٥٩).

(٢) صحيح الجامع رقم (٤٨٤٨).

(٣) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٤) رواه مسلم (٧٢٢).

(٥) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٦٢).

(٦) رواه مسلم (١١٦٢).

شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»[١].

عشر ذي الحجة

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»[٢].

ستةٌ من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[٣].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»[٤].

يوم عاشوراء ويوم قبله

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[٥].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»[٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[٧]. يعني: مع العاشر.

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم (٢٤٣٧).

(٣) رواه مسلم (١١٦٤).

(٤) رواه مسلم (١١٦٢).

(٥) رواه البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٥).

(٦) رواه مسلم (١١٦٢).

(٧) رواه مسلم (١١٣٤).

فاجتهد أخي في الصيام، فقد قال ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(١).

آداب الصيام

يستحب للصائم أن يُراعي في صيامه الآداب التالية:

تعجيل الفطر للصائم

تعجيل الفطر سُّنة رسول الله ﷺ.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**»(٢).

وتعجيل الفطر يجلب الخير

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(٣).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُ سُحُورًا»(٤).

فإذا عجلت الأمة الإسلاميةُ الفطرَ، فقد أبقت على سنة الرسول ﷺ، ومنهاج السلف الصالح، ولن يضلوا بإذن الله ما داموا عاضِّين عليهما بالنواجذ.

وتعجيل الفطر مخالفة للضالين والمغضوب عليهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٩)، وصحيح الجامع (٦٣٢٩).

(٢) صحيح الجامع، رقم (٧٢٨٤).

(٣) البخاري (١٩٥٧/ ١٩٨/ ٤)، ومسلم (١٠٩٨/ ٧٧١/ ٢).

(٤) الفتح (٤/ ١٩٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤).

(٥) صحيح الجامع، رقم (٨٦٨٩).

تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ**»(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلَاث من أَخْلَاق النُّبُوَّة تَعْجِيل الْإِفْطَار، وَتَأْخِير السّحُور، وَوضع الْيُمْنَى على الشمَال فِي الصَّلَاةِ**»(٢).

فأيُّ كلام أبلغُ من كلام النبيِّ ﷺ، في الحضِّ على تعجيل الفطر؟ فتلك هي السُّنة التي حضَّ عليها الرسولُ ﷺ، وعلَّمها أصحابه، قولًا وعملًا.

ولعلَّ من التَّشدُّد في الدين، والغلوِّ فيه، يحملان بعض الناس على زيادة التحوُّط لصومهم، فيقولون في أنفسهم، بل وعلى ملإ من الناس، ماذا علينا لو أننا تريثنا دقائق بعد غروب الشمس، فإنَّ ذلك أمكنُ لصومنا، وأحوطُ في صحة عبادتنا؟

على ماذا يفطر؟

عن أنس، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»(٣). معنى: «حسا» شرب.

ماذا يقول عند الإفطار؟

اعلم أخي الصائم -وفقنا الله وإياك لاتباع سنة نبينا ﷺ أن لك دعوة مستجابة، فاغتنمها فرصة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ:**

---

(١) صحيح الجامع، رقم (٢٢٨٦).

(٢) صحيح الجامع، رقم (٣٠٣٨).

(٣) صحيح أبي داود (٢٠٦٥).

دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»(١).

وأفضل الدعاء، الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ، عن ابن عمر، قال: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٢).

السحور

لقد رغّب رسول الله ﷺ في السحور .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «**إِنَّهُ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهُ اللهُ فَلَا تَدَعُوه**»(٣).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**» (٤).

وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْجَمَاعَةِ، وَالثَّرِيدِ، وَالسُّحُورِ**»(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»(٦).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ**»(٧).

ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء .

---

(١) صحيح الجامع رقم (٣٠٣٠).

(٢) صحيح أبي داود (٢٠٦٦).

(٣) صحيح الجامع رقم (١٦٣٦)، وصحيح الترغيب (١٠٦٩).

(٤) صحيح الترغيب ١٠٦٤

(٥) صحيح الترغيب ١٠٦٥

(٦)صحيح الترغيب ١٠٦٦

(٧) صحيح الترغيب ١٠٦٩

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ**»(١).

فينبغي ألَّا يفوت المسلم هذا الأجر العظيم من رب رحيم، وأفضل سحور المؤمن التمر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ السَّحُورُ التَّمْرُ**»(٢).

فمن لم يجد فليحرص أن يتسحر ولو أن يجرع جرعة من ماء

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»(٣).

تأخير السحور

يستحب تأخير السحور قبيل الفجر، لأن الرسول ﷺ وزيد بن ثابت رضي الله عنه لما فرغا من سحورهما قام النبي ﷺ إلى الصلاة فصلى وكان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من كتاب الله.

عن أنسٍ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالسَّحُورِ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»(٤).

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَكِّرُوا بالإفْطارِ وأخِّرُوا السُّحُورَ**»(٥).

فتأخير السحور سنة ثابتة عن النبي ﷺ قولاً وعملاً للحديثين السابقين.

***

(١) صحيح الترغيب ١٠٧١

(٢) صحيح الجامع رقم (٦٧٧٢)، وصحيح الترغيب (١٠٧٢).

(٣) صحيح الجامع رقم (٣٦٨٣)، وصحيح الترغيب (١٠٦٢).

(٤) متفق عليه؛ البخاري (١٩٢١/ ١٣٨/ ٤)، ومسلم (١٠٩٧/ ٧٧١/ ٢).

(٥) صحيح الجامع رقم (٢٨٣٥).

سنن في الاعتكاف

الاعتكاف في رمضان

الاعتكافُ في العشرِ الأواخر من رمضان سُنةٌ ثابتة عن النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»(٣).

والاعتكاف معناه: لُزُومُ المسجد للتفرغ لطاعة الله عز وجل، وهو من السنن الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقر: ١٨٧].

وقد اعتكف النبيُّ ﷺ، واعتكف أصحابُه معه وبعده، والمقصود بالاعتكاف انقطاعُ الإنسان عن الناس ليتفرغ لطاعة الله طلبًا لفضله وثوابه، وإدراك ليلة القدر، ولذلك ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالذكر والقراءة والصلاة والعبادة، وأن يتجنب ما لا يعنيه من حديث الدّنيا.

ولا بأس أن يتحدث قليلًا بحديث مباح مع أهله أو غيرهم لمصلحة، لحديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فانْقَلَبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا،

(١) رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٤).

إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»[١].

متى يدخل مَن أراد الاعتكاف في مُعتكفه

عن أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[٢].

قوله: «وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ»، فيه: دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه، لئلا يضيق على غيره، وليكون أخلى له وأكمل في انفراده.

قوله: «نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ» «قوض» أي: أزيل. وقوله: «آلبرَّ»أي: الطاعة.

قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكارٌ لفعلهن، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك، قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه، لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن.

وفي **الحديث**: دليلٌ لصحة اعتكاف النساء؛ لأنه ﷺ أذن لهن، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض.

وفيه: أن للرّجُل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه[٣].

---

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (٢٤٧٠).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي رقم (١١٧٣).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٣٢٨).

سنن في الحج والعمرة

سنن الإحرام

الطيبُ في البدن قبل الإحرام

من السنة أن يتطيَّب المحرم قبل أن يحرم من الميقات بأيِّ طيب شاء.

لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(١).

وعنها أيضًا، رضي الله عنها، قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي»(٢).

معنى: «وبيص» الوبيص، هو: البريق.

«مفارق»، جمع مفرق، والمراد: المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض.

الصلاة في وادي العقيق لمن مرَّ به

يستحبُّ لمن كان إحرامه من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة أن يُصلي فيه، لا للإحرام، ولكن لبركة المكان.

لحديث عُمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ، يقول: « **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»(٣).

الإهلال مستقبل القبلة

لحديث نافع، قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (١٥٣٩/ ٣٩٦/ ٣)، ومسلم (١١٨٩-٣٣-٨٤٦/ ٢).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٨٥).

(٣) صحيح ابن ماجه (٢٤١٠).

بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ»[١].

التلبية

ولفظ التلبية: عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»[٢].

وقد جاء في فضل التلبية

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَو شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[٤].

معنى: «**أهلَّ**» الملبي: إذا رفع صوته بالتلبية.

رفع الصوت بالتلبية

لحديث السائب بن خلادٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ**»[٥]. هو أمر إيجاب، إذ تبليغ الشرائع واجب. ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يصرخون بها صُرَاخًا. وقال أبو حازم: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الرَّوحاءَ حتى تُبَحَّ أصواتُهُم»[٦]. والتلبية، أن يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،**

(١) صحيح البخاري (١٥٥٣/ ٤١٢/ ٣).

(٢) متفق عليه؛ البخاري (١٥٤٩/ ٤٠٨/ ٣)، ومسلم (١١٨٤/ ٨٤١ و٨٤٢/ ٢).

(٣) صحيح الترغيب (١١٣٤).

(٤) صحيح الترغيب (١١٣٧).

(٥) صحيح الترمذي (٦٦٣).

(٦) مناسك الحج والعمرة، لشيخنا الألباني رحمه الله (ص١٧).

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال في التلبية: «**لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَق لَبَيْك**»[٢].

مواطن التلبية

أثناء الصعود والهبوط في الطريق:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في حديث الدجال: «**أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي**»[٣].

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٨٥) وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود .اهـ.

في الطريق إلى عرفات:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، سُئل -وهو غاد من منى إلى عرفات- عن التلبية: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[٤].

حين الإفاضة من عرفة حتى يرمي الجمرة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[٥].

---

(١) متفق عليه، البخاري (١٦٨٥/ ٥٣٢/ ٣)، ومسلم (١٢٨١/ ٩٣١/ ٢).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٣٧٩).

(٣) البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

(٤) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).

(٥) البخاري (١٥٤٤).

الغسلُ لدُخُولِ مكة

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»(١).

دخول مكة من الثنية العليا

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»(٢).

استلام الحَجَر والركن في الطواف

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ فِي كُلِّ طَوَاف»(٣).

ولاستلام الحجر والركن فضل كبير.

عن عطاء بن السائب، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَسْحُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِي يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا**»(٤). معنى: يحط: يزيل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: «**وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَن اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**»(٥).

معنى: «بحق» الباء للملابسة، أي: متلبسًا بها بحق وهو دين الإسلام.

واستلامه بحق هو طاعة الله، واتباع سنة نبيه ﷺ، لا تعظيم الحجر نفسه، والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به(٦).

(١) متفق عليه، مسلم (١٢٥٩-٢٢٧-٩١٩/ ٢)، وهذا لفظه، والبخاري (١٥٧٣/ ٤٣٥/ ٣).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٩٦).

(٣) صحيح الجامع رقم (٤٧٥١).

(٤) صحيح الترغيب رقم (١١٣٩).

(٥) صحيح الترغيب رقم (١١٤٤).

(٦) صحيح الترغيب (٢/ ٢٨).

الاضطِّبَاع

وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن، ويردَّ طرفَهُ على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفًا، لحديث يعلى بن أمية: «أنَّ رسول الله ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا»(١).

ولا يفعل الاضطباع إلا في الطواف فقط، على خلاف ما يفعله البعض، فإنهم يضطبعون من حين يلبسون ملابس الإحرام.

الرَّمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول

«الرَّمل» **معناه**: إسراع المشي مع تقارب الخطا وهزِّ الكتفين من غير وثب، ويكون في الأشواط الثلاثة الأول فقط، ويمشي في الأربعة الأخرى.

عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ»(٢).

تقبيل الحَجَرِ الأسود

عَنْ زيد بن أسلم، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(٣).

السجود على الحجر الأسود

عن ابن عُمَرَ، قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»(٤).

التزام ما بين الرُّكن وباب الكعبة

للطائف بالبيت أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه.

---

(١) صحيح ابن ماجه (٢٣٩١).

(٢) صحيح ابن ماجه (٢٣٨٧)، وبنحوه عند البخاري (١٦٠٣/ ٤٧٠/ ٣)، ومسلم (١٢٦١/ ٩٢٠/ ٢).

(٣) متفق عليه، البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠/ ٩٢٥/ ٢).

(٤) الإرواء (٣١٤/ ٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ كان يلزقُ صدْرَهُ ووَجهَهُ بالملتزَم»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في «منسكه» (ص ٣٨٧): «وإن أحب أن يأتي الملتزم -وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته- فعل ذلك»[٢].

الدعاء في الطواف ما بين الرُّكنين

عن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول ما بين الرُّكنين: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠]»[٣].

الصلاة في الكعبة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ «صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ» ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي، أَلَّا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ ﷺ؟»[٤].

قلتُ: والحِجْرِ من البيت.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْحِجْرِ، فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ الْبَيْتِ**» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «**عَجَزَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ**» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكِ، لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاؤوا، وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاؤوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ**

---

(١) صحيح الجامع رقم(٥٠١٢)، والصحيحة رقم(٢١٣٨).

(٢) مناسك الحج والعمرة، للألباني رحمه الله (ص٢٢)، والصحيحة رقم(٢١٣٨).

(٣) صحيح سنن أبي داود (١٨٩٢).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٠٣).

تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْض»[١].

من فقه الحديث:

أنَّ القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه وجبَ تأجيله، ومنه أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة «دفع المفسدة، قبل جلب المصلحة».

وعنها أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ، قال لها: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْك وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ولَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْر**». وفي رواية: «**ولأدخلتُ فيها الحجر، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الكَعْبَةَ ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُع**»[٢].

الدعاء داخل الكعبة، والحجر من الكعبة

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا»[٣].

***

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٢٤١٠).

(٢) الصحيحة للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٤٣) وللشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعليق طيب، فليراجعه من شاء في الصحيحة (١/ ٦٩-٧٢).

(٣) مسلم (١٣٣٠).

من سنن الطواف بالبيت

التكبير عند الركن

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ»(١).

صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»(٢).

وأن يقرأ عند المقام قبل الصلاة

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأن يقرأ في الرَّكعتين: [الكافرون] و[الإخلاص]

لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾»(٣).

الشرب من ماء زمزم وصبُّه على الرأس بعد صلاة الرَّكعتين

لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا،

---

(١) البخاري (١٦١٣/ ٤٧٦/ ٣).

(٢) البخاري (١٦٢٣)، ومسلم (١٢٣٤).

(٣) مختصر مسلم (٧٠٧)، ومسلم (١٢١٨/ ٨٨٦/ ٢).

وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ»[(١)].

ومن سنن السَّعي

قراءة: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثُمَّ يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وذلك إذا دنا من الصَّفا للسَّعي[(٢)].

استقبال الكعبة وهو على الصفا وقول: [الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر «ثلاثا»]:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ يدعو بما شاء، يفعل هذا ثلاث مرات، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٣)].

السَّعي بين العلمين الأخضرين سعيًا شديدًا

كما في حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا -يَعْنِي قَدَمَيهُ- مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ» وهذا خاص بالرجال دون النساء.، وأن يفعل على المروة ما فعله على الصَّفا: من استقبال الكعبة، والذكر، والدعاء.

سنن الخروج إلى منى: يوم التروية

١- صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرًا بمنى، والمبيت بها، وصلاة الفجر فيها. فالسُّنة ألا يخرجوا من منًى حتى تطلع الشمس.

٢- الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس، وصلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بنمرة لحديث جابر رضي الله عنه وفيه «... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤)، وفي مسلم (١٢١٨) الشرب فقط..

(٢) كل هذا من حديث جابر رضي الله عنه (مسلم: ١٢١٨، ٨٨٦ صفة حجة النبي ﷺ، (٢)).

(٣) كل هذا من حديث جابر رضي الله عنه (مسلم: ١٢١٨، ٨٨٦ صفة حجة النبي ﷺ، (٢)).

فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»[١].

معنى: «قبة» خيمة من شعر.

٣- التلبية والتكبير في الطريق من منى إلى عرفة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»[٢].

سنن وآداب الوقوف بعرفة

الوقوف عند الصخرات لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ»[٣].

ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأنَّ الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) مسلم (١٢٨٤).

(٣) حديث جابر الذي أخرجه الإمام مسلم.

ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها الدعاء، وخير الدعاء ما أُثر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ الدُّعاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِير**»(١).

ومنها: وليكن الحاج في وقوفه بعرفة مستشعرًا لهذا الموقف العظيم، مستحضرًا ما أخبر به رسول الله ﷺ. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يقول: «**إِنَّ اللهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ؛ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا**»(٢).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**»(٣).

ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها.

السنن في المزدلفة والدفع منها

١- صلاة المغرب والعشاء بها بأذان واحد وإقامتين.

٢- ترك النافلة بين الصلاتين.

٣- النوم حتى طلوع الفجر، وعدم إحياء الليل بالصلاة.

٤- صلاة الفجر في أول وقتها.

٥- الوقوف عند المشعر الحرام مستقبل القبلة داعيًا حامداً مكبراً مهللًا حتى إسفار الصبح جدًّا.

٦- الدفع بسكينة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

---

(١) صحيح الجامع رقم: (٣٢٧٤).

(٢) صحيح الجامع رقم: (١٨٦٨).

(٣) صحيح الجامع رقم: (٥٧٩٦).

٧- الإسراع قليلًا في بطن مُحسِّر. لحديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا» فهي سُنة من سنن السير في ذلك الموضع. يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر.

سنن الرّمي يوم النحر

١- قطع التلبية قبل الشروع في الرمي. لحديث الفضل بن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ»[1].

٢- التكبير مع كل حصاة يرميها:

لما في حديث جابر رضي الله عنه: «... حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا...».

٣- أن يرميها من أسفلها من بطن الوادي.

٤- أن يرمي بعد طلوع الشمس.

٥- الانصراف بعد الرمي وعدم الوقوف. لما في حديث جابر رضي الله عنه:

«... رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ» فلا يقف عند جمرة العقبة لا للدعاء ولا لغيره.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٧٩): «وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحبابًا». اهـ.

الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى أيام التشريق

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ

(١) البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(١).

قوله: «الجمرة الدُّنيا» أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف. وهي أولى الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر.

وقوله: «يُسْهل» أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

وقوله: «ثم يأخذ ذات الشمال» أي: يمشي جهة شماله «فيقوم طويلًا».

وقوله: «ويرفع يديه» أي: في الدعاء.

وقوله: «ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال» أي: ليقف داعيًا في مكان لا يصيبه الرمي.

وقوله: «ثم يرمي جمرة ذات العقبة ثم ينصرف» أي: يأتي الجمرة التي عند العقبة ولا يقف عندها(٢).

استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه

لحديث جابر رضي الله عنه: «... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ»(٣).

السنن في نحر البُدْن

عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا «يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»(٤).

وعن زياد بن جُبير، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٥).

---

(١) البخاري: (١٧٥١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٧١٢، ٧١٣) طبعة دار طيبة.

(٣) مختصر مسلم (٧٠٧)، ومسلم (١٢١٨/ ٨٨٦/ ٢).

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم (١٧٦٧).

(٥) صحيح سنن أبي داود رقم (١٧٦٨).

يستحب لمن ساق الهدي أن يُقلِّده، وأن يُشعِره

صفة تقليد الهدي

وقد ورد ذلك في الكتاب والسُّنة.

أما في الكتاب. فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢].

وقد قلَّد النبي ﷺ هديه، وأشعر البدن.

هو أن تُجعل في رقبته قلادة حتى يُعرف أنه هدي.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلًا»(١).

وأما عن إشعاره:

فهو أن يطعن في ظهر الناقة أو في فخذها طعنًا خفيفًا فيسل بعض الدم فيمسح به المكان المحيط بالطعنة، فيُعلم بذلك أنها مهداة إلى البيت العتيق لحديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ قَالاَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ»(٢).

الأماكن التي تُسن زيارتها في المدينة النبوية

إن كل قاصد إلى المدينة المنورة ليتطلع إلى كل أثر من آثار المدينة مما يتوقع ارتباطه بالرَّسول ﷺ، ولذلك سعى لكل ما قيل له: إنه مزار أيًّا كان نوعه أو جنسه من المساجد أو غيرها.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (٢/ ٩٥٩).

(٢) البخاري: (١٦٩٥).

وقد يتكلف كثير من الناس الذهاب إلى كثير من الأماكن تحقيقًا لهذا الغرض، بل وقد يظن البعض أنَّ تلك المزارات تابعة وتتمة لزيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ.

ولو رجعنا إلى تاريخ المدينة لحكمنا أنه قلَّ أنْ توجدَ جهة بها إلا وقد كان لها يومًا ما صلة برسول الله ﷺ، ولكن كان ذلك بحكم الاستيطان والإقامة، ولن يستطيع أحد أن يُحدِّد موضعًا بالذات إلا ما جاءت الأخبار به.

ولم يكن الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، ولا التابعون -رحمهم الله- يتتبعون كل ذلك، إلا ما جاء عنه ﷺ أنه كان يزوره، وله فيه سُنَّة منقولة وعمل متوارث، وهذا الذي لا بأس بالإتيان إليه، بل تنتهز الفرصة لزيارته لمن وسعه ذلك، على أنه عمل مستقل بذاته، سواء كان لتحصيل الفضيلة، أو للدراسة، أو للعبرة من كل مقصد مشروع، وعليه شوق لتلك الأماكن التي يصدق عليها ذلك.

مسجد قباء.

شهداء أحد .

أهل البقيع .

تلك الأماكن الثلاثة ثبت عنه ﷺ أنه جاءها قصدًا واتفق المسلمون على أنَّ المجيء إليها مشروع. أما ما عداها فهي مآثر تاريخية لم يُنقل أنه ﷺ كان يتردد إليها أو يقصد الإتيان إليها [1].

فمن أكرمه الله تعالى من المسلمين بزيارة المسجد النبوي الشريف، وشرفه بالسلام من قرب على نبيه ﷺ، فلا يحرمن نفسه من زيارة بعض الأماكن الفاضلة بالمدينة النبوية.

***

(١) مجموع الرسائل المدنية لفضيلة الشيخ/ عطية محمد سالم -رحمه الله: (٢/ ٢٨٩-٢٩٠).

مسجد قباء

مسجد قباء نوّه القرآن بشأنه وشأن أهله.

فقال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨].

وسن الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- زيارته بالفعل والقول، «فقد كان يزوره ﷺ ماشيًا وراكبًا، ويأتيه يوم السبت فيصلِّي فيه ركعتين»[(١)] وكان ﷺ يقول: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**»[(٢)].

مقبرة البقيع

البقيع هي تلك المقبرة التي ضمت تربتها أكثر من عشرة آلاف صحابي، وأمثال هذا العدد من التابعين، وعشرات أمثاله من السابقين الأولين، والصالحين الآخرين، فمن ذا الذي يرغب عن زيارة هذا المستودع البشري الهائل الذي جمع سادات الأمة وأشرافها الصالحين.

إنَّ جل أهل البقيع من أولياء الله وأحبائه الذين قرر الله موالاتهم، وأوجب محبتهم.

وخلاصة القول: إنَّ زيارة أهل البقيع مستحبة فاضلة لمن كان مقيمًا بالمدينة وسواء أتاها زائرًا، أو سكنها مهاجرًا مادام الزائر يعرف آداب الزيارة وشروطها[(٣)].

شهداء أحد

إنَّ زيارة شهداء أحد رضي الله عنهم وعلى رأسهم حمزة بن عبد المطلب عمُّ رسول

---

(١) البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٢) صحيح ابن ماجه (١١٦٠).

(٣) بتصرف من كتاب الحج المبرور لفضيلة الشيخ/ أبي بكر الجزائري -حفظه الله- ص١٥٦.

الله ﷺ زيارة مسنونة مشروعة.

وأما أُحد. ذلك الجبل الأشم الذي ينكشف من شمالها إلى شرقها فيكسوها هيبة وجلالًا، ويزيدها بهجة وجمالًا، وأُحد ذلك الجبل المشتق من الوحدانية، أُحد ذلك الجبل الذي اهتز فرحًا وهاج وماج طربًا لما علاه رسول الله ﷺ وثلاثة من خلفائه ووزرائه أبي بكر وعمر وعثمان، فهدّأ الرسول ﷺ من اهتزازاته، وخفف من اضطراباته حين قال له: «**اثبت أحد**» أُحد جماد ولكنه وفِّي في حبه لرسول الله ﷺ وشهد له الرسول ﷺ بهذا حيث قال: و«**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(١).

فجبل هذه خصائصه ومزاياه لا مانع من أن يقف الزائر دونه يجيل فيه البصر ويجني من ربوضه وطول جثومه العبر.

ولا يُشرع لمن يأتي أُحدًا أن يصعد عليه، أو يصعد جبل الرماة، فذلك ليس مستحبًّا شرعًا، ولكن عليه أن يكتفي بالسلام فقط، كما فعل عند زيارته أهل البقيع.

الدعاء بين صلاتي الظهر والعصر يوم الأربعاء

عن جابر قال: « دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، مَسْجِدِ الْفَتْحِ، يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ»(٢).

قال جابر: ولم ينزل بي أمر مهمٌّ غائظ إلا توخَّيتُ تلك الساعة، فدعوتُ الله فيه بين الصلاتين يوم الأربعاء في تلك الساعة، إلا عرفتُ الإجابة.

مسجد الفتح في المدينة المنورة، ويقال له أيضًا: مسجد الأحزاب.

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: «لولا أنَّ الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣).

(٢) صحيح الترغيب رقم (١١٨٥).

أفادنا أنَّ دعاء الرسول ﷺ في ذلك الوقت من يوم الأربعاء كان مقصودًا - والشاهد يرى ما لا يرى الغائب وليس الخبر كالمعاينة- لولا أنَّ الصحابيَّ أخبرنا بهذا الخبر، لكنّا قلنا هذا قد اتفق لرسول الله ﷺ أنه دعا فاستجيب له، في ذلك الوقت من ذلك اليوم.

لكن أخَذ هذا الصحابي يعمل بما رآه من رسول الله ﷺ يومًا ووقتًا ويستجاب له.

إذن هذا أمرٌ فهمناه بواسطة هذا الصحابي وأنّه سنّةٌ تعبدية لا عفوية»[١].

«قال جابر: ولم ينزل بي أمر مهمٌّ غائظ»: «غائظ» اسم فاعل من غاظ، أي: شديد.

«إلا توخيتُ تلك الساعة» قال في «النهاية»: «توخيت الشيء: أتوخَّاه توخيًا، إذا قصدت إليه وتعمَّدت فِعله وتحرَّيت فيه» «فدعوتُ الله فيه بين الصلاتين يومَ الأربعاء في تلك الساعة، إلا عرفتُ الإجابة»: أي: الظهر والعصر كما في بعض الروايات.

الصلاة عند الأسطوانة

عن يزيد بن أبي عبيد قال: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: «فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الرّوضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين»[٣].

«الأسطوانة» السارية والدعامة.

---

(١) شرح صحيح الأدب المفرد للشيخ/ حسن العوايشة (٢/ ٣٨٠).

(٢) متفق عليه. البخاري (١/ ٥٧٧ رقم: ٥٠٢)، وصحيح مسلم: رقم: (٥٠٩).

(٣) فتح الباري: (١/ ٥٧٧).

سنن الزواج

خطبةُ النكاح

تستحبُّ الخطبةُ بين يدي العقد، وهي التي تُسمَّى خُطبةَ الحاجة، ولفظها:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ،نَحْمَدُهُ،ونَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وكل ضَلَالة فِي النارِ»[1]. وهي خطبةٌ عظيمة يُستحب الإتيانُ بها عند عقد النكاح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه الخطبةُ عقدُ نظام الإسلام والإيمان»[2].

أي: أنها جمعت مع وجازتها ما ينتظمُ به أمرُ الإسلام والإيمان من الاعتقادات الصحيحة القويمة، والأعمال الصالحة المستقيمة.

ومما يُنبَّه عليه في هذا المقام أنه لم يرد دليلٌ على مشروعيَّة قراءة الفاتحة

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبيُّ ﷺ يستفتح بها خطبه، ودروسه ومواعظه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٢٣).

عند العقد، خلافًا لما يفعله كثيرٌ من عوام المسلمين.

قولهم: «سمَّعونا الفاتحة للنبيِّ». يريد بذلك إعلان الخِطبة وقراءة الفاتحة عند الخِطبة بدعةٌ محدثة، وما قامت بدعةٌ إلا محلَّ سنة، وإحياء البدع يميتُ السنن، كما أن إحياء السنة يميت البدع، فرحم الله امرأ أحيا سنة، وأمات بدعة، وحسبه قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»[(١)]. وهدى الله صاحب البدعة، وحسبه قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[(٢)].

البناء في شهر شوال

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»، قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ»[(٣)]. ومعنى «وبنى بي في شوال» أي دخل بي، والأصل أن الرجل إذا تزوَّج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيُقال: بنى على أهله وبأهله.

ومعنى «أحظى»، أكثر حظًّا، تريد ردَّ ما اشتهر من كراهية التزوج في شوّال.

استئمار البكر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «**إِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧).

(٢) رواه مسلم (١٠١٧).

(٣) مسلم (١٤٢٣/ ١٠٣٩/ ٢)، وصحيح ابن ماجه (١٦١٩).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٥٢٨)، والإرواء رقم (١٨٣٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ**»(١).

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**»(٢). والمراد بالأيم هنا: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وإن كانت العرب تطلق على كل من لا زوج له، رجلًا أو امرأة، أيِّمًا.

الضرب بالدف

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ، وَضَرْبُ الدُّفِّ**»(٣).

والضرب بالدف من خصائص النساء، وإذا ضرب الرجل بالدف فقد تشبه بالمرأة، وقد «لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(٤).

وضع يد الزوج على مقدمة رأس العروس

ينبغي للزوج أن يضع يده على مقدمة رأس عروسه، ويسمي الله تعالى، ويدعو بالبركة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٥٢٩)، والإرواء رقم (١٨٢٨).

(٢) متفق عليه، البخاري (٣/ ٤٣٠)، ومسلم (٤/ ١٤٠).

(٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٥٥٠)، والإرواء رقم (١٩٩٤).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٢٦).

فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ[١].

قوله ﷺ: «**اللهم إني أسألك خيرَها**». أي: خيرَ هذه المرأة كحسن المعاشرة، وحفظ الفراش، والأمانة في المال، ورعاية حق الزوج، ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «**وخير ما جبلتها عليه**».أي: خير ما خلقتها عليه من الأخلاق الحسنة والطباع المرضية والسجايا الكريمة.

وقوله ﷺ: «**وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جبلتها عليه**». فيه التعوَّذ بالله والالتجاء إليه، بأن يُقيمه ويسلمه مما فيها من شرٍّ في خلقها، وتعاملها ومعاشرتها وسجاياها. وهذا فيه دلالة على أن صلاح أمر الزوجين والتئام شملهما لا يتحقق إلا بالالتجاء إلى الله، والاعتماد عليه، وسؤاله وحده العونَ والتوفيق والصلاح.

صلاة ركعتين بالزوجة ليلة البناء

يستحب للزوجين أن يُصليا ركعتين معًا؛ لأنه منقول عن السلف، وفيه أثران:

الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وحذيفة وأُقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك. قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم. قال: فتقدمتُ بهم وأنا عبدٌ مملوكٌ، وعلموني. فقالوا: «**إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ**»[٢].

الثاني: عن شقيق، قال: جاء رجلٌ يُقال له: أبو حريز، فقال: إني تزوجتُ جارية شابة (بكرًا) وإني أخاف أن تفرُكني. فقال عبد الله -يعني: ابن مسعود-: «إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللهِ، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ،

---

(١) صحيح ابن ماجه (١٥٥٧).

(٢) ابن أبي شيبة (٣١١/ ٤)، آداب الزفاف (٢٢).

فَإِذَا أَتَتْكَ فَمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكْعَتَيْنِ». زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود «وَقُلِ: اللَّهُمَّ، بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي، اللَّهُمَّ، اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ»[١].

معنى «تفركني» أي: تبغضني.

الدعاء قبل الجماع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ شَيْئًا**»[٢].

والحكمة في ذلك أن الشيطان له مشاركةٌ في الأموال والأولاد، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤]. فإذا دعا المسلمُ بهذه الدعوة المباركة سلمَ -بإذن الله تعالى- من هذه المشاركة ووُقي من شرِّه.

الإقامة على البكر والثيب

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الزوج إذا تزوَّج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم يَقسم لكل امرأة منهن ليلتها.

وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم[٣]؛ لحديث أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ»[٤]. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إنَّ أنسًا رفعه إلى النبيِّ ﷺ».

---

(١) ابن أبي شيبة (٣١١/ ٤)، آداب الزفاف (٢٣).

(٢) مختصر مسلم (٨٢٨)، وهو في صحيح الجامع رقم (٥٢٤١).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٩)، ومسلم (٤/ ١٧٣).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[1]. معنى: «**ليس بك على أهلك هوان**» أراد بالأهل نفسه الكريمة.

تنبيه: يسيء البعض فهم هذا الحديث، فيظن أنَّ معناه: أنه يباح للزوج إذا تزوج البكر أن يُحبس عندها في البيت سبعًا، فلا يخرج حتى لصلاة الجماعة، وهذا فهم غير صحيح.

ما يُقال عند تهنئة المتزوج

«**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ -أي: تَزَوَّجَ-، قَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[2].

قوله «إذا رفَّأ الإنسان» أي: تزوَّج: هنَّأهُ ودعا له بمناسبة زواجه، وكان الناسُ في الجاهلية يقولون للمتزوج: «بالرفاء والبنين»، فنهى ﷺ عن ذلك.

وقولهم: «بالبنين» يتوافق مع ما جرت عليه عادتُهم من الكراهية للإناث والتنفير منهنَّ، وعدم الرغبة في مجيئهن، فنهى ﷺ عن ذلك، وأرشدَ إلى هذه الدعوة المباركة المشتملة على الدعاء لهما بالبركة، وأن يجمع الله بينهما في خير.

وليمة الزواج

من السنة عمل وليمة، بعد الدخول لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢-١٧٣)، والإرواء رقم (٢٠١٩).

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١٣٠)، وصحيح الجامع رقم (٤٧٢٩)، وصحيح سنن ابن ماجه رقم (١٥٥٩).

وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امرأةً من الأنصار، قَالَ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**». قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

وعن بريدة بن الحصيب، قال: «لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ**»(٢)

وينبغي أن يلاحظ فيها أمورًا

أولًا: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ. فعن أنس، قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(٣).

ثانيًا: أن يدعوَ الصالحين إليها، فقراء كانوا أو أغنياء، لقوله ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»(٤).

ثالثًا: أنْ يُولم بشاةٍ أو أكثر إنْ وجد سعةً، لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**».

وعن أنس رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً»(٥).

ويجوز أن تؤدَّى الوليمةُ بأي طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحمٌ، لحديث أنس قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ»(٦) معنى: «بالأنطاع» جمع

(١) **متفق عليه**: البخاري (٥١٥٣/ ٢٢١/ ٩)، ومسلم (١٤٢٧/ ١٠٤٢/ ٢).

(٢) صحيح الجامع رقم (٢٤١٩).

(٣) آداب الزفاف لشيخنا الألباني رحمه الله ص٧٤.

(٤) صحيح الجامع رقم (٧٣٤١).

(٥) **متفق عليه**: مسلم (١٤٢٨-٩٠/ ١٠٤٩/ ٢) وهذا لفظه، والبخاري (٥١٧١/ ٢٣٧/ ٩).

(٦) **متفق عليه**: البخاري (٥١٥٩/ ٢٢٤/ ٩) وهذا لفظه، ومسلم (١٣٦٥/ ١٠٤٣/ ٢).

نطع: وهو بساط من الجلد، «والأقط» لبن مُحَمَّصٌ يُجمد حتى يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به.

ولا يجوز أن يخُصَّ بالدعوة الأغنياء دون الفقراء، لقوله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى لَهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(١).

وقال ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»(٢).

فمن حق المسلم على أخيه المسلم إذا دعاه أن يجيبه، والإجابة إلى الدعوة مشروعة بلا خلاف بين العلماء، إذا كان الداعي مسلمًا، ولم يكن مجاهرًا بالمعصية، ولم تكن الدعوة مشتملة على معصية لا يستطيع إزالتها.

فإجابة الدعوة واجبة ولو كان صائمًا: لقول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**». يَعْنِي الدُّعَاءَ(٣).

وله أن يُفطر إذا كان متطوعًا في صيامه لا سيما إذا ألحّ عليه الداعي، لقوله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٤).

خدمة الرَّجل أهله

عن الأسود بن يزيد قال: سُئلت عائشةُ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»(٥).

ومن تواضع النبي -عليه الصلاة والسلام-، أنه كان في بيته في خدمة أهله، يحلب الشاة، يخصف النعل، يخدمهم في بيتهم، لأن عائشة رضي الله عنها سُئلت ماذا

---

(١) **متفق عليه**: مسلم (١٤٣٢-١١٠/ ١٠٥٥/ ٢)، والبخاري (٥١٧٧/ ٢٤٤/ ٩).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٥١٧٣/ ٢٤٠/ ٩)، ومسلم (١٤٢٩/ ١٠٥٢/ ٢).

(٣) مسلم (١٤٣١/ ١٠٥٤/ ١).

(٤) الإرواء (١٩٥٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٧٦) كتاب الأذان.

كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان في مهنة أهله» يعني في خدمتهم عليه الصلاة والسلام.

فمثلًا الإنسان إذا كان في بيته فمن السُّنة أن يصنع الشاي مثلًا لنفسه، ويطبخ إذا كان يعرف، ويغسل ما يحتاج إلى غسله، كل هذا من السُّنة، أنت إذا فعلت ذلك تثاب عليه ثواب سُّنة، اقتداء بالرَّسول عليه الصلاة والسلام وتواضعًا لله عز وجل، ولأنَّ هذا يوجد المحبة بينك وبين أهلك؟ إذا شعر أهلك أنك تساعدهم في مهنتهم أحبوك، وازدادت قيمتك عندهم، فيكون في هذا مصلحة كبيرة[١].

لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

يستحب للجنب إذا كسل عن الغسل أن يتوضأ .

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[٢].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**»[٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ»[٤].

الجنب يغسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب

عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ،وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، قَالَتْ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ

---

(١) شرح رياض الصالحين لفضيلة الشيخ، ابن عثيمين رحمه الله (٦/ ٢٢٤).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٤٨٠).

(٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٤٨١).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٤٨٢).

وَيَشْرَبُ»[١].

تيمم الجنب إذا كسل عن الغسل

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَاقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ، فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ، ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، فَتَيَمَّمَ»[٢].

وَعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ»[٣].

الوضوء قبل الغُسل

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»[٤].

الخضاب للنساء [الحناء]

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟**» قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: «**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ**» يعني: بِالْحِنَّاءِ[٥].

في الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء[٦].

---

(١) صحيح الجامع (٤٦٥٩)، وصحيح سنن أبي داود (٢٢٣).

(٢) صحيح الجامع (٤٧٩٤).

(٣) رواه البيهقي (١/ ٢٠٠)، قال الحافظ في الفتح: «إسناده حسن»، وآداب الزفاف للألباني رحمه الله: ص٤٠.

(٤) **متفق عليه**: البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٥) صحيح سنن أبي داود رقم (٤١٦٦).

(٦) عون المعبود (١١/ ٢٢٣-٢٢٤).

أين تمشي المرأة في الطريق

عن أبي أسيد الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يَقُولُ -وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ-: «**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[١].

ومعنى: «ليس لكن أن تحققن الطريق».

أي: ليس لكنَّ السَّيْرُ وسط الطريق، عليكن بحافة الطريق.

فأين أخواتنا من هذا التوجيه النبوي؟

القرعة بين نسائه

لمن كان تحته أكثر من واحدة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»[٢].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَتَوَضَّأْ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى، ثُمَّ تُوُفِّيَتَا فِي السَّقَمِ الَّذِي بِالشَّامِ، وَالنَّاسُ فِي شُغُلٍ، فَدُفِنَتَا فِي حُفْرَةٍ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا، أَيَّتُهُمَا تُقَدَّمُ فِي الْقَبْرِ»[٣].

الطلاق السُّنِّي

الطلاق السُّني، هو: الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله، وذلك بأن يطلقها طلقةً واحدة في طُهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى

---

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (٥٢٧٢)، والصحيحة رقم (٨٥٦).

(٢) مختصر مسلم (٢١٥٣).

(٣) صفة الصفوة (١/ ٢٠٠).

تنقضي عدَّتُها، فهذا طلاقٌ سُنِّي من جهة العدد، بحيث إنه طلَّقها واحدةً، ثم تركها حتى انقضتَ عدَّتها، وسنيّ من جهة الوقت، حيث إنه طلقها في طُهر لم يُصبها فيه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن مسعود رضي الله عنه في معنى الآية الكريمة: «طَاهِرًا من غَيْرِ جِمَاعٍ»(١).

وقال عليٌّ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ، مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا»(٢). يعني: ما دامت في العدة، وذلك أن الله أعطى المطلِّق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته إذا ندم على طلاقها، وهو لم يستغرق ما له من عدد الطلاق، وهي لا تزال في العدة، فإذا استنفدَ ما له من عدد الطلاق؛ فقد أغلق على نفسه باب الرجعة(٣).

ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(٤).

***

(١) البيهقي (٧/ ٣٢٥).

(٢)رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥ رقم ١٧٧٢٨)..

(٣)الملخص الفقهي، د صالح بن فوزان الفوزان (٢/ ٢٠٨).

(٤) صحيح سنن النسائي رقم (٣٣٩٦).

سنن النوم

الوضوء عند النوم

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ فَإِنْ مُتَّ مِن لَيلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا**» قَالَ: فرددتهن لأَسْتَذْكِرُهُنَّ، فَقُلْتُ: آمنت بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «**قل: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»[1].

فهذا الحديث العظيمُ يشتمل على بعض الآداب التي يحسُنُ بالمسلم أن يحافظ عليها عند نومه.

منها: أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

ومنها: أن ينام على شقه الأيمن وهي أكمل أحوال المسلم في نومه.

ومنها: التقيد بألفاظ الحديث السابق ذكره.

ومنها: أن يجعل المسلم هذا الدعاء في آخر الدعوات لتكون هذه الكلمات آخر كلام المسلم عند نومه ليظفر بعظيم موعود الله على لسان رسوله ﷺ: «**فَإِنْ مُتَّ مِن ليلتك مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا**».

نفض الفراش

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَّفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا**

(١) صحيح البخاري رقم (٦٣١١)، وصحيح مسلم رقم (٢٧١٠).

أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ،إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصالحين»[1].

والمعنى: قال الحافظ في الفتح «١١/ ١٢٦»: «المراد بالدّاخلة: طرف الإزار الذي يلي الجسد».

قراءة المعوذات

عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[2].

قولها رضي الله عنها في الحديث: «كان إذا آوى إلى فراشه» إذا رجع إليه وضَمَّه فراشه ودخل فيه.

وقولها رضي الله عنها: «كُلَّ ليلة» فيه دلالةٌ على محافظة النبيِّ ﷺ على هذا في جميع لياليه.

وقولها رضي الله عنها: «جمع كفيه» ضَمَّ يديه وألصق إحداهما بالأخرى، وهما مفتوحتان إلى جهة الوَجه، ليُباشر النفث فيهما.

وقولها رضي الله عنها: «ثُمَّ نفث فيهما» اليدين، والنَّفث شبيه النَّفخ، وهو أقل من التفل، وهو خروج الهواء من الفم مع شيء يسير من الرِّيق.

وقولها رضي الله عنها: «ثُمَّ مسح بهما ما استطاع من جسده» فيه دليلٌ على أنَّ السُّنَّة أن يمسحَ بيده ما استطاع من بدنه.

---

(١) صحيح الجامع رقم (٤٠٧).

(٢) البخاري مع الفتح (٩/ ٦٢) برقم (٥٠١٧)، ومسلم رقم (٢١٩٢).

ومما ينبغي أن يُعلَم هنا أنَّ مسح الوجه والبدن خاصٌّ بهذا الموطن، ولا يصحُّ أن يُعَمَّمَ في كل ذكر أو دعاء، ولم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك حديثٌ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا مسحُه وجهَه بيديه، فليس عنه فيه إلا حديثٌ أو حديثان لا تقوم بهما حجةٌ»(١).

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده». فيه: بيانُ أنَّ السنة أن يبدأ المسلمُ بأعالي بدنه، فيمسحَ على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، ثم ينتهي إلى ما أدبر منه.

والسُّنة أن يفعل ذلك المسلم ثلاثَ مرات تأسيًا بالرسول الكريم ﷺ.

قراءة سورتي السجدة والملك قبل النوم

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١]، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]»(٢).

قال الطيبي: حتى غاية أنه لا ينام حتى يقرأها، ويُحتمل أن يكون المعنى: إذا دخل وقت النوم لا ينام؛ حتى يقرأها وأن يكون لا ينام مطلقًا حتى يقرأهما.

والمعنى: لم يكن من عادته النوم قبل القراءة، فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أي وقت كان.

وقد جاء في فضل قراءة سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١].

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «يُؤْتَى الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَتُؤْتَى رِجْلَاهُ، فَتَقُولَانِ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قِبَلَنَا سَبِيلٌ، قَدْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا سُورَةَ الْمُلْكِ، ثُمَّ يُؤْتَى جَوْفُهُ فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَيَّ سَبِيلٌ، كَانَ قَدْ أَوْعَى فِيَّ سُورَةَ الْمُلْكِ، ثُمَّ يُؤْتَى رَأْسُهُ، فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ كَانَ يَقْرَأُ بِي سُورَةَ الْمُلْكِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهِيَ

---

(١) الفتاوى (١٢/ ٥١٩).

(٢) صحيح الجامع رقم (٤٨٧٣)، وشرح صحيح الأدب المفرد رقم (٩١٧).

الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهِيَ فِي التَّوْرَاةِ هَذِهِ سُورَةُ الْمُلْكِ وَمَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾** [الملك:١]»(٢).

وعنه أيضًا رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا هِيَ إِلَّا ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ فَأَخْرَجَتْهُ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ**»(٣).

وعن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاينام حتى يقرأ (بنى إسرائيل والزمر)(٤). بنى إسرائيل: الإسراء.

ومن آداب النوم وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن والدعاء

عن البراء، قال: كان النبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»(٥).

ما يقوله مَن رأى في منامه ما يُحبُّ أو يكرَه

ثبت في السنة أحاديثٌ عديدةٌ، عن النبي ﷺ، في بيان ما ينبغي أن يقولَه المسلمُ، ويفعلَه عندما يرى في منامه ما يُحبُّ، أو عند ما يرى فيه ما يكره.

منها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**»(٦).

---

(١) صحيح الترغيب رقم (١٤٧٥).

(٢) صحيح الترغيب رقم (١٤٧٤)، وصحيح الجامع رقم (٢٠٩١).

(٣) صحيح الجامع رقم (٢٠٩٢).

(٤) صحيح الجامع رقم (٤٨٧٤).

(٥) صحيح الجامع رقم (٤٧٩٠).

(٦) صحيح البخاري رقم (٦٩٨٥).

ومنها: عن أبي سلمة، قال: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثًا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»(١).

ومنها عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**»(٢).

من الفوائد التي اشتملت عليها الأحاديث المتقدمة: بيانُ ما ينبغي أن يفعله المسلم، إذا رأى في منامه ما يكره.

ويتلخص في الأمور التالية:

الأول: أن يعلمَ أنَّ ذلك إنما هو من الشيطان، يريد به تحزين المؤمن، وإدخالَ الهمِّ والغمِّ والفزع عليه، فعليه ألا يلتفت إلى مكر الشيطان وألا يشغل بالَه بذلك.

الثاني: أن يتعوَّذ بالله من شرِّها، وشرِّ الشيطان الرجيم، والتعوذ إلتجاءٌ إلى الله، واعتصامٌ به سبحانه: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران: ١٠١].

الثالث: أن يبصقُ عن يساره ثلاثًا.

الرابع: أن يتحوَّلَ عن جنبه الذي كان عليه.

الخامسُ: ألا يحدِّث أحدًا بما رأى في منامه من أمور يكرهها.

ثم إن النبي ﷺ قد أخبر أن من فعل ما تقدَّم لا تضره رؤياه، بل يكون فعلُه

(١) صحيح البخاري، رقم (٧٠٤٤)، وصحيح مسلم رقم (٢٢٦١).

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٢٦٢).

لهذه الأمور سببًا واقيًا بإذن الله من شرِّ الرؤيا وشرِّ الشيطان.

قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتق الله في اليقظة، ولا تُبال ما رأيت في النوم».

من أذكار الانتباه من النوم

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ**»[(١)].

قال ابنُ بطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعد الله على لسان نبيِّه ﷺ أنَّ من استيقظ من نومه لَهجًا لسانه بتوحيد ربِّه، والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمه بحمده عليها، وينزِّهه عمَّا لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلَّى قُبلت صلاتُه، ينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العملَ به، ويُخلِص نيته لربِّه سبحانه»[(٢)].

الاستنثار ثلاث مرات عند الاستيقاظ من النوم

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**»[(٣)].

آداب الشرب، واستحباب النفس ثلاثًا خارج الإناء

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»[(٤)].

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ»[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري رقم (١١٥٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٤١).

(٣) صحيح البخاري رقم (٣٢٩٥)، وصحيح مسلم رقم (٢٣٨).

(٤) متفق عليه: البخاري رقم (٥٦٣١) كتاب الأشربة، ومسلم رقم (٢٠٢٨) كتاب الأشربة.

(٥) متفق عليه: البخاري رقم (٥٦٣٠)، كتاب الأشربة، ومسلم (٢٠٣٠) كتاب الأشربة.

هذا أدب من آداب الشرب كان ﷺ إذا شرب تنفس في الشراب ثلاثًا، كيف يتنفس في الشراب ثلاثًا؟ يعني يشرب، ثم يفصل الإناء عن فمه، ثم يشرب، ثم يفصله عن فمه، ثم يشرب، ثم يفصله الثالثة،ولا يتنفس في الإناء؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ».

والحكمة من ذلك أن النفس في الإناء مستقذر على مَن يشرب من بعده، وربما تخرج مع النفس أمراضٌ في المعدة، أو في المريء ، أو في الفم فتلتصق بالإناء، وربما يشرق إذا تنفس في الإناء، فلهذا نهى النبي ﷺ أن يتنفس الإنسان في الإناء؛ بل يتنفس ثلاثة أنفاس، كل نفس يُبعد فيه الإناء عن فمه، وقد أخبر النبيُّ ﷺ، بأنَّ هذا أهنأ وأبرأ وأمرأ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا، ويقول: **هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ**»[1].

أهنأ: لأنه يشرب بمهلة، **وأبرأ**: يعني أبرأ من العطش، وأسلم من المرض، **وأمرأ**: أسهل في النزول إلى الأمعاء.

ووجه ذلك: أن العطش عبارة عن حرارة المعدة لقلة الماء أو لغير ذلك، وأحيانًا يكون المرض، فإذا جاءها الماء دفعة واحدة ربما يضر، فإذا راسله الإنسان عليها مراسلة كان هذا أبرأ في إزالة العطش، وفي السلامة من المرض والأثر الذي يحصل بورود الماء على المعدة دفعة واحدة.

ولهذا ينبغي أيضًا إذا شرب ألا يعب الماء عبًّا، وإنما يمصه مصًّا، لا يعبه عبًّا فيأخذ جرعات كبيرة، بل يمصَّه مصًّا حتى يأتي المعدة شيئًا فشيئًا، فيمصّه في النفس الأول، ثم يطلق الإناء، ثم يمصه في النفس الثاني، ثم يطلق الإناء، ثم في النفس الثالث، هذه هي السنة[2].

---

(١) صحيح سنن الترمذي رقم (١٨٨٤).

(٢) شرح رياض الصالحين، لفضيلة الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله (٧/ ٢٥١-٢٥٢).

[كراهة النفخ في الشراب]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ» فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: «**أَهْرِقْهَا**»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ**»(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»(٢).

وذلك لأنَّ الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه أشياء مؤذية أو ضارة كمرض ونحوه، فلهذا نهى النبي ﷺ عن النفخ فيه، فسأله الرجل، قال: يا رسول الله، القذاة -يعني: تكون في الشراب-، يعني مثل العود الصغير أو ما أشبه ذلك، فينفخه الإنسان من أجل أن يخرج، فقال النبي ﷺ: «**أهرقها**». يعني: صب الماء الذي فيه القذاة، ولا تنفخ فيه، ثم سأله: أنه لا يروى بنفس واحد. فقال: «**أَبِن الإناء عن فيك**» المعنى: أنه يشرب، ويحتاج إلى تنفس، فأمره النبي ﷺ أن يُبِين الإناء عن فمه، يعني: يفصله، ثم يتنفس، ثم يعود فيشرب.

وفي هذا دليلٌ على أن الشريعة الإسلامية كاملة من جميع الوجوه، كل شيء قد علمناه إياه رسول الله ﷺ، كما قال أبو ذر رضي الله عنه: «لقد توفي رسول الله ﷺ، وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا». حتى الطيور في السماء لنا منها علم بتعليم الله ورسوله إيانا.

وقال رجل من المشركين، لسلمان الفارسي رضي الله عنه: «علمكم نبيكم كل شيء؛ حتى الخِرَاءَةَ -يعني:حتى الجلوس على قضاء الحاجة لبول أو غائط- قال: أجل». وذكر ما علمه النبي ﷺ في ذلك: ألا نستقبل القبلة بغائط ولا بول، وألا نستنجي باليمين، وألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وألا نستنجي برجيع أو عظم.

---

(١) الترمذي رقم (١٨٨٧) كتاب الأشربة.

(٢) الترمذي (١٨٨٨) كتاب الأشربة، وصحيح ابن ماجه رقم (٢٧٨٥).

فالمهم أن شريعتنا ولله الحمد كاملة، من كل وجه، وليس فيها نقص، ولا تحتاج إلى أحد يكملها.

الشرب جالساً

عن أنس رضي الله عنه ، «أن النبي ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّربِ قَائمًا»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رأي رجلاً يشرب قائمًا ، فقال له: «قه»، قال: لمه ؟ قال: «**أيسرك أن يشرب معك الهر ؟**» قال : لا ، قال: «**فإنه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان**»[٢].

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ**»[٣].

وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائمًا بلا عذر ، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائمًا ، فاختلف العلماء في التوفيق بينها ، والجمهور أن النهي للتنزيه ، والأمر بالاستقاء للاستحباب، وخالفهم ابن حزم فذهب إلي التحريم ، ولعله هذا هو الأقرب للصواب ، فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ (زجر)، ولا الأمر بالاستقاء ، لأنه أعني الاستقاء فيه مشقة شديدة على الإنسان ، ولا أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب . وكذالك قوله: «**قد شرب معك الشيطان**» فيه تنفير شديد عن الشرب قائمًا وما إخال ذلك يقال في ترك مستحب .

وأحاديث الشرب قائما يمكن أن تحمل علي العذر كضيق المكان ، أو كون القربة معلقة وفي بعض الأحاديث إشارة إلي ذلك[٤]. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم دار ابن رجب ٢٠٢٤.

(٢) الصحيحة ١٧٥.

(٣) صحيح مسلم ٢٠٢٦.

(٤) الصحيحة المجلد الأول صـ ٢٨٩.

سنن في آداب الطعام

غسل اليدين قبل الطعام

عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ»(١).

قال شيخنا الألباني رحمه الله: قلت: «وهذا حديث عزيز جيد، في سُّنية غسل اليدين قبل الطعام»(٢).

التسمية

عن عُمَر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ «**سَمِّ الله، وكُلْ بِيمينكَ، وكُلْ مِمَّا يَليكَ**» (٣).

لعق الأصابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**»(٤).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا»(٥).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحفةِ وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ: فِي أَي طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»(٦).

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٥٠)، وهو في الصحيحة رقم (٣٩٠).

(٢) الصحيحة (١/ ٦٧٥).

(٣) متفق عليه: البخاري رقم (٥٣٧٦)، ومسلم رقم (٢٠٢٢).

(٤) متفق عليه: البخاري رقم (٥٤٥٦) كتاب الأطعمة، ومسلم رقم (٢٠٣١) كتاب الأشربة.

(٥) مسلم رقم (٢٠٣٢) كتاب الأشربة.

(٦) مسلم رقم (٢٠٣٣) كتاب الأشربة.

وعنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**»[1].

تضمنت هذه الأحاديث مسائل متعددة:

المسألة الأولى: أنه ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاث أصابع: الوسطى والسبابة والإبهام؛ لأن ذلك أدلُّ على عدم الشره، وأدل على التواضع، ولكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاث أصابع، أما الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاث أصابع مثل الأرز، فلا بأس بأن تأكل بأكثر، لكن الشيء الذي تكفي فيه الأصابع الثلاثة يقتصر عليها، فإنَّ هذا سنة النبي ﷺ.

المسألة الثانية: أنه ينبغي للإنسان إذا انتهى من الطعام أن يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل، كما أمر بذلك النبيُّ ﷺ، يلعقها هو أو يُلعقها غيره، أما كونه هو يلعقها فالأمر ظاهر، وكونه يلعقها غيره هذا أيضًا ممكن، فإنه إذا كانت المحبة بين الرجل وزوجته محبة قوية، يسهل عليه جدًّا أن تلعق أصابعه أو يلعق أصابعها، فهذا ممكن.

وقول بعض الناس: إن هذا لا يمكن أن يقوله النبي ﷺ، لأنه كيف يلعق الإنسان أصابع غيره؟ نقول: إنَّ النبي ﷺ لا يقول إلا حقًّا، ولا يمكن أن يقول شيئًا لا يمكن، فالأمر في هذا ممكن جدًّا.

وكذلك الأولاد الصغار أيضًا أحيانًا الإنسان يحبهم، ويلعق أصابعهم بعد الطعام هذا شيء ممكن، فالسنة أن تلعقها أو تُلعقها غيرك، والأمر الحمد لله واسع، ما قال الرسول ﷺ: فليلعقها غيره، حتى نقول هذا إجبار للناس على شيء يشق عليهم، العقها أنت، أو ألعقها غيرك.

وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»[2]. قد تكون البركة

---

(١) مسلم رقم (٢٠٣٣) كتاب الأشربة.

(٢) مسلم رقم (٢٠٣٤) كتاب الأشربة.

ونفع الطعام الكثير بهذا الجزء الذي تلعقه من أصابعك.

حتى إنه ذكر لي بعض الناس عن بعض الأطباء، أنَّ الأنامل -بإذن الله- تفرز إفرازات عند الطعام تعين على هضم الطعام في المعدة، وهذه من الحكمة ولكننا نفعلها سنة، إن حصلت لنا هذه الفائدة الطبية حصلت، وإن لم تحصل فلا يهمنا، الذي يهمنا امتثال أمر النبي ﷺ.

المسألة الثالثة: أنه ينبغي للإنسان أن يلعق الصحن أوالقِدر أو الإناء الذي فيه الطعام، إذا انتهيت فالحس حافته كما أمر بهذا النبي ﷺ فإنك لا تدري في أي طعامك البركة.

ومع الأسف أن الناس يتفرقون عن الطعام بدون تنفيذ هذه السنة فتجد حافات الآنية عليها الطعام كما هي، والسبب في هذا، الجهل بالسنة، ولو أنَّ طلبة العلم إذا أكلوا مع العامة وجهوهم إلى هذه السُّنة وغيرها من سنن الأكل والشرب لانتشرت هذه السنن، لكن نسأل الله أن يعاملنا بعفوه فنحن نتجاوز كثيرًا ونتهاون في الأمر، وهذا خلاف الدعوة إلى الحق.

المسألة الرَّابعة: أن الإنسان إذا سقطت منه اللقمة فلا يتركها، بل يأخذها، وإذا كان فيها أذى يمسحه لا يأكل الأذى، لأن الإنسان ليس مجبراً على أن يأكل شيئًا لا يشتهيه، كأن يكون فيها عود أو تراب، أو ما أشبه ذلك، امسحهُ ثم كله، لماذا؟ لأن النبي ﷺ، قال: «**وَلا يَدَعْهَا لِلشيْطَانِ**». لأن الشيطان يحضر ابن آدم في كل شؤونه، إن أراد أن يأكل حضره، وإن أراد أن يأتي أهله حضره، كما في الآية الكريمة: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤]. فهو يشارك أهل الغفلة.

فإذا قلت وأنت تأكل: بسم الله منعته من الأكل، ما يقدر على الأكل معك، وقد سميت على الطعام أبدًا، إذا لم تقل: بسم الله،أكل معك، فإذا قلت: بسم الله، فإن الشيطان يترقب اللقمة إذا سقطت بالأرض، فإن رفعتها أنت فهي لك، وإن تركتها أكلها هو، فصار إذا لم يشاركك في الطعام شاركك فيما يسقط من

الطعام، ولهذا فضيِّق عليه في ذلك أيضًا، فإذا سقطت اللقمة أو التمرة أو ما أشبه ذلك في الأرض فخذها، وإذا كان علق بها أذى من تراب أو عيدان أو ما أشبه ذلك فأزل ذلك الأذى ثم كلها ولا تدعها للشيطان[١].

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ -في تعليقه على حديث: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقَها، ولا يرفع صَفْحَةً حتى يلعقها أو يلعقها، فإن آخر الطعام فيه بركة».

وفي الحديث أدبٌ جميلٌ من آداب الطعام الواجبة، ألا وهو لعق الأصابع، ومسح الصحفة بها، وقد أخلّ بذلك أكثر المسلمين اليوم متأثرين في ذلك بعادات أوروبا الكافرة، وآدابها القائمة على الاعتداد بالمادة، وعدم الاعتراف بخالقها والشكر له على نعمه، فليحذر المسلم من أن يقلدهم في ذلك، فيكون منهم لقوله ﷺ: «**... ومن تشبه بقوم، فهو منهم**».

وإنما قلت: «... الواجبة لأمره ﷺ بذلك، ونهيه عن الإخلال بها.

فكن مؤمنًا يأتمر بأمره ﷺ، وينتهي عمَّا نهى عنه، ولا تبال بالمستهزئين الذين يصدون عن سبيل الله من حيث يشعرون أو لا يشعرون»[٢].

تفتيش التمر العتيق قبل أكله

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ»[٣].

القِثَّاء والرُّطب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ»[٤].

---

(١) شرح رياض الصالحين، لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٢٤٣-٢٤٦).

(٢) الصحيحة (١/ ٦٧٥ - ٦٧٦).

(٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٧٠٩).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٧٠٢).

عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسِّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ، بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ، كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ»[١]. «القثاء» الخيار والقتة.

الرطب بالبطيخ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ، بِالْبِطِّيخِ»[٢].

بسم الله في أوله وآخره

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**»[٣].

الأكل من الحافة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ، تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ**»[٤].

الوضوء من الطعام الذي مسته النار

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**تَوَضَّؤا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[٥]. ذهب بعض العلماء إلى وجوب الوضوء مما مست، ولكن الصحيح أنه لا يجب بل هو سنة، يعني: الأفضل أن تتوضأ حتى ولو كنت على وضوء،

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٧٠١).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٧٠٣).

(٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٦٥٩).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٦٦٨).

(٥) مسلم (٣١٦/ ٢٥٣/ ١)، ومختصر مسلم (١٥٥).

إذا أكلت شيئًا مطبوخًا على النار، فالأفضل أن تتوضأ، لكنه ليس بواجب، لأن آخر الأمرين من النبي ﷺ، ترك الوضوء مما مست النار.

عن عمرو بن أُمية الضمريِّ، قال: «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فَدُعيَ إلى الصلاة ،فقام وطرح السِّكِّين وصلى، ولم يتوضأ»(١).

حمد الله بعد الفراغ من الطعام

عن أبى أُمامة رضي الله عنه أنَّ النَبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قال: «**الحَمْدُ لله حمدًا كثيراً طيِّبًا مُبَارَكًا فيه، غَيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبَّنَا**» (٢).

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكلَ طعامًا ثم قال : الحمد لله الذى أطعَمني هذا الطَّعام ، ورزقَنيه من غير حولٍ منِّي ولا قوَّةٍ، غُفِرَ له ماتقدم من ذنْبِه**»(٣) .

ما يدعى به لمن أُكل عنده طعام

عَنْ أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»(٤).

ومنها: عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «**اللهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**»(٥).

---

(١) مختصر مسلم (١٤٨)، ومسلم (٣٥٥-٩٣-٢٧٤/ ١).

(٢) البخاري رقم (٥٤٥٨) .

(٣) صحيح الجامع رقم(٦٠٨٦).

(٤) صحيح أبي داود رقم (٣٢٦٣).

(٥) صحيح مسلم رقم (٢٠٥٥).

ومنها: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً [أي: حيسًا، وهو مكون من التمر والأقط والسَّمن]، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «**اللهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**»[1].

***

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٢).

سنن في الإسقاء

البدء بالأيمن

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**»(١).

والمعنى: قال أنس رضي الله عنه: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَن**». قال أنس: فهي سنة، فهي سنة ، فهي سنة».

وفي رواية البخاري (٣/ ٣٩): أنه ﷺ، قال: «**اسْقِنَا يَا سَهْلُ**». وفي الحديث أن بدء الساقي بالنبي ﷺ، إنما كان لأنه ﷺ كان طلب السقيا، فلا يصح الاستدلال به على أنَّ السنة البدء بكبير القوم مطلقًا كما هو شائع اليوم، كيف وهو ﷺ لم يفعل ذلك؛ بل أعطى الأعرابيَّ الذي كان عن يمينه دون أبي بكر الذي عن يساره، ثم بين ذلك بقوله: «**الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَن**»(٢).

قال شيخنا العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على قول أنس رضي الله عنه: [فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة]: فأقول: فمن الغرائب أن يصرّ كثير من الأفاضل على مخالفة هذه السنة؛ بل هذا الأدب الاجتماعي الذي تفرَّد الإسلام به -في مجالسهم الخاصة- حيث لا يخشى أن يقع أي محظور في العمل بها سوى مخالفة عادة الآباء والأجداد، ولقد كان إعراضهم عن هذه السنة الصحيحة اعتمادًا منهم على تلك الفلسفة التي نفيتها آنفًا، سببًا لمخالفتهم هم أنفسهم إياها، حين لم يلتزموها عمليًّا، فصار الساقي يبدأ -على علم منهم- بأكابرهم وأمرائهم، ولو كانت فلسفتهم لا تنطبق عليهم، وأنا حين أقول هذا -أعلم أنهم إنما يصرون

---

(١) البخاري (٢/ ٧٥ و١٣٠، ٤/ ٣٥)، ومسلم (٦/ ١١٢-١١٣).

(٢) الصحيحة (٤/ ٣٧٣).

على هذه المخالفة من باب الحكمة والسياسة والمداراة، وأنهم لا يملكون غير ذلك لفساد النفوس والأخلاق، ولكني أقول: لو أنهم التزموا العمل بهذه السنة في مجالسهم الخاصة، وحضرها أحد أولئك الأمراء لانقلب الأمر ولاضطر هؤلاء إلى أن يسايسوا أهل المجلس، ولاسيما وهم من الساسة ولما طمعوا أن يُعَامَلوا بخلاف السنة، ثم لانتشرت هذه إلى مجالس الساسة الخاصة.

ويشبه هذه المسألة، إيجابًا وسلبًا، مسألة القيام للداخل، فلما تُركت هذه السنة بدعوى الاحترام والإكرام لأهل العلم والفضل، تحول ذلك مع الزمن إلى القيام لمن ليس في العير ولا في النفير، كما يُقال، بل إلى القيام للفساق والفجار، بل ولأعداء الله، فهل من معتبر[1]؟

من آداب الساقي

عن المغيرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**»[2].

يعني الذي يسقي القوم ماءً أو لبنًا أو قهوةً أو شايًا، ينبغي أن يكون هو آخرهم شربًا، من أجل أن يكون مؤثرًا على نفسه، ومن أجل أن يكون النقص - إن كان- على نفس الساقي، وهذا لاشك أنه أحسن امتثالًا لأمر النبي ﷺ، وأخذًا بأدب النبيِّ ﷺ، لكنه إذا كان لا يشتهي أن يشرب فليس بلازم أن يشرب بعدهم، إن شاء شرب، وإن شاء لا يشرب.

المهم أن يكون هو الأخير إذا أراد أن يشرب، لما في ذلك من الإيثار، وامتثال أمر النبي ﷺ، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يخدم إخوانه بسقيهم.

المضمضة بعد شرب اللَّبن

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لَهُ**

(١) الصحيحة المجلد السادس، القسم الثاني (ص ١٠٦٥).

(٢) صحيح الجامع رقم (٣٥٨٩).

دَسَمًا»[١].

معنى «دسما»: الدُّهن.

وعن أُمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَرِبْتُمْ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا**»[٢]

وعن سهل بن سعدٍ الساعديِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا**»[٣].

ما يقولُ إذا شربَ اللَّبن

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاءُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَجَلْ**» ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ**»[٤].

***

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (١٩٦).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٤١٠).

(٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٤١١).

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم (٣٧٣٠).

سنن في الطب

الحجامة

الحجامة سنة ثابتة عن النبي ﷺ قولاً وعملاً، ولقد رغب فيها عليه الصلاة والسلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ**»(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»(٢).

وَعَنْ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «**احْتَجِمْ**»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ، إِلَّا قَالَ: «**اخْضِبْهُمَا**»(٣).

متى تُستحب الحجامة؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»(٤).

التَّلبينة للمريض

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**».

---

(١) فتح الباري رقم ٥٧٠٢ طبعة دار طيبة، وهو في صحيح سنن أبي داود رقم (٢٣٥٧).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٨٧)، طبعة دار طيبة.

(٣) صحيح سنن أبي داود (٣٨٥٨).

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم (٣٨٦١).

والمعنى أنها تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم وتنشطه، والجام (بالتشديد) المستريح، والمصدر الجمام والإجمام، ويقال: جم الفرس وأجم إذا أريح فلم يركب ،فيكون أدعى لنشاطه[١].

قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل، قال غيره: أو لبن، سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها.اهـ[٢].

«أنها كانت تأمر بالتلبين»أي: بالتلبينة.

«للمريض وللمحزون» أي: بصنعه لكل منهما.

«تجمُّ فؤاد المريض» أي: تريح فؤاده وتزيل عنه الهم.

الحبة السوداء

الحبة السوداء علاج نافع بإذن الله لجميع الأمراض، هكذا أخبر رسول الله ﷺ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا، وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ، بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ**» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «**الْمَوْتُ**»[٣].

وعَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ[٤].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٧٦) طبعة دار طيبة.

(٢) فتح الباري (١٣/ ٧٥) طبعة دار طيبة.

(٣) فتح الباري رقم (٥٦٨٧) طبعة دار طيبة.

(٤) فتح الباري طبعة دار طيبة رقم ٥٦٨٨.

قلت: ولفوائد الحبة السوداء راجع مشكورًا فتح الباري دار طيبة المجلد (١٣/ ٧٣).

التَّداوي بالعود الهندي

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ»[١].

الدَّوَاء بالعجوة للسِّحْر

عن عامر بن سعدٍ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»[٢].

وفي رواية: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ»[٣].

العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه.

عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»[٤].

والعالية: القرى التي في الجهة العالية من المدينة من جهة نجد.

وفي هذه الأحاديث: فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها والحكمة فيها[٥].

---

(١) فتح الباري (رقم ٥٦٩٢).

(٢) فتح الباري (رقم ٥٧٦٨).

(٣) فتح الباري (٥٧٦٩).

(٤) صحيح مسلم (١٥٦ ـ ٢٠٤٨).

(٥) صحيح مسلم (٧/ ٢٣٣).

الدَّواء بأبوال الإبل

عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ -يَعْنِي الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ[١].

الدَّواء بألبان الإبل

عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا**» فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ»[٢].

الدواء بالعسل

قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل: ٦٨-٦٩].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا**» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[٣].

---

(١) فتح الباري رقم (٥٦٨٦) دار طيبة.

(٢) فتح الباري رقم (٥٦٨٥) دار طيبة.

(٣) فتح الباري رقم (٥٦٨٤) طبعة دار طيبة.

السنة في رقية المريض

مما يرقى به المريض المعوذات، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

عَنْ أُم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»(١).

وعنها رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ»(٢).

ومما يرقى به المريض: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»(٣).

وَعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ، رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٤).

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن صُهيب، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٥).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري رقم (٥٠١٦)، وصحيح مسلم رقم (٢١٩٢).

(٢) صحيح مسلم رقم (٢١٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٠٢).

(٤) صحيح البخاري رقم (٥٧٤٣)، وصحيح مسلم رقم (٢١٩١).

(٥) صحيح البخاري رقم (٥٧٤٢).

ومن السُّنة للعائد أنه يجلس عند رأس المريض.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مِرَارٍ: «**أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ**»، فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ»(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**»(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عادني رسول الله ﷺ، فقال: «**اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا**»(٣).

وَعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيينة الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**»(٤).

ويُستحبُّ للمسلم إذا عاد مريضًا أن يطمئنه، ويهون الأمر عليه، ويُذكره بثواب الله، وأن في المرض تكفيرًا للسيئات، وتطهيرًا للإنسان.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(٥).

عَن أمّ العلاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «**أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ**

---

(١) صحيح الأدب المفرد، رقم (٤١٦).

(٢) أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٠٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

(٥) صحيح البخاري رقم (٥٦٥٦).

وَالْفِضَّةِ»[١].

تغيير الشيب بالحناء والكتم

تغيير الشيب سنة ثابتة عن النبي ﷺ قولاً وعملاً.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**»[٢].

الحناء معروفة، و«الكتم»: نبت يخلط بالوسمة يختضب به.

والوسمة: شجرة يختضب بورقها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»[٣].

وعن جابر رضي الله عنهما قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «**غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السَّواد**»[٤].

معنى: «كالثغامة» نبت أبيض الزهر والثمرة.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»[٥].

وحذر ﷺ من الخضاب بالسواد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[٦].

(١) صحيح الترغيب رقم (٣٤٣٨)، وسنن أبي داود رقم (٢٦٨٨).

(٢) صحيح الجامع رقم (١٥٤٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٨٩٩/ ٣٥٤/ ١٠)، ومسلم (٢١٠٣/ ١٦٦٣/ ٣).

(٤) صحيح الجامع رقم (٤١٧٠).

(٥) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٩٣٦).

(٦) صحيح الجامع رقم (٨١٥٣).

إعفاء اللحية

إعفاءُ اللحية واجب، وحلقها حرام؛ لأنه تغيير لخلق الله، وهو من عمل الشيطان القائل: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

وقد أمر النبيُّ ﷺ بإعفائها، والأمر للوجوب كما هو معلوم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(٢).

صفة لحية النبي ﷺ

عن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَتْ لِحْيَتُهُ ﷺ قَدْ مَلأَتْ مِنْ هَاهُنَا إلى هَاهُنَا، وَأَمرَّ يَدَهُ عَلى عَارِضَيهِ»(٣).

وكان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون أنه ﷺ يقرأ في الظهر والعصر باضطراب لحيته(٤).

واللحية من سنن الأنبياء: قال الله تعالى عن نبيه هارون: أنه قال لأخيه موسى -عليهما السلام-: ﴿يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ﴾ [طه: ٦٤].

البداءة باليمين عند لبس النعل وباليسرى عند الخلع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا لَبستَ نعلَيْكَ فَابدأْ بِاليُمنى، وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدأ باليُسْرى، وَليكن اليُمْنَى أَوَّلَ مَا تَنتعلُ، وَاليُسْرى آخِرَ مَا تَحْفي، وَلَا**

---

(١) مختصر مسلم (١٨١)، ومسلم (٢٦/ ١٢٢/ ١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٨٩٢/ ٣٤٩/ ١٠)، ومسلم (٢٥٩-٥٤-٢٢٢/ ١).

(٣) أحمد (١/ ٣٦١).

(٤) البخاري في الأذان (١/ ٢٣٢) رقم (٧٤٦).

تَمْش في نَعْلٍ وَاحدٍ، اخْلَعُهما جَمِيعًا، أَوْ البَسْهُمَا جَمِيعًا»[١].

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن ما في هذا الحديث من الأدب في الانتعال، والتفريق بين البدء به، والخلع، هو ما غفل عنه أكثر المسلمين في هذا الزمان، لغلبة الجهل بالسنة، وفقدان المربِّين للناس عليها، وفيهم بعض من يزعم أنه من الدعاة إلى الإسلام، بل وفيهم مَن يقول: في هذا الأدب: إنه من القشور، وتوافه الأمور[٢] فـ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة:١٥٦].

الاستغفار في المجلس

لقد كان إمامُ المرسلين، وقدوة الموحِّدين وقائد الغرّ المحجلين الرسول الكريم ﷺ، كثير الاستغفار والتوبة إلى الله، مع أنه ﷺ قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:١،٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا من خصائصه -صلواتُ الله وسلامه عليه- التي لا يشاركه فيها غيره، وليس صحيحاً في ثواب الأعمال لغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وهذا فيه تشريف عظيم لرسول الله ﷺ، وهو -صلوات الله وسلامه عليه- في جميع أموره على الطاعة والبر والاستقامة التي لم ينلها بشر سواه، لا من الأولين ولا من الآخرين، وهو أكمل البشر على الإطلاق، وسيدهم في الدنيا والآخرة»[٣].

ومع ذلك كله، فقد كان -صلوات الله وسلامه عليه- يُكثر في جميع أوقاته من الاستغفار، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُحصون له في مجالسه الاستغفار الكثيرَ.

عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[٤].

---

(١) الصحيحة رقم (٢٥٧٠).

(٢) الصحيحة، المجلد السادس، القسم الأول، (ص ١٤٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٩٨) دار المعرفة.

(٤) صحيح مسلم (٢٧٠٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**»(١).

وفي هذا إشارة إلى ملازمته ﷺ للاستغفار في كل أوقاته، وجميع أحيانه، وسائر مجالسه، رزقنا الله حسن الاقتداء به، والاتباع لنهجه ﷺ.

دعاء لبس الثوب

فمن السُّنة أن يقول مَنْ لبس ثوبًا جديدًا: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**»(٢).

قوله: «استجد ثوبًا» لبس ثوبًا جديدًا.

تُبلِي ويُخْلف الله تعالى

يستحب للمسلم إذا رأى على صاحبه ثوبًا جديدًا أن يقول: «تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى»

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى»(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ: «**ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟**» قَالَ: لَا، بَلْ غَسِيلٌ. وفي رواية «جديدة» قَالَ: «**الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا**»(٤).

---

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (١٥١٦).

(٢) سنن أبي داود رقم (٤٠٣٠)، صحيح الجامع رقم (٤٦٦٤).

(٣) صحيح أبي داود رقم (٣٣٩٣).

(٤) صحيح ابن ماجه رقم (٢٨٧٩).

دعوات كان رسول الله ﷺ يختم بها مجالسه

عَنْ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا**»[(١)].

هذه كلماتٌ مباركاتٌ، كان النبيُّ ﷺ يدعو بهن لأصحابه قبل أن يقوم من مجلسه، وقلما كان يتركهن، لذلك يستحبُّ للمسلم أن يحفظ هذه الكلمات، ويدعو بها، كلما جلس مجلسًا تأسيًّا بالنبيِّ ﷺ، وفي ذلك الخيرُ والبركةُ، والسلامة والغنيمة.

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخرة إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كنت تقوله: فِيمَا مَضَى، فَقَالَ: «**كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**»[(٢)]. معنى: «بأخرة» بآخر أمره.

قراءة سورة [العصر] عند الافتراق

عن ثابت البناني عن أبي مدينة الدارمي: «كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا الْتَقَيَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:١،٢] ثُمَّ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ».

---

(١) صحيح الترمذي (٣٥٠٢)، وصحيح الجامع رقم (١٢٦٨).

(٢) صحيح الترغيب رقم (١٥١٧).

يقول شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث فائدتان، مما جرى عليه عمل سلفنا، رضي الله عنهم جميعًا:

إحداهما: التسليم عند الافتراق، وقد جاء النصّ بذلك صريحًا من قوله ﷺ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**»(١).

والأخرى: نستفيدها من التزام الصحابة لها. وهي قراءة سورة «العصر» لأنّنا نعتقد أنّهم أبعد الناس عن أن يُحدثوا في الدِّين عبادة يتقرّبون بها إلى الله، إلا أن يكون ذلك بتوقيف من رسول الله ﷺ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، ولِمَ لا؟ وقد أثنى الله ،تبارك وتعالى، عليهم أحسن الثناء، فقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾.

وقال ابن مسعود والحسن البصري: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا، وَأَحْسَنَهَا حَالًا، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»(٢).

إفشاء السلام على الصبيان

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(٣).

من تواضع النبي ﷺ أنه كان يسلم على الصبيان إذا مرَّ عليهم، يسلم عليهم مع أنهم صبيان غير مكلفين، واقتدى به أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) الصحيحة (١٨٣).

(٢) الصحيحة المجلد السادس القسم الأول ص٣٠٩.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤٧) كتاب الاستئذان، ومسلم رقم (٢١٦٨) كتاب السلام.

فعن أنس رضي الله عنه أنه كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم، يمر بهم في السوق يلعبون فيسلم عليهم ويقول: إنَّ النبي ﷺ كان يفعله. أي كان يسلم على الصبيان إذا مر عليهم، وهذا من التواضع وحسن الخلق، ومن التربية وحسن التعليم والإرشاد والتوجيه، لأن الصبيان إذا سَّلم الإنسان عليهم، فإنهم يعتادون ذلك، ويكون ذلك كالغريزة في نفوسهم.

إنَّ الإنسان إذا مرَّ على أحد سلَّم عليه، وإذا كان هذا يقع من النبي ﷺ على الصبيان، فإننا نأسف لقوم يمرون بالكبار البالغين ولا يسلمون عليهم، والعياذ بالله، قد لا يكون ذلك هجرًا أو كراهة، لكن عدم مبالاة، عدم اتباع للسُّنة، جهل، غفلة، وهم وإن كانوا غير آثمين لأنهم لم يتخذوا ذلك هجرًا، لكنهم قد فاتهم خير كثير.

فالسُّنة أن تسلم على كل من لقيت، وأن تبدأه بالسلام ولو كان أصغر منك، لأنَّ النبي ﷺ كان يبدأ من لقيه بالسلام، وهو عليه الصلاة والسلام أكبر الناس قدرًا، ومع ذلك كان يبدأ من لقيه بالسلام.

وأنت إذا بدأت من لقيته بالسلام، حصلت على خير كثير، منه اتباع الرسول ﷺ.

ومنه أنك تكون سببًا لنشر هذه السُّنة التي ماتت عند كثير من الناس، ومعلوم أنَّ إحياء السّنن يؤجر الإنسان عليه مرتين، مرة على فعل السُّنة، ومرة على إحياء السُّنة.

ومنه: أنك تكون السبب في إجابة هذا الرَّجل وإجابته فرض كفاية، فتكون سببًا في إيجاد فرض الكفاية من هذا الرَّجل.

ولهذا كان ابتداء السلام أفضل من الرّد، وإن كان الرد فرضًا وهذا سُنة، لكن لما كان الفرض ينبني على هذه السُّنة، كانت السُّنة أفضل من هذا الفرض، لأنه مبني عليها.

وهذه من المسائل التي ألغز بها بعض العلماء وقال: عندنا سُّنة أفضل من الفريضة، لأنه من المتفق عليه أنَّ الفرض أفضل، مثلًا: صلاة الفجر ركعتان أفضل من راتبتها ركعتين، لأنه فرض والرّاتبة سُّنة، لكن ابتداء السّلام سُنة، ومع ذلك صار أفضل من رده، لأنَّ رده مبني عليه.

فالمهم أنه ينبغي لنا إحياء هذه السُّنة، أعني إفشاء السلام، وهو من أسباب المحبة، ومن كمال الإيمان، ومن أسباب دخول الجنة، قال النبي ﷺ: «**لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[(١)].

والمحبة الحاصلةُ هنا، سببُها أنَّ كلَّ واحد من المتلاقين يدعو للآخر بالسلامة من الشرور، وبالرَّحمة الجالبة لكلِّ خير، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[(٢)] أي: تسلموا من كلِّ موجب للفرقة والقطيعة، وكيف إذا انضمَّ إلى هذا بشاشةُ الوجه، وحُسنُ الترحيب، وجمالُ الأخلاق[(٣)].

ومن السُّنَّة أن يُسلِّم الصغير على الكبير، والقليلُ على الكثير، والرَّاكب على الماشي، والماشي على القاعد، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**»، وفي رواية للبخاري: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**»[(٤)].

وعن يسار قال: «كُنت أمشي مع ثابت البُناني، فمرَّ بصبيان فسلَّم عليهم، وحدَّث ثابتٌ أنه كان يمشي مع أنس رضي الله عنه، فمرَّ بصبيان فسلَّم عليهم، وحدَّث

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٤) كتاب الإيمان.

(٢) صحيح الجامع رقم(١٠٨٧).

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين – رحمه الله – (٦/ ٢٢٢ و٢٢٣).

(٤) صحيح البخاري رقم (٦٢٣٢) ٦٢٣٤)، وصحيح مسلم رقم (٢١٦٠).

أنسٌ أنَّه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمرَّ بصبيان فسلم عليهم»[١].

وإنْ سلم ﷺ على أيقاظ ونيام خفض صوتَه بحيث يُسمع الأيقاظَ ولا يوقظ النيامَ، وهذا أدبٌ إسلاميٌّ رفيعٌ، صلوات الله وسلامه عليه.

كان الصحابة إذا حالت بينهم شجرة سلم بعضهم على بعض

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا**»[٢].

وقد ثبت أن الصحابة كانوا يفعلون بمقتضى هذا الحديث الصحيح. فروى البخاري في «الأدب» [١٠١١] عن الضحاك بن نبراس أبي الحسن، عن ثابت عن أنس بن مالك: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَكُونُونَ مُجْتَمِعِينَ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الشَّجَرَةُ، فَتَنْطَلِقُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَنْ يَمِينِهَا وَطَائِفَةٌ عَنْ شِمَالِهَا، فَإِذَا الْتَقَوْا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

زيادة «ومغفرته» في رد السلام

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، قلنا: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ»[٣].

قلتُ: أكرمني الله جل وعلا بالجلوس مع شيخنا الإمام المحدث الألباني رحمه الله، وكنت قد دخلت على الشيخ رحمه الله، ومعي ولدي أحمد، وكان طفلًا في الخامسة من عمره حين ذاك، وقال ولدي للشيخ رحمه الله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته».

فقال الشيخ رحمه الله: «ومغفرته» تُقال في الرد فقط، من باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) صحيح مسلم رقم (٢١٦٨).

(٢) الصحيحة رقم (١٨٦).

(٣) السلسلة الصحيحة رقم (١٤٤٩).

فإذا سلم عليك إنسان، وقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». إما أن ترد بالمثل، وإما أن ترد بأحسن منها: فتقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ومغفرته».

التقبيل بين العينين

عن عوف بن أبي جحيفة عن أبيه قال: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَبَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا أَدْرِي أَنَا بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أُسَرُّ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ**»(١).

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا وقد كنت منذ بعيد لا أرى تقبيل ما بين العينين. فلما طبع « المعجم الكبير» ووقفت على إسناده، وتبيّن لي أنَّه شاهد قويّ. رأيت أنه من الواجب عليّ نشره في هذه السلسلة، أداءً للأمانة العلميّة. فـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾(٢).

المصافحة عند التلاقي والمعانقة بعد العودة من السفر

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»(٣).

قال شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من هذا الحديث فائدتان:

الأولى: المصافحة عند التلاقي.

والأخرى: المعانقة بعد العود من السفر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي ذلك من الفقه تفريق الصحابة بين الحضر والسفر في أدب التلاقي، ففي الحالة الأولى: المصافحة. وفي الحالة الأخرى: المعانقة (٤).

---

(١) الصحيحة رقم (٢٦٥٧).

(٢) بتصرف الصحيحة المجلد السادس القسم الأول ص٣٣٨.

(٣) الصحيحة رقم (٢٦٤٧).

(٤) الصحيحة المجلد السادس القسم الأول صـ٣٠٥.

مكافأة من بشرك بخير.

جاء في قصة الصحابي الجليل كعب بن مالك رضي الله عنه:

«... ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا [الركض: الجري الشديد]، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»[1].

معنى «أتأمم» أقصده.

حرص الصحابة -رضوان الله عليهم- على التَّسابق إلى البشري لأنَّ البشرى فيها إدخال السرور على المسلم. وإدخال السرور على المسلم مما يقرب إلا الله عز وجل وهو من الأعمال التي يحبه الله. فلذلك ينبغي لك إذا رأيت من أخيك شيئًا يسرُّه كأن يكون خبرًا سارًّا أو رؤيا سارّة أو ما أشبه ذلك أن تبشره بذلك لأنك تدخل عليه السرور.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ؟

فقال رسول الله ﷺ: «**سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ**»[2].

---

(١) متفق عليه، البخاري (٤٤١٨)، في المغازي، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة.

(٢) صحيح الجامع رقم (١٧٦)، والصحيحة رقم (٩٠٦).

مرحباً

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»[1]، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ».

في هذا الحديث دلالة على قول الرَّجل مرحبًا بعد رد السلام، وفيه ردٌّ صريحٌ على من يتحرَّج من ذلك، وإنَّما المذموم من يُلغي السلام ويجعله مكانه.

ومعنى «مرحبًا» لقيت رُحْبًا وسَعَةً، وقيل: معناه رحَّبَ الله بك مرحبًا، فجعلَ المرحَب موضع الترحيب «النهاية» وعن علي رضي الله عنه قال:

اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَفَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»[2].

معنى «بالطيِّب المطيَّب» أي: الطاهر المطهَّر «النهاية» جاء في «اللمعات» لعلَّه إشارة إلى أنَّ جوهر ذاته طيّب، ثُمَّ طيَّبه وهذّبَه الشرع والعمل به، فصار نورًا على نور».

إزرة المسلم

إن من نعم الله العظيمة على عباده نعمة اللباس بأنواعه المختلفة وأصنافه العديدة، يقول الله تعالى مذكرًا بهذه النعمة: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ٨١ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٨٢ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٨٣﴾.

---

(١) البخاري (٦١ كتاب المناقب)، وهو في شرح صحيح الأدب المفرد رقم (٧٨٥).

(٢) شرح صحيح الأدب المفرد رقم (٧٨٦).

فلا ريب أن اللباس نعمة عظيمة ومنة كبيرة يجب على عبد الله المؤمن أن يقوم بشكره وأن يستعملها في طاعة الله ورضوانه ، وأن يحذر أشد الحذر من مخالفة أمر الله في اللباس فقد حذر الله تعالى على لسان الرسول ﷺ من الإسبال في اللباس .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ! من هم يارسول الله ؟ قال : «**الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»(٢).

وهذان الحديثان في معناهما يعمان من أسبل ثيابه تكبراً أو لغير ذلك من الأسباب ،لأنه ﷺ عمم وأطلق، لم يقيد، وإذا كان الإسبال من أجل الخيلاء صار الإثم أكبر والوعيد أشد لقوله ﷺ: « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

فإسبال الثياب يقع على وجهين:

الوجه الأول : أنه يجر الثوب خيلاء .

الوجه الثاني : أن ينزل الثوب أسفل من الكعبين من غير خيلاء .

أما الأول، وهو الذي يجر ثوبه خيلاء ، فإن النبي ﷺ ذكر له أربع عقوبات والعياذ بالله : لا يكلمه الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليه – يعني نظر رحمة – ولا

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٣) كتاب اللباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) كتاب الإيمان .

(٣) أخرجه البخاري رقم(٣٦٦٥) كتب فضائل الصحابة .

يزكيه، وله عذاب أليم . أربع عقوبات يعاقب بها المرء إذا جر ثوبه خيلاء .

أما من لم يفعله خيلاء ، فعقوبته أهون ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[١]، ولم يذكر إلا عقوبة واحدة ، ثم إن هذه العقوبة أيضاً لا تعم البدن كله ، إنما تختص بما فيه المخالفة ، وهو ما نزل من الكعب ، فإن نزل ثوب الإنسان أو سرواله إلى أسفل من الكعب فإنه يعاقب في هذا النازل بالنار ، ولا تشمل النار كل الجسد إنما يكوي بالنار والعياذ بالله بقدر ما نزل .

ولا تستغرب أن يكون العذاب على بعض البدن الذي حصلت فيه المخالفة ، فإنه ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ رأى أصحابه توضؤوا ولم يسبغوا الوضوء ، فنادى بأعلي صوته «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[٢].

فهنا جعل العقوبة على الأعقاب ، يعني العراقيب التي لم يسبغوا وضوءها ، فالعقاب بالنار يكون عامًّا كأن يحرق الإنسان كله بالنار ، ويكون في بعض البدن الذي حصلت فيه المخالفة ، ولا غرابة في ذلك[٣].

وفي هذا دليل على من أنزل ثوبه إزارًا أو قميصاً أو سروالاً ،إلى أسفل من الكعبين فإنه قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، سواء أكان لخيلاء أم لغير خيلاء ، لأن كبائر الذنوب كل ذنب جعل الله عليه عقوبة خاصة به ففيه الوعيد بالنار إذا كان لغير الخيلاء ، وفيه وعيد بالعقوبات الأربع إذا كان خيلاء ، لا يكلمه الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليه ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم .

وحسب المسبل تعريض ملابسه للنجاسة والوسخ، ولهذا ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى شابًّا يمس ثوبه الأرض. قال له: « **ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَتْقَى لِرَبِّكَ**

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٧٨٧ كتاب اللباس .

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٦٣ كتاب الوضوء .

(٣) شرح رياض الصالحين لفضيلة الشيخ ابن عثيمين « رحمة الله » (٧/ ٣٠٤-٣٠٥).

وَأَنْقَى لِثَوْبِكَ ».

فالواجب على كل مسلم أن يحذر الإسبال وأن يتقي الله في ذلك وألا تنزل ملابسه عن كعبه عملًا بهذه الأحاديث الصحيحة وحذرًا من غضب الله وعقابه.

عدم القيام للداخل

عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ بَيْتًا فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، وَلَمْ يَقُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

فقه الحديث:

دلنا هذا الحديث على أمرين:

الأول: تحريم حب الداخل على الناس القيام منهم له، وهو صريح الدلالة بحيث لا يحتاج إلى بيان.

والآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل، ولو كان لا يحب القيام، وذلك من باب التعاون على الخير، وعدم فتح باب الشر، وهذا معنى دقيق دلنا عليه راوي الحديث معاوية رضي الله عنه، وذلك بإنكاره على عبد الله بن عامر قيامه له، واحتج عليه بالحديث، وذلك من فقهه في الدِّين، وعلمه بقواعد الشريعة التي منها «سد الذرائع»، ومعرفته بطبائع البشر، وتأثرهم بأسباب الخير والشر، فإنك إذا تصورت مجتمعًا صالحًا كمجتمع السلف الأول، لم يعتادوا القيام بعضهم لبعض، فمن النادر أنْ تجد فيهم من يحب هذا القيام الذي يرديه في النار، وذلك لعدم وجود ما يذكره به، وهو القيام نفسه، وعلى العكس من ذلك إذا نظرت إلى مجتمع كمجتمعنا اليوم، قد اعتادوا القيام المذكور، فإنَّ هذه العادة لا سيما مع

---

(١) صحيح الجامع رقم (٥٩٥٧).

الاستمرار عليها فإنها تذكره به، ثم إن النفس تتوق إليه وتشتهيه حتى تحبه، فإذا أحبه هلك، فكان من باب التعاون على البر والتقوى أنْ يترك هذا القيام، حتى لمن نظنه أنه لا يحبه خشية أنْ يجره قيامنا له إلى أنْ يحبه، فنكون قد ساعدناه على إهلاك نفسه وهذا لا يجوز، ومن الأدلة الشاهدة على ذلك أنك ترى بعض أهل العلم الذين يظن فيهم حسن الخلق، تتغير نفوسهم إذا ما وقع نظرهم على فرد لم يقم له، هذا إذا لم يغضبوا عليه ولم ينسبوه إلى قلة الأدب، ويبشروه بالحرمان من بركة العلم بسبب عدم احترامه لأهله بزعمهم، بل إنَّ فيهم من يدعوهم إلى القيام، ويخدعهم بمثل قوله: «أنتم لا تقومون لي كجسم من عظم ولحم، وإنما تقومون للعلم الذي في صدري» كأن النبي ﷺ عنده لم يكن لديه علم. لأنَّ الصحابة كانوا لا يقومون له، أو أنَّ الصحابة كانوا لا يعظمونه عليه السلام التعظيم اللائق به، فهل يقول بهذا أو ذاك مسلم؟

ومن أجل هذا الحديث وغيره ذهب جماعة من أهل العلم إلى المنع من القيام للغير كما هو في الفتح «١١/ ٤١»[١].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لهُ؛ لِمَا كانو يَعْلَمون كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ»[٢].

وهذا الحديث مما يقوي ما دل عليه الحديث السابق من المنع من القيام للإكرام لأن القيام لو كان إكرامًا شرعًا، لم يجز له ﷺ أن يكره من أصحابه له، وهو أحق الناس بالإكرام، وهم أعرف الناس بحقه عليه الصلاة والسلام.

وأيضًا فقد كره الرسول ﷺ هذا القيام من أصحابه، فعلى المسلم -خاصة إذا كان من أهل العلم وذوي القدوة- أنْ يكره ذلك لنفسه اقتداء به ﷺ، وأن يكره لغيره من المسلمين لقوله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ**

---

(١) الصحيحة (١/ ٦٢٩-٦٣٠).

(٢) الصحيحة رقم ٣٥٨.

لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»، فلا يقوم له أحد، ولا هو يقوم لأحد، بل كراهتهم لهذا القيام أولى بهم من النبيِّ عليه الصلاة والسلام[١].

قلتُ: ولا يستدل من جوزّ القيام لقوله ﷺ عن سعد بن معاذ رضي الله عنه: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ**»[٢].

قوله ﷺ: «**فَأَنْزِلُوهُ**» فهو نص قاطع على أنَّ الأمر بالقيام إلى سعد إنما كان لإنزاله من أجل كونه مريضًا، ولذلك قال الحافظ: «وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه»[٣].

التكني ممن ليس له ولد

عن هشام عن أبيه أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله كل نسائك لها كنية غيري، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ** -يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ- **أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ**»[٤].

وفي الحديث مشروعية التكني ولو لم يكن له ولد. وهذا أدب إسلامي ليس له نظير عند الأمم الأخرى فيما أعلم، فعلى المسلمين أنْ يتمسكوا به، رجالًا ونساء ،ويدَعوا ما تسرب إليهم من عادات الأعاجم كـ«البيك» و«الأفندي» و«الباشا» ونحو ذلك.

كـ«المسيو» أو«السيد»، و«السيدة»، و«الآنسة» إذ كل ذلك دخيل في الإسلام، وقد نص فقهاء الحنفية على كراهة «الأفندي» لما فيه من التزكية، «السيد» إنما يطلق على من كان له نوع ولاية ورياسة وفي ذلك جاء حديث «**قوموا إلى سيدكم**» ولا يطلق على كل أحد، لأنه من باب التزكية أيضًا[٥].

---

(١) الصحيحة (١/ ٦٣١-٦٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤١-١٤٢)، وهو في الصحيحة رقم (٦٧).

(٣) الصحيحة (١/ ١٠٦).

(٤) الصحيحة رقم (١٣٢).

(٥) السلسلة الصحيحة (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

المشي حافيًا أحيانًا

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ»، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا»[١].

معنى: «شعثًا»: متفرق الشعر، غير مترجل ولا ممتشط.

«الإرفاه»: التنعم ومنه أخذت الرَّفاهية وهي السعة والدعة والتنعم.

«أمرنا أن نحتفي» أن نمشي حفاة.

«أحيانًا» أي حينًا بعد حين.

التّرَجُّل غِبًّا

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»[٢].

الترجل والترجيل: تسريح الشعر.

«نهى عن التَّرَجُّل»: التمشط.

«إلا غبًّا» قال في النهاية: يقال غب الرَّجل إذا جاء زائرًا بعد أيام، وقال الحسن في كل أسبوع مرة.اهـ.

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يومًا ويدعه يومًا.

وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه[٣].

---

(١) صحيح سنن أبي داود رقم (٤١٦٠).

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم (٤١٥٩).

(٣) عون المعبود (١١/ ٢١٦).

ختم القرآن الكريم

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ... اقْرَأْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ... اقْرَأْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ... اقْرَأْهُ فِي عشر، اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، لَا يَفْقَهُ مَنْ يَقْرَؤُهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»(١).

فأين نحن -إخواني- من هذه الوصية النبوية؟

وقد تكفَّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه: ألا يضلَّ في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ومن تركه وهجره وأعرض عنه، خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسرانُ المبين، قال الله -عز وجل: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ ١٢٧﴾ [طه] فإلى القرآن -يا عباد الله- ننهل من معينه، ونرتوي من نميره، فإنَّ الرِّفعة والقيادة، والكرامة والرِّيادة، والعزة والسيادة، في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة -إنما هي لحملة كتاب الله العاملين به، وقد جاءت السُّنة المطهَّرة مُنوِّهة بما لحملة كتاب الله من الأجر والمكانة، في الآخرة والأولى، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**»(٢).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**»(٣).

وتلاوة القرآن قربة من أعظم القرب، وعبادة من أجلّ العبادات، يُعطي الله

---

(١) صحيح الجامع رقم (١١٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٨١٧).

(٣) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

تعالى عليها من الأجر والثواب ما لا يعطي على غيرها.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**»(١).

ومعنى ذلك أنَّ المسلم لو قرأ سورة الفاتحة وهي مائة وثلاثة عشر حرفًا أُعطي عليها بفضل الله ألفًا ومائة وثلاثين حسنة، ولذلك كانت قراءة القرآن تجارة من أربح التجارات، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ [فاطر].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**»(٢).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ**»(٣).

فياله -إخواني- من فضل عظيم، وثواب كبير، لا يغفل عنه إلا غافل. تلك -والله- هي الغبطةُ الحقيقية.

﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطففين] فاقرءوا القرآن يا أمة القرآن فلن تزالوا على الهدى ما قرأتم القرآن وتمسكتم به، فمن استطاع أن يختم كل ثلاث فليفعل، وإلا ففي كل سبع، وإلا ففي كل عشر، وإلا ففي كل خمسة

---

(١) رواه الترمذي (٢٩١٠)، وصحيح الجامع رقم (٦٤٦٩).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٩٢)، وصحيح الجامع رقم (٨١٢٢).

(٣) صحيح أبي داود رقم (١٣١٧)، وصحيح الجامع رقم (٨١٢١).

عشر، وإلا ففي خمس وعشرين، وإلا ففي كل شهر مرة، وإياكم وهجر القرآن. فيتحقق فينا قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان].

حمل ماء زمزم

عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا حَمَلَتْ مَاءَ زَمْزَمَ فِي الْقَوَارِيرِ وَقالتْ: حَمَلَه رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الأَدَاوَى وَالْقِرَبِ فَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ»(١).

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَتَحَدَّثْنَا فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟، قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**، ثُمَّ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا يَتْرُكْ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ»(٢).

وَعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»(٣).

ذكر ركوب الدابة

كان هديُ النبي ﷺ عند ركوب الدابة أكمل الهدي وأتمه.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا،

(١) أخرجه الترمذي (١/ ١٨٠)، وكذا البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١-١٧٣)، وهو في الصحيحة رقم (٨٨٣).

(٢) الصحيحة (٢/ ٥٧٢-٥٧٣).

(٣) الصحيحة رقم (٨٨٣).

ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، قَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**»[(١)].

وكان من هديه ﷺ إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، **اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[(٢)].

ومن السنة أن يُقال هذا عند القفول، وأن يُقال كذلك عند الإشراف على بلده والقرب منه:

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[(٣)] فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة.

وكان من هديه ﷺ الدعاء لمن أراد السفر:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا: ادْنُ مني

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٦٠٢).

(٢) صحيح مسلم (١٣٤٢).

(٣) متفق عليه، البخاري (٣٠٨٥)، ومسلم (١٣٤٥).

أُوَدِّعَكَ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»(١). أي: أسأل الله أن يحفظها عليك.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كل شرف**» . قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبعد وهون عَلَيْهِ السّفر**»(٢).

***

(١) صحيح الترمذي رقم (٣٧٣٨).

(٢) صحيح الترمذي رقم (٢٧٣٩).

ومن السنة التكبيرُ عند الصعود

والتسبيح عند النزول

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»(١).

وكان ﷺ يوصي من أراد السفر أن يدعو لمن يخلّف بأن يكون في وداع الله وحفظه.

وعن مُوسَى بْن وَرْدَان، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أُوَدِّعُهُ لِسَفَرٍ أَرَدْتُهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَا أُعَلِّمُكَ يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقُولُهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قُلْ: «**أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**»(٢). أي: أنه سبحانه يحفظ ما استودع.

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَوْدَعَ اللهُ شَيْئًا حَفِظَهُ**»(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي. قَالَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**» قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»(٤).

حسر الثوب عند نزول المطر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ النبي ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ النبي ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، قُلْنَا: لِمَ فعلتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»(٥).

معنى: «حسر»: كشف.

---

(١) صحيح البخاري رقم (٢٩٩٣).

(٢) صحيح ابن ماجه رقم (٢٨٢٥).

(٣) صحيح موارد الظمآن رقم (٢٠١٦).

(٤) صحيح الترمذي رقم (٢٧٣٩).

(٥) مسلم (٢/ ٦١٥).

والمعنى: كان رسول الله ﷺ إذا نزل المطر كشف عن رأسه «عمامته» ويقول ﷺ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»: المطر.

الاستئذان ثلاثة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: آلسُّنَّةُ؟ وَاللهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**» فَجَعَلَ القَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ العُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ. قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا»[1].

معنى قول أبي موسى: «السنة» أي: اتبعت السنة فيما صنعت.

فقه الحديث:

سُنية الاستئذان ثلاث مرات، فإن أذن لك بالدخول، فادخل، وإلا فارجع، والرجوع ليس عيبًا في صاحب البيت، ولا تنقيصًا للراجع، وإنما هو تطبيق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨].

---

(١) صحيح سنن الترمذي رقم (٢٦٩٠).

أين يقف المستأذن من الباب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ بِتِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ يَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»(١).

السنة إذا قيل للمستأذن من أنت؟ أن يقول: فلان

عن أنس رضي الله عنه في حديثه المشهور في الإسراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**...حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ... ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ... وَالثَّالِثَةِ... وَالرَّابِعَةَ**» وسائرهن، ويقال في كل سماء: «**مَنْ هَذَا؟ فيقَولَ: جِبْرِيلُ**»(٢).

وفيه دليلٌ على أن المستأذن يظهر اسمه ليتعرف عليه أهل البيت.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ... فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَا**» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنَا أَنَا**» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»(٣).

يجلس الرجل حيث انتهى

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ انْتَهَى»(٤). أي: حيث وصل، والحاصل أنه لا يتقدَّم على أحدٍ ممن حضر تأدبًا، وتركًا للتكلف، ومخالفةً لحظِّ النفس من طلب العلوّ كما هو شأن أرباب الجاه.

قال شيخنا الألباني رحمه الله: وفي الحديث تنبيه على أدب من آداب

---

(١) صحيح الجامع (٤٦٣٨).

(٢) متفق عليه، البخاري (٦/ ٣٠٢-٣٠٣)، ومسلم (١٦٢).

(٣) متفق عليه، البخاري (١١/ ٣٥)، ومسلم (٢١٥٥).

(٤) شرح صحيح الأدب المفرد (٣/ ٢٦٠).

المجالس في عهد النبي ﷺ، طالما أهمله الناس اليوم، حتى أهل العلم، وهو أن الرجل إذا دخل المجلس، يجلس حيث ينتهي به المجلس، ولو عند عتبة الباب، فإذا وجد مثله فعليه أن يجلس فيه، ولا يترقب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه. وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه[1].

***

(١) مسلم ١٦٨٩ . الصحيحة(١/ ٥٨٤)

سنن للمولود

تحنيك المولود

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى[١].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَفَاه الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ**» وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللهِ[٢].

معنى: «فلاكهن» اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.

معنى: «فغرفاه»: فتحه.

معنى: «فمجه»: طرحه.

معنى: «يتلمظه»: يحرك لسانه ليتبع فيه من آثار التمر.

حلق رأس المولود يوم السابع

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[٣].

التصدق بوزن شعره فضة

عن أبي رافع، أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: «**احْلِقِي رَأْسَهُ**

(١) متفق عليه؛ البخاري (٥٤٦٧/ ٥٨٧/ ٩)، ومسلم (٢١٤٥/ ١٦٩٠/ ٣).

(٢) مسلم ١٦٨٩.

(٣) صحيح الجامع رقم (٢٥٦٣).

وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ»[١].

العقيقة

وهي الذبيحة التي تذبح لله شكرًا على نعمة الولد.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لا يضركم أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**»[٣].

وعنها أيضًا رضي الله عنها: قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»[٤].

وقتها:

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»[٥].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ رسول الله ﷺ: «**الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ لأَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ لإِحْدَى وَعِشْرِينَ**»[٦].

فذبح العقيقة في هذا الأيام سنة، فإن لم يتيسر للإنسان أن يعق فيها، عقَّ في أي وقت آخر.

فائدة: هل يجوز أن يعق بغير الشياه؟

---

(١) الإرواء (١١٧٥).

(٢) صحيح الجامع (٤١٠٥).

(٣) صحيح الجامع (٤١٠٦).

(٤) صحيح ابن ماجه (٢٥٦١).

(٥) صحيح الجامع رقم (٤٥٤١).

(٦) صحيح الجامع (٤١٣٢).

والجواب: لا.

عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: نُفِسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عُقِّي عَنْهُ جَزُورًا فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ**»(١).

ويستحبُّ للرجل أن يعقَّ عن نفسه إن علم أن أباه لم يعق عنه.

عَن أَنَس رضي الله عنه: «أَن النَّبِيّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا بُعِثَ نَبِيًّا»(٢).

دعاء دخول القرية

من السنة إذا دخل الإنسان أي قرية دعا بهذا الدعاء.

قال كعب الأحبار: وَالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَنِي أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «**اللهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا**»(٣).

والقرية: اسمٌ للموضع الذي يجتمع فيه الناس؛ من المساكن، والأبنية، والضياع، وقد تطلق على المدن كما في قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾ [يس: ١٣].

ويُقال لمكة أم القرى.

وعليه؛ فإن هذا الدعاء، يُقال: عند دخول القرية، أو المدينة؛ ليأمن الإنسان -بإذن الله- على نفسه من جميع الشرور، والمؤذيات.

---

(١) أخرجه الطحاوي (١/ ٤٥٧)، الإرواء (٤/ ٣٩٠).

(٢) السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٢٦).

(٣) السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٥٩).

الدعاء لمن أقرض عند القضاء

من السنة أن يقول المقترض عند قضاء الدّين لصاحبه .

بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ**»(١).

جزاك الله خيرًا

من السنة أن يَقول المسلم لمن صنع إليه معروفًا: «جزاك الله خيرًا» فإنها ثناء بالغ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»(٢).

الزيارة في الله

عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ»(٣)

وعنه أيضًا رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا خَرَجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ(٤).

«فطَعِم عندهم»: فيه المجاملة بتناول الطعام عند المزور، وإدخال السرور على نفسه بذلك، ولا سيما إذا كان الزائر عالمًا أو في مقام الأسوة أو القدوة.

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٩٨٣).

(٢) سنن الترمذي رقم (٢٠٣٦)، وصحيح الجامع رقم (٦٣٦٨).

(٣) صحيح الجامع رقم (٤٩٤٧).

(٤) شرح صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري -رحمه الله رقم (٢٦٤).

«ودعا لهم»: فيه أنَّ الزائر إذا أكرمَه المزور، ينبغي له أن يدعو له ولأهل بيته.

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَنِي وَاقِفٍ، نَزُورُ الْبَصِيرَ**»(١).

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ -بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنِي أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا»(٢).

ففي الحديث قصة الرَّجلين من الصحابة رضي الله عنهما، زارا امرأة كان النبيُّ ﷺ يزورها.

وعن عبد الرحمن بن عمرو السُّلَميِّ وحُجْر بن حُجْر قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ ابْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿**وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ...**﴾ الآية: [التوبة: ٩٢]...» فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين(٣) فيه إشارة إلى استحباب زيارة أهل الخير ومجالستهم والاستفادة منهم. فأهل الخير إذا جالستهم فأنت على خير، لأنَّ النبيَّ ﷺ مثَّل الجليس الصالح بحامل المسك، إما أن يحذيك، يعني يعطيك، وإما أن يبيعك، وإما أن تجد منه رائحة طيبة.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»(٤) معنى: «يُحذيك»: يعطيك.

---

(١) صحيح الترغيب: (٢٥٨٢)، والصحيحة رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٤٥٤) كتاب فضائل الصحابة.

(٣) صحيح أبي داود رقم (٣٨٥١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٧) كتاب البر والصلة.

وكان النبي ﷺ يحث على الزيارة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ تعالى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**»[1].

قال النووي رحمه الله: معنى: «أرصده» أقعده يرقبه.

والمدرجة: هي الطريق، سُميت بذلك لأنَّ النّاس يدرجون عليها أي: يمضون ويمشون.

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وأنها سببٌ لحبِّ الله تعالى العبد، وفيه فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مُنَادِيًا مِنَ السَّمَاءِ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، قَدْ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا**»[2].

وفيه: أن الله تعالى يثيب من زار أخاه لله فيقال له: طبت وطاب ممشاك.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟**» **قُلْنَا**: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ، لَا يَزُورُهُ إِلَّا لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ**»[3].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ. وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ. وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ. وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**»[4].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٧).

(٢) الترمذي (٢٠٠٨)، وصحيح الترغيب (٢٥٧٨).

(٣) صحيح الجامع (٢٦٠٤)، وصحيح الترغيب (٢٥٨٠).

(٤) صحيح الترغيب (٢٥٨١).

وفيه: إثبات صفة المحبّة لله تعالى من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا ينبغي تعطيلها أو تأويلها.

فتزاوروا إخواني في الله، وأحيوا هذه السُّنة العظيمة، سُنَّة التزاور لما في الزيارة من الفوائد

منها: هذا الأجر العظيم، ومنها: أنها تؤلف بين القلوب بإذن الله تعالى، وتجمع الناس، وتذكّر الناسي، وتنبه الغافل، وتعلم الجاهل، وفيها مصالح كثيرة يعرفها من جربها، ولو لم يكن فيها إلا التأسي برسول الله ﷺ لكفى.

إخبار الرَّجل الرَّجلَ بمحبته إيَّاهُ

عن المقدام بن معد كرب، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا أحَبَّ الرجُلُ أخاهُ فَليُخبِرْهُ أنه يُحبُّه**»(١).

وعن أنس بن مالك، أنَّ رجلًا كان عند النبي ﷺ، فمر به رجل، فقال: يا رسول الله، إني لأُحب هذا. فقال له النبي ﷺ: «**أَعْلَمْتَهُ؟**»، قال: لا، قال: «**أعلمه**»، قال: فلحقه، فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الذي أحببتني له(٢).

قوله ﷺ: «**أعلمته؟**».

دل هذا على أنه من السنة إذا أحببت شخصًا أن تقول: إني أحبك، وذلك لما في هذه الكلمة من إلقاء المحبة في قلبه، لإنَّ الإنسان إذا علم أنك تحبه أحبك مع أنَّ القلوب لها تعارف وتآلف، وإن لم تنطق الألسن.

وحسب القائل «إني أحبك في الله» ، هذه أول ثمرات الإخبار بالمحبة ، أن يحظى بهذا الدعاء العظيم «أحبك الذي أحببتني فيه» وماذا يريد أعظم من أن

---

(١) صحيح أبي داود رقم (٥١٢٤).

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم (٥١٢٥).

يحبه الله سبحانه ؟

كما قال النبي ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»(١).

دعاء دخول السوق

عَنِ ابْنِ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَبَاعَ فِيهَا وَاشْتَرَى، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ »(٢).

«ألف ألف» أي: مليون.

أحسب فلانًا والله حسيبه

من السنة إذا أردت مدح إنسان أن تقول: «أحسب فلانًا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدًا».

عن أبي بكرة، قال: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ»(٣).

ما يقول المسلم إذا زُكِي

«اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ».

عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زُكِّيَ قَالَ:

---

(١) شرح صحيح الأدب المفرد (٤٢٢/ ٥٥٣).

(٢) صحيح الجامع رقم (٦٢٣١)، والكلم الطيب (٢٢٩).

(٣) مختصر مسلم (١٥١٠)، وهو في صحيح الجامع رقم (٧١٤٠).

اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ»[١].

سجدة الشكر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»[٢].

فيسن للمسلم إذا حدثت له نعمة، أو سمع ما يسره، أو دفع الله عنه بلية، أن يسجد لله شكرًا على نعمته.

بخير

من السنة إذا قيل للرجل كيف أصبحت؟ أن يقول «بخير».

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا**»[٣].

بيعة الإمام

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»[٤].

وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: «كُنَّا عِنْدَ النبي ﷺ، سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**» قَالَ: فَلَقَدْ

---

(١) صحيح الأدب المفرد (٥٨٥).

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم (٢٧٧٤).

(٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٠٠٦).

(٤) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٣٣٣)

رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ، يَسْقُطُ سَوْطُهُ، فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا، يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»[١].

وصية الإمام للرعية

عن بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَوْ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ، مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ، الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ، وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَبِيكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ، أَمْ لَا**»[٢].

بيعة النساء للإمام كلامًا

وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٣٣٤).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٣٢٥).

اللهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ«**انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**» لَا وَاللهِ ،مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللهُ، وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «**قَدْ بَايَعْتُكُنَّ**»[(١)]، كَلَامًا.

مَوْعِظَةُ الإمام للخُصُوم

عن أمّ سلمةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ،فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[(٢)] .

القومُ يُسافرون يُؤمِّرون أحدهم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[(٣)]. أي: يجعلون أحدهم أميرًا عليهم.

«**فليؤمِّروا أحدهم**».

قال الخطابي: إنما أمر بذلك؛ ليكون أمرهم جميعًا، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، وهو في سنن ابن ماجه رقم (٢٣٤٢).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦/ ٦٨٤).

(٣) صحيح الجامع رقم (٥٠٠)، وسنن أبي داود رقم (٢٥٩١).

(٤) صحيح الجامع رقم (٧٦٣)، وسنن أبي داود رقم (٢٥٩١).

«**إذا كان ثلاثة**» أي مثلًا، والمعنى: أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة.

«**فليؤمِّروا أحدهم**» أي: فليجعلوا أحدهم أميرًا عليهم.

قال الخطابي: فيه دليلٌ على أنَّ الرَّجلين إذا حكما رجلًا بينهما في قضية بينهما، فقضى بالحق، نُفذ حكمه.اهـ[1].

***

(١) عون المعبود (٧/ ٢٦٧).

الوصية

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

وفي رواية لمسلم: «**يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ**» قَالَ ابْن عُمَر: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

والوصية ثابتة بالقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

والوصية تارة تكون واجبة، وتارة مستحبة:

فتجب الوصيةُ بما له وما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثباتاتٌ لئلا تضيع، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن كان عنده ودائع للناس، أو في ذمته حقوق لهم، وجب عليه أن يكتبها ويبينها، في وصية واضحة في لفظها ومعناها، مجودةً في كتابتها، عادلة في شهودها، من أجل أن تُحمد سيرته، وتحفظ حقوقه، ولا يبقى أهله من بعده في منازعات، ويلقى ربه وقد أدى ما عليه، وأبرأ ذمته، وابيضت صحيفته، وحسنت بإذن الله خاتمته، وخفَّ في الآخرة حسابه، ومن قصَّر فقد تعرَّض لحرمان الثواب، وأهمل في براءة الذمة.

عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ...»(٢).

---

(١) متفق عليه؛ البخاري رقم (٢٧٣٨) في الوصايا، واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٢٧).

(٢) البخاري (١٣٥١).

وتكون الوصيةُ مستحبةً بأن يوصي بشيءٍ من ماله يصرف في سُبُل البر والإحسان، ليصلَ إليه ثوابه بعد وفاته، فقد أذن له الشارع بالتصرف عند الموت بثلث المال، وهذا من لطف الله بعباده، لتكثير الأعمال الصالحة لهم.

قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(١).

ويُشهدُ على ذلك رجلين عدلين مسلمين، فإنْ لم يوجد فرجلين من غير المسلمين، على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾.

أي: فإن اتفق الاطِّلاعُ على أن الشاهدين المقسمين استحقا إثمًا بالكذب والكتمان في الشهادة، أو بالخيانة وكتمان شيء من التَّركة في حالة ائتمانهما عليها، فالواجب، أو فالذي يُعمل لإحقاق الحق هو أن تُرد اليمين إلى الورثة بأن يقوم رجلان آخران مقامَهما من أولياء الميت الوارثين له، الذين استُّحقّ ذلك الإثم بالإجرام عليهم، والخيانة لهم»(٢).

---

(١) متفق عليه؛ البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٢) أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (ص ١٥)، وقال: كذا في تفسير المنار (٧/ ٢٢٢).

ومن أحكام الوصية: أنها لا تصحُّ لأحدٍ من الورثة.

عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

ومنها: ولا تُستحقُّ الوصيةُ للموصى له، إلا بعد موت الموصي، وبعد سداد الديون، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيءٌ:

عن علي قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» وأنتم تقرؤونها: ﴿ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾(٢).

ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتداع في دينهم، ولاسيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بن أبي وقاص، -أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه- ، قَالَ: «أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣).

وعن أبي بردة، قال: «أَوْصَى أَبُو مُوسَى رضي الله عنه حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا يَتَّبِعُنِي مُجَمَّرٌ، وَلَا تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ، قَالُوا أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٤).

وعن حذيفة قال: «إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا فإني أخاف أن يكون نعيًا

---

(١) صحيح ابن ماجه (٢١٩٤).

(٢) صحيح ابن ماجه (٢١٩٥).

(٣) أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (ص١٧) وقال رحمه الله: أخرجه مسلم والبيهقي (٣/ ٤٠٧) وغيرهما.

(٤) أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (ص١٧، ١٨) وقال رحمه الله: أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧) وغيرهما.

إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى في «الأذكار»: «ويستحب له استحبابا مؤكدا أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ويؤكد العهد بذلك»[٢].

فسارع أخي في كتابة الوصية فقد قال الله تعالى في أقوام: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٤٩، ٥٠].

واحذر الجور فيها، فقد قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٢-١٤].

***

(١) أحكام الجنائز للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٨) وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩).

(٢) أحكام الجنائز (ص ١٨).

الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه، والحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله، وأن يرزقنا اتباع نبينا المصطفى المجتبى، والتأسي به في الأخلاق، والأقوال، والأفعال، وأن يُورِدنا حوضه ويسقينا منه شربة لا نظمأ بعدها أبدًا، ومرافقته في أعلى عليين ،في جنات النعيم، ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ٧٠﴾ [النساء:٦٩،٧٠]. وأن يرزقنا حسن الخاتمة.

(اللهم إنى أسألك شهادةً فى سبيلك وميتةٍ فى بلد رسولك ﷺ)

كتبه

عبدالله بن أحمد الأفريغ

***

الفهرس

مقدمة المؤلف ٦
الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل ١٠
النَّضح بعد الوضوء ١٠
تخليل اللحية ١١
تدليك أصابع الرجلين ١١
السواك ١١
كيف يستاك ؟ ١٣
المسح على الخفين ١٣
شروط المسح ١٤
محل المسح ١٤
مدةُ المسح ١٤
المسح علي الجوربين والنعلين ١٤
«سنن في الصلاة» ١٥
السترة في الصلاة ١٥
الاستعاذة في الصلاة بهذه الصيغة ١٦
افتتاح القراءة في الصلاة: بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ١٧
وصل القراءة بالفاتحة في الصلاة الجهرية ١٩
السكوت بعد القراءة ١٩
التكبير وهو قاعد في الصلاة ثم يقوم ٢٠
الإقعاء بين السجدتين ٢٠

تحريك الإصبع في التشهد ٢١
التورك في الصلاة ٢٢
الدعاء بعد التشهد وقبل التسليم ٢٣
قراءة آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين أحياناً ٢٤
الفصل بين الفريضة والنافلة ٢٥
الدعاء أثناء القراءة ٢٥
تغطية الرأس في الصلاة ٢٦
رفع الصوت بالتأمين ٢٦
الوقوف على رؤوس الآيات ٢٧
الخروج من صلاة النافلة لإدراك تكبيرة الإحرام ٢٨
تسوية الأئمة الصفوف للصلاة ٣٠
متى يسجد المأموم ٣٣
وقوف المأموم بجانب الإمام إذا كانا اثنين ٣٣
الصلاة في المسجد المجاور ٣٤
الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بسبب المطر ٣٦
صلاة ركعتين عقب كلِّ وضوء ٣٧
صلاة ركعتين عند دخول المنزل وعند الخروج منه ٣٧
قيام الليل ٣٨
قضاء قيام الليل ٣٨
رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٣٨
عدد ركعات قيام الليل ٣٨
القراءة في قيام الليل ٣٩

افتتاح صلاة قيام الليل بركعتين خفيفتين ٣٩
صلاة الوتر ٣٩
القراءة في الوتر ٤٢
من نام عن وتره أو نسيه ٤٢
دعاء القنوت في صلاة الوتر ٤٢
القنوت في الوتر قبل الرُّكوع ٤٣
سبحان الملك القدوس بعد السلام من الوتر ٤٣
مَن يقوم خلف الإمام في الصف ٤٣
التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ٤٤
كيفية التصفيق للنساء ٤٥
كيفية التسليم في الصلاة ٤٥
قراءة سورة الزلزلة مرتين في صلاة الصبح ٤٦
قراءة المعوذتين في صلاة الصبح في الصبح ٤٦
الإبراد بالظهر في شدة الحر ٤٦
تعجيل صلاة المغرب ٤٧
الصلاة بين المغرب والعشاء ٤٨
إذا حضرت الصلاة ووضعَ العَشاء ٤٨
تخفيف الصلاة للأمر يحدُث ٤٩
تحول الإمام عن المكان الذي صلى فيه الفريضة ٤٩
الدخول مع الإمام على أي حال ٤٩
الإمام ينحرفُ بعد التسليم ٥١
صلاة النافلة في البيوت ٥١

سبوحٌ قدسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح في الركوع والسجود ٥٢
سمِعَ الله لمن حَمِده، ربنا ولك الحمد، للإمام والمأموم ٥٢
الصلاة في النَّعل ٥٤
أين يضع النعلين إذا خلعهما ؟ ٥٤
سنن في الأذان ٥٦
الترجيع في الأذان ٥٦
أن يُدخل إصبعيه في أذنيه ٥٦
مناداة المؤذن صلوا في رحالكم في الليلة المطيرة ٥٧
متى يقول المؤذن صلوا في رحالكم؟ ٥٨
أذانان لصلاة الفجر ٥٨
تخفيف سنة الصبح ٦٠
الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي سنة الفجر ٦٠
صلاة الضحى ٦٢
وقتها ٦٣
الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ٦٣
الجلوس في المسجد من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ٦٤
قراءته ﷺ في صلاة الصبح ٦٤
قراءته ﷺ في صلاة الظهر ٦٤
قراءته ﷺ في الظهر والعصر ٦٥
الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر ٦٥
قراءته ﷺ في صلاة المغرب ٦٥
قراءته ﷺ في صلاة العشاء ٦٦

قراءته ﷺ في الركعتين الأخيرتين ٦٦
الاقتصار على تسليمة واحدة أحيانًا ٦٦
رد الاستئذان في الصلاة ٦٦
ردُّ السلام بالإشارة في الصلاة ٦٧
الأذكار بعد الصلاة ٦٨
سنن لصلاة الجمعة ٧٢
غسل الجمعة ٧٢
لُبس أحسن الثياب لصلاة الجمعة ٧٢
التبكير إلى الجمعة: ٧٣
الطيب يوم الجمعة ٧٤
السِّواك للجمعة ٧٤
قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ٧٥
الصلاة قبل الجمعة ٧٥
القُربُ من الإمام ٧٧
استقبال المأمومين الإمام بوجوههم وهو يخطب ٧٧
علو صوت الخطيب ٧٩
قِصَر الخطبة وإطالة الصلاة ٧٩
يجيبُ الإمامُ على المنبر إذا سمع النداء ٨٠
ما يقرأ به في الجمعة والعيدين ٨١
قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجر الجمعة ٨٢
قراءة سورة [ق] على المنبر في خطبة الجمعة ٨٢
صفة منبر النبيُّ ﷺ ٨٣

موضع المنبر ٨٤
سنن لصلاة العيدين ٨٥
صلاة العيدين في المصلى..... ٨٥
الأكل قبل الخروج إلى المصلِّى في عيد الفطر ٨٦
الجهر بالتكبير أثناء الذهاب إلى المصلى ٨٦
مخالفة الطريق إلى المصلَّى ٨٨
ما يقرأ به الإمام في صلاة العيدين ٨٨
الاعتماد على قوس أو عصا في خطبة العيد..... ٨٨
افتتاح خطبة العيدين بخطبة الحاجة ٨٩
تأخير الأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته..... ٨٩
سنن الأضحية ٩٠
صلاة الاستخارة ٩٢
صلاة الاستسقاء..... ٩٣
في أيِّ وقت يُحوِّل رِدَاءَهُ إذا استسقى؟ ٩٤
كيفية تحويل الرداء ٩٤
قصر الصلاة في السفر..... ٩٥
متى يقصر المسافر؟ ٩٦
مدة القصر..... ٩٧
مسائل في صلاة المسافر ٩٨
والتوقيف معناه..... ٩٩
الصلاة عند القدوم من السفر ١٠٠
صلاة الكسوف ١٠٠

الخطبة بعد الصلاة ١٠١
القنوت في النوازل ١٠١
زيارة القبور ١٠٢
سنن في الجنائز ١٠٤
الإسراع بتجهيز الميت ودفنه ١٠٤
التكبير على الجنازة بأكثر من أربع تكبيرات..... ١٠٤
الاقتصار على تسليمة واحدة في صلاة الجنازة أحيانًا ١٠٥
قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة..... ١٠٥
وقوف الإمام عند رأس الرَّجل ووسط المرأة في صلاة الجنازة ١٠٥
ما يقال في الصلاة على الجنازة..... ١٠٦
ما يدعى به للطفل في صلاة الجنازة ١٠٧
ما يقال عند دفن الميت ١٠٧
ما يقال بعد الدَّفن:..... ١٠٧
وسُئلت اللجنة الدائمة عن حكم تلقين الميت بعد الدَّفن؟ ١٠٨
تعزية المصاب ١٠٩
صلاة الجنازة خارج المسجد..... ١٠٩
صلاة الجنازة على القَبر لمن لم يصل عليها ١١٠
ما يُقال عند زيارة القبور ١١١
خلع النعلين عند المشي بين القبور ١١٣
صنعة الطعام لأهل الميت ١١٤
سنن في الصيام..... ١١٥
الصيام..... ١١٥

صيامُ يومَ الاثنين والخميس ١١٥
ثلاثةُ أيام من كل شهر ١١٦
صيام أكثر المحرَّم ١١٦
صيام أكثر شعبان ١١٦
عشر ذي الحجة ١١٧
ستةٌ من شوال ١١٧
يوم عاشوراء ويوم قبله ١١٧
آداب الصيام ١١٨
تعجيل الفطر للصائم ١١٨
وتعجيل الفطر يجلب الخير ١١٨
تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء ١١٩
على ماذا يفطر؟ ١١٩
ماذا يقول عند الإفطار؟ ١١٩
السحور ١٢٠
تأخير السحور ١٢١
سنن في الاعتكاف ١٢٢
الاعتكاف في رمضان ١٢٢
متى يدخل مَن أراد الاعتكاف في مُعتكفه ١٢٣
سنن في الحج والعمرة ١٢٤
سنن الإحرام ١٢٤
الطيبُ في البدن قبل الإحرام ١٢٤
الصلاة في وادي العقيق لمن مرَّ به ١٢٤

الإهلال مستقبل القبلة ١٢٤
وقد جاء في فضل التلبية ١٢٥
رفع الصوت بالتلبية ١٢٥
مواطن التلبية ١٢٦
أثناء الصعود والهبوط في الطريق ١٢٦
في الطريق إلى عرفات ١٢٦
حين الإفاضة من عرفة حتى يرمي الجمرة ١٢٦
الغسلُ لدُخُولِ مكة ١٢٧
دخول مكة من الثنية العليا ١٢٧
استلام الحَجَر والركن في الطواف ١٢٧
الاضطِّبَاع ١٢٨
الرَّمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول ١٢٨
تقبيل الحَجَرِ الأسود ١٢٨
السجود على الحجر الأسود ١٢٨
التزام ما بين الرُّكن وباب الكعبة ١٢٨
الدعاء في الطواف ما بين الرُّكنين ١٢٩
الصلاة في الكعبة ١٢٩
الدعاء داخل الكعبة، والحجر من الكعبة ١٣٠
من سنن الطواف بالبيت ١٣١
التكبير عند الركن ١٣١
صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام ١٣١
وأن يقرأ عند المقام قبل الصلاة ١٣١

وأن يقرأ في الرَّكعتين: [الكافرون] و[الإخلاص] ١٣١
الشرب من ماء زمزم وصبُّه على الرأس بعد صلاة الرَّكعتين ١٣١
ومن سنن السَّعي ١٣٢
السَّعي بين العلمين الأخضرين سعيًا شديدًا ١٣٢
سنن الخروج إلى مِنى: يوم التروية ١٣٢
سنن وآداب الوقوف بعرفة ١٣٣
السنن في المزدلفة والدفع منها ١٣٤
سنن الرّمي يوم النحر ١٣٥
الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى أيام التشريق ١٣٥
استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه ١٣٦
السنن في نحر البُدْن ١٣٦
يستحب لمن ساق الهدي أن يُقلِّدَه، وأن يُشعِرَه ١٣٧
صفة تقليد الهدي ١٣٧
الأماكن التي يُسن زيارتها في المدينة النبوية ١٣٧
مسجد قباء ١٣٩
مقبرة البقيع ١٣٩
شهداء أحد ١٣٩
الدعاء بين صلاتي الظهر والعصر يوم الأربعاء ١٤٠
الصلاة عند الأسطوانة ١٤١
سنن الزواج ١٤٢
خطبةُ النكاح ١٤٢
البناء في شهر شوال ١٤٣

استئمار البكر ١٤٣
الضرب بالدف ١٤٤
وضع يد الزوج على مقدمة رأس العروس ١٤٤
صلاة ركعتين بالزوجة ليلة البناء ١٤٥
الدعاء قبل الجماع ١٤٦
الإقامة على البكر والثيب ١٤٦
ما يُقال عند تهنئة المتزوج ١٤٧
وليمة الزواج ١٤٧
خدمة الرَّجل أهله ١٤٩
لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ١٥٠
الجنب يغسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ١٥٠
تيمم الجنب إذا كسل عن الغسل ١٥١
الوضوء قبل الغُسل ١٥١
الخضاب للنساء[الحناء] ١٥١
أين تمشي المرأة في الطريق ١٥٢
القرعة بين نسائه ١٥٢
لمن كان تحته أكثر من واحدة ١٥٢
الطلاق السُّنيِّ ١٥٢
ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ١٥٣
سنن النوم ١٥٤
الوضوء عند النوم ١٥٤
نفض الفراش ١٥٤

قراءة المعوذات ١٥٥
قراءة سورتي السجدة والملك قبل النوم..... ١٥٦
ومن آداب النوم وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن والدعاء ١٥٧
ما يقوله مَن رأى في منامه ما يُحبُّ أو يكرَه ١٥٧
من أذكار الانتباه من النوم..... ١٥٩
الاستنثار ثلاث مرات عند الاستيقاظ من النوم..... ١٥٩
آداب الشرب، واستحباب النفس ثلاثًا خارج الإناء ١٥٩
[كراهة النفخ في الشراب]..... ١٦١
الشرب جالسًا ١٦٢
سنن في آداب الطعام..... ١٦٣
غسل اليدين قبل الطعام ١٦٣
التسمية..... ١٦٣
لعق الأصابع ١٦٣
تفتيش التمر العتيق قبل أكله ١٦٦
القِثَّاء والرُّطب..... ١٦٦
الرطب بالبطيخ..... ١٦٧
بسم الله في أوله وآخره ١٦٧
الأكل من الحافة..... ١٦٧
الوضوء من الطعام الذي مسته النار..... ١٦٧
حمد الله بعد الفراغ من الطعام..... ١٦٨
ما يدعى به لمن أُكل عنده طعام..... ١٦٨
سنن في الاستقاء..... ١٧٠

البدء بالأيمن ١٧٠
من آداب الساقي..... ١٧١
المضمضة بعد شرب اللَّبن ١٧١
ما يقولُ إذا شربَ اللَّبن ١٧٢
سنن في الطب..... ١٧٣
الحجامة..... ١٧٣
متى تُستحب الحجامة؟ ١٧٣
التَّلبينة للمريض ١٧٣
الحبة السوداء ١٧٤
التَّداوي بالعود الهندي ١٧٥
الدَّوَاء بالعجوة للسِّحْر..... ١٧٥
الدَّوَاء بأبوال الإبل ١٧٦
الدَّواء بألبان الإبل ١٧٦
الدواء بالعسل ١٧٦
السنة في رقية المريض ١٧٧
تغيير الشيب بالحناء والكتم ١٧٩
وحذر ﷺ من الخضاب بالسواد..... ١٧٩
إعفاء اللحية ١٨٠
صفة لحية النبي ﷺ ١٨٠
البداءة باليمين عند لبس النعل وباليسرى عند الخلع ١٨٠
الاستغفار في المجلس ١٨١
دعاء لبس الثوب ١٨٢

تُبلِي ويُخْلف الله تعالى ١٨٢
دعوات كان رسول الله ﷺ يختم بها مجالسه ١٨٣
قراءة سورة [العصر] عند الافتراق. ١٨٣
إفشاء السلام على الصبيان..... ١٨٤
كان الصحابة إذا حالت بينهم شجرة سلم بعضهم على بعض ١٨٧
زيادة «ومغفرته» في رد السلام..... ١٨٧
التقبيل بين العينين ١٨٨
المصافحة عند التلاقي والمعانقة بعد العودة من السفر..... ١٨٨
مكافأة من بشرك بخير. ١٨٩
مرحبًا..... ١٩٠
إزرة المسلم ١٩٠
عدم القيام للداخل ١٩٣
التكني ممن ليس له ولد ١٩٥
المشي حافيًا أحيانًا ١٩٦
التَّرَجُّل غِبًّا ١٩٦
ختم القرآن الكريم ١٩٧
حمل ماء زمزم ١٩٩
ذكر ركوب الدابة ١٩٩
ومن السنة أن يُقال هذا عند القفول ٢٠٠
وأن يُقال كذلك عند الإشراف على بلده والقرب منه:..... ٢٠٠
ومن السنة التكبيرُ عند الصعود ٢٠٢
والتسبيح عند النزول ٢٠٢

حسر الثوب عند نزول المطر ٢٠٢
الاستئذان ثلاثـًا ٢٠٣
أين يقف المستأذن من الباب ٢٠٤
السنة إذا قيل للمستأذن من أنت؟ أن يقول: فلان ٢٠٤
يجلس الرجل حيث انتهى ٢٠٤
سنن للمولود ٢٠٦
تحنيك المولود ٢٠٦
حلق رأس المولود يوم السابع ٢٠٦
التصدق بوزن شعره فضة ٢٠٦
العقيقة ٢٠٧
دعاء دخول القرية ٢٠٨
الدعاء لمن أقرض عند القضاء ٢٠٩
جزاك الله خيرًا ٢٠٩
الزيارة في الله ٢٠٩
إخبار الرَّجل الرَّجلَ بمحبته إيَّاهُ ٢١٢
دعاء دخول السوق ٢١٣
أحسب فلانًا والله حسيبه ٢١٣
ما يقول المسلم إذا زُكِي ٢١٣
سجدة الشكر ٢١٤
بخير ٢١٤
بيعة الإمام ٢١٤
وصية الإمام للرعية ٢١٥

بيعة النساء للإمام كلامًا ٢١٥
القومُ يُسافرون يُؤمِّرون أحدهم ٢١٦
الوصية ٢١٨
الخاتمة ٢٢٢
الفهرس ٢٢٣